


تَفْضِيلُ
مَذَهِّبِ الْأَخْرَافِ الْكَبِيرِ
وَاهْلِ الْمَدِينَةِ
وَحَقَّةِ الْأَصُولِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ إِنْ شِئْتَ
(ج ٢ - ص ٧٣٨)



الْجَزِيرَةُ الْمُهَاجِرَةُ



تَفْضِيلُ
مَذَهِبِ الْأَوَّلِيَّةِ الْمَدِينَةِ
وَصَحَّةِ أُصُولِهِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ
(ت 728 هـ = 1328 م)

تَحْمِيلُهُ وَتَعْلِيمُهُ
أَجْرٌ مُصْطَفَى فِي قَاعِدَةِ الْأَهْلَاءِ

حَارِفُ الْفَضْيَّةِ

الفقه المالكي



احملي مورات مشاهدة الصلاحة

حمل تثبيط أدوات الفقه المالكي لمزيد من الكتب والمراجع

الفقه المالكي

بروابط | منتدى الملاكي | بحث

الرئيسية | التوثيق وتعريفه | المؤلفون والمساهمون | الموارد والمدارك

التراثية | ترجمات المؤلفين والمساهمين | رسالة المؤلف | قبول الفقه

دراسات | الكواحد والظاهر الفقهي | الأنشطة والأنشطة | الترجمة وكتابات

الفقه المالكي



بحث هذه المدونة بالغة العربية

مكتبة الفقه المالكي

<http://elmalikia.blogspot.com/>

د. إبراهيم الفضيل

للنشر والتوزيع والتصرير

الادارة : القاهرة - ١٢ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة تلفاكس ٤١٩٦٦٥ فاكس ١١٣٤١ رقم بريل ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الحمودية - عابدين - القاهرة ت ٢٩٩٣٢١
الادارات : ذي قار - دير، ص ١٥٧٦٥ ت ٤٦٩٤٩٨ فاكس ٢٦٦٨٧٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةُ الْمَحْقِقِ

الحمد لله ولئن كل نعمة ، وكاشف كل غمة ، الذى كتب على نفسه الرحمة ،
وجعل الوسطية لهذه الأمة ، من علينا بالإيمان وصبرنا من أهله ، وهذا نا للإسلام
وعلمنا شرائعه ، وفضلنا بالقرآن قتعينا بأحكامه ، وجعلنا من أمّة محمد ﷺ خير
خلقه ، وخاتم رسّل ، وأمرنا باتّباع سنته ، واقتفاء أثره وهديه .

أما بعد . . .

فإنه لا يخفى أن من أمّهات أصول المذهب المالكي التي تفرد بها على غيره من
المذاهب الاعتماد على أهل المدينة والاحتجاج بإجماعهم ، ولقد كانت هذه المسألة
قديما - ولا تزال - مثار خلاف وجدل بين أتباع المذهب المالكي وغيرهم من مقلدي
المذاهب الثلاثة الأخرى . وقد اختلف الظّارُ من أصحاب مالك وغيرهم في مقصوده
من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذي لا يُسْرَعُ مخالفته ، فمن قائل : أن المراد
به : أن روایتهم مقدمة على رواية غيرهم ، ومن قائل : أن مقصدः إجماع الصحابة
والتابعين ، ومن قائل : أنه عنى أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من الفقهاء ،
ومن قائل أن المراد بذلك حجية إجماعهم في المตقوّلات التي استمر بها العمل مثل :
الأذان ، والصّفّاع ، والمسد ، ونحو ذلك . . . إلى غيرها من التفسيرات والتأويلات
المختلفة .

إلى أن قدر الله أن يستفتني في هذه المسألة بحر من بحور العلم ، وفقيه من كبار
فقهاء الإسلام ، وصفه المترجمون له بأنه رجل جمع العلوم كلها بين عينيه
يأخذ منها ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء ، حافظٌ كاد أن يستوعب السنن والأثار
ومذاهب الفقهاء حفظاً ودرابة . إنه شيخ الإسلام ونادرة الأيام تقى الدين أحمد بن
عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - فقد بحث في فتوى له مسألة إجماع أهل المدينة

ووجهته ، وأقسامه ، وتكلم عن إجماعهم قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، وإجماعهم بعده ، كما عقد مقارنة دقيقة موسعة بين مذهب أهل المدينة وغيره من المذاهب ، ومدارس الرأى في عدد من المسائل الفقهية من الطهارة ، والعبادات ، والأطعمة والأشربة ، والحدود ، والمعاملات ، والعقوبات ، وبين من خلال رسالته بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة : أن مذهب أهل المدينة في معظم هذه المسائل أصلح وأقرب - في الجملة - إلى السنة وعمل السلف الصالح من مذاهب غيرهم من الفقهاء ، كل ذلك في أسلوب واضح ، وعرض قوي ، وإحاطة شاملة وتوسيع في الاستشهاد بالأدلة والآثار ، والأراء الفقهية المختلفة ، مما يتبين عن مدى ما وصل إليه هذا الإمام الفقيه من علم وسعة معرفة بأقوال الفقهاء ومواضع اتفاقهم واختلافهم ، وإلماه بما حوتة كتب السنة من آراء واجتهادات للصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تلك المسائل التي كانت موضوع المقارنة .

ويعلم الله أني قد بحثت هذه المسألة في مطانها من مختلف المصادر التراثية التي وقفت عليها والتي أظنها غير قليلة ، فلم أجد أحداً قبل شيخ الإسلام ابن تيمية قد عالج هذه المسألة بهذا التعمق والإنصاف ، وذلكم الترسع فجاء كتابه هذا - بحق - من أروع وأحسن وأعمق ما كُتب في تلك المسألة الشائكة .

هذا ولقد بذلت قصارى جهدى الضعيف ، وأقصى طاقتى المتواضعة فى أن تخرج هذه الرسالة الفريدة فى بابها محققة تتحققا علمياً يليق بها وبأهمية موضوعها ، ولقد أجهدى فيها غزاره مادتها العلمية ، وسعة استشهادات ابن تيمية من الأحاديث والآثار وأراء السلف ، ومذاهب الفقهاء ، ولا أستطيع أن أصف للقارئ الكريم ما عانيته فى توثيق هذه المادة وتنبع ما ورد فيها من آراء ومذاهب فقهية للأئمة الأربع وغيرهم من الفقهاء ، وتحقيق نسبتها إلى أصحابها ، وعزائي أن القارئ سيلمس هذا الجهد عند قراءته للرسالة ، وبحضوري فى هذا المقام أن أستشهد بما قاله العلامة الدكتور عبد العلى بن عبد الحميد مدير قسم التحقيق والبحث العلمى فى الدار السلفية فى يوميات بالهند فى مقدمة تحقيقه لكتاب ابن تيمية « تفسير سورة الإخلاص » ص 24 :

ولا نستطيع أن ندعى أن هذه طبعة محققة تحقيقاً علمياً ، لأن تحقيق كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج إلى وقت طويل ، لما يقع في مؤلفاته من مناقشات علمية متنوعة ، وبحوث متشابكة ، ولم يتوفّر لنا مثل هذه الفرصة ^١ .
وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزي خيراً كل من أشار وشجع على نشره وإفادته المسلمين والمتلقين بما حواه من علوم نافعة إنه ولئ ذلك القادر عليه .

كتبه خادم المذهب المالكي
الفقير إلى عفو ربه ورحمته

(أحمد بن عثمان فاسق الألهواوي)

من صعيد مصر - محافظة سوهاج
مركز طهطا

شيخ الإسلام ابن تيمية

ذكر اسمه ونسبة وأل بيته :

هو شيخ الإسلام أبو العباس نقي الدين أحمد ابن الشیخ الإمام العلامة عبد الحليم ابن الشیخ الإمام الحافظ الفقیہ شیخ الحنابلة وإمام عصره أبي البرکات عبد السلام ابن الشیخ الإمام محمد بن أبي القاسم الخضراء بن تیمیة الجزايري الدمشقی .

ولد ابن تیمیة يوم الإثنين عاشر ربيع الأول ، سنة 661 هـ بجراں قرب دمشق ، وقد نشأ في بيت كريم يزدهر بالعلم ، ويشرق بالدين والتفوی ، فقد كان أبوه الإمام عبد الحليم بن تیمیة من كبار علماء الحنابلة في عصره ، قال فيه النبھی : « قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ودرس وأفتقى وصنف ، وكان إماماً مُحَفَّضاً كثير الفنون . وصار شیخ البلد بعد أبيه - أبي البرکات عبد السلام - وإنما اختفى بين نور القمر ، وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه (عبد السلام) ، وابنه أحمد بن تیمیة ، فإن فضائلهما وعلومهما غطت على فضائله وعلومه » .

وأما عن منزلة جده الإمام مجد الدين أبي البرکات عبد السلام بن تیمیة فيحدثنا الحافظ الذھبی فيقول : « كان معدوم النظیر في زمانه ، رأساً في الفقه وأصوله ، وصنف التصانیف واشتهر اسمه وبعده صیته » .

وأما عن والد جده فهو الإمام محمد بن أبي القاسم الخضراء بن محمد المشهور ببغر

(*) مصادر الترجمة : « الأعلام العالية في مناقب ابن تیمیة » للبیزار ص 20 وما بعدها ، « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقی ص 65 - 73 إلى آخره ، « المغود الدرية في مناقب ابن تیمیة » لابن عبد الهادی المقدسی ص 3 - 21 إلى آخره ، « الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تیمیة » ص 84 ، « الشهادة الزکیة في ثناء الأئمة على ابن تیمیة » ص 27 - 45 وما بعدها ، وكلامها للكرمي الحنلی ، « جلاء العینين في محاکمة الأحمدیین » لمعان الآلوسی ص 1 - 25 ، وعماشة السنّی بر : « القول الجلی في ترجمة ابن تیمیة الجبلي » للمحدث صنفی الدین الحنفی کلامها طبعة : البولاقية سنة 1886 م ، « غایة الأمانی » للألوسی (2/ 158 - 163) ، « تذكرة الحفاظ » (4/ 1496) ، « الدرر الكامنة » (1/ 168) .

الذين ابن تيمية قال الذهبي في ترجمته : « الفقيه الحنبلي ، الراوی المفسر ، صاحب الخطب ، شیخ حزان وعالماها ، وكان فخر الدين إماماً في التفسير والفقہ واللغة ». وأما عن تسمیته بـ (تیمیة) فیحکی ابن النجّار أن جدّه محمد - صاحب الترجمة السابقة - كانت أمه تسمى تیمیة ، وكانت واعظة فنسب إليها وعُرِفَ بها » .

وفي هذا البيت الورع الذى ملأه التقى والعلم نشأ أحمد بن تیمیة فأشرب العلم والدين ويعبر عن تلك الشأة الإمام الذهبي فيقول : « ... نشأ - رحمه الله - في تصنون تام وعفاف وتأله وتعبد ، واقتصاد في الملبس والمأكل » .

طلبہ للعلم :

تعلم - رحمه الله - الخط وحساب وحفظ القرآن الكريم في صغره ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى حتى فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم التحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كثيفاً حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه على أبيه وغيره .

ومن أخذ عنهم : الحافظ ابن عبد الدائم محدث عصره ، وابن أبي اليسر ، والمجد ابن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي الفقيه ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر . وقد جمع الدكتور عبد الرحمن الفريواني بعض شيوخه وذكر منهم (69) غالباً منهم خمس من النساء ، كان جربتاً شجاعاً صابرًا محتبساً يدافع عن الإسلام والحق ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وكان يقول : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جئني وبستانى في صدرى ، إن رحت فهى معى لا تفارقنى ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإن خرجتى من بلدى سباحة .

ثناء العلماء عليه :

• الحافظ المؤرخ النعبي (ت : 748ھ) : حيث ترجمة في موضع عديدة من كتبه مثیلاً عليه : فكان مما قاله : شیخ الإسلام ، مفتی الفرق ، قدوة الأمة ، أعمجوة الزمان ، بحر العلوم ، حبر القرآن ، برع في العلم والتفسير ، وأفتق درس ، وله

نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله
 المصنفات الكبار ، التي سارت بها الركبان ، فسر كتاب الله مدة سنتين من صدره في
 أيام الجمعة ، وكان يتقد ذاكاً ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، ومعرفته بالتفسير
 إليها المتبع ، وحفظه للمحدث ورجاله وصحته وستمه ، فما يلحق فيه . وأما نقله
 للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه
 نظير ، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب . وأما شجاعته وجهاده وإقامه فأمر
 يتجاوز الوصف ، ويتفوق النعم . وله الآن عدة سنتين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما
 قام الدليل عليه عنده . ولقد نصر السنة المحسنة ، والطريقة السلفية ، واحتاج لها
 براهين ومقومات ، وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون
 والآخرون وهابوا وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً
 لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه ، وكابوه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي ، بل يقوى
 الحق المزدوج الذي أداه إليه اجهاده وجده ذهن ، وسعة دائرة في السنن والأقوال ، مع
 ما اشتهر منه من الورع ، وكمال الفكر ، والخوف من الله العظيم ، والتعظيم
 لحرمات الله . وله من الطرف الآخر محبوه من العلماء والصلحاء ، ومن الجندي
 والأمراء ، ومن التجار والكتاب . وسائل العامة تحبه ، لأنها متخصصة لفهم ليلًا
 ونهاراً بلسانه وقلمه وله جدّة قوية تعتريه في البحث حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر
 من أن يتبّأ مثل على نعوته ، ولو حُلِّفت بين الركن والمقام لَحَلَفتْ : إنما رأيت
 بعيّن مثله ، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم .

• الحافظ الفقيه محمد بن سيد الناس المصري الشافعى (ت : 734 هـ) :
 قال فيه : « . . . ألم يدرك من أدرك من العلوم حظاً ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار
 حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو ألم في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر
 في الحديث فهو صاحب علمه وذوراياته . أو حاضر بالملل والنحل لم ير أرفع من علمه
 ودرايته ، ولقد بُرِزَ في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تُرَأِ عيًّا من رأءَ مثله ، ولا رأت عيًّا
 مثل نفسه . »

• الإمام الفقيه قاضي القضاة محمد بن علي الزمل堪اني (ت : 727 هـ) : حيث كان من أشد المخالفين لابن تيمية ، وتولى مناظرته غير مرة ، ومع ذلك فكان يعترف بiamامته ، ورسوخ معرفته بعلوم الشريعة ومما قاله في حقه :

« كان الشيخ نقى الدين بن تيمية إذا سئل عن فن من العلم ظن الرأى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحدا لا يعرف مثله » .

وذكر ابن رجب في « طبقاته » أنه قد بلغه من طريق صحيح عن ابن الزمل堪اني : « أنه سئل عن ابن تيمية - فقال لم ير من خمسة سنة أحفظ منه » .

وقد كتب يخطه على كتاب « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » واصفاً ابن تيمية : « تأليف إمام الأئمة ، قدوة الأمة ، وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين ، قامع المبتدعين ، محبي السنة ، أعلى الله مناره ، وشيد من الدين أركانه » .

• الإمام الحافظ ، عمدة الفقهاء والمحدثين فقيه المذهبين محمد بن علي بن دقق العيد الشافعى المالكى (ت : 702 هـ) : حيث لقى الشيخ نقى الدين لما قدم مصر واجتمع بأعيان البلد ومنهم : ابن دقق العيد فلما سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال له بعد سماعه منه : ما كنت أظن أن الله بقى يخلق مثلك .

وقال ابن دقق العيد أيضاً : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجالاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريده⁽¹⁾ .

• الإمام بهاء الدين أبو البقاء السبكى ، ونقى الدين السبكى : ومن هؤلاء الذين شهدوا شهادة حق في ابن تيمية علماً من أكابر آل البيت السبكى منْ كانت لهم مع ابن تيمية خصومة وردود على بعض آرائه ، وهما :

قاضي القضاة : أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكى الشافعى الأشعري : فقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى في « الرد الوافر » : أن بعض أتباع الطرق الصوفية جاءوا يسألونه فأمر لهم بشيء ، وكان إذ ذاك حاكماً على دمشق

(1) انظر : « البداية والنهاية » لابن كثير (27/14) .

ثم قال بحضوره جمع من أصحابه : « رحم الله ابن تيمية ، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم » . قال الراوي : فلما قال ذلك ، ذكرت له كلام الناس في ابن تيمية فقال لي وثمّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يستغلون عليه : « والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لا يدرى ما يقول ، وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحقّ بعد معرفته به . . . » .

وقد كتب الحافظ الذهبي فيما اشتهر إلى الشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الشافعى الأشعرى قاضى القضاة يعاتبه فى حق ما قاله فى ابن تيمية فقال : فيما ذكره الحافظ ابن رجب فى « طبقاته » :

« أما قول سيدى (يعنى الذهبي) فالملوك [يعنى نفسه] يتحقق كبر قدره [يعنى ابن تيمية] ، وزخارى بحره ، وتوسعه فى العلوم الشرعية والعلقنية ، وفروط ذكائه واجتهاده وبلغه فى كل من ذلك المبلغ الذى يتتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائمًا ، وقدره فى نفسي أعظم من ذلك وأجل ، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانت ونصرة الحق والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالأخذ الأولى وغرابة مثله فى هذا الزمان »⁽¹⁾ .

اعتراض وجوابه :

وبعد هذا الذى مرّ بك من ثناء ومدح وإشادة بشيخ الإسلام من علماء عصره الثقات ومن بعده - والعشرات من غيرهم من يطول المقام بذكر نصوصهم ، وهى موجودة في المصادر التى ذكرناها فى ترجمة الإمام ، حاول بعض المعاصرين الكارهين للشيخ - وهو الكوثرى رحمة الله - أن يهدى هذه الشهادات الزكية بقوله : إن هؤلاء الأعلام من أئمة الإسلام الذين مدحوه وأثروا عليه ، إنما كان هذا منهم قبل أن يقفوا على فساد اعتقاده ، وما وقع فيه من تشبيه وتجمیس ، بخلاف غيرهم من المتأخرین الذين جاءوا بعده وخبروا أمره فقد ذموه وطعنوا فيه .

(1) انظر : هذين التصين فى : الود الوافر من (95 ، 96) ، « المقصد الأرشد » لابن ملجم (136/1) ، « الدرر الكامنة » لابن حجر (186/1) ، « شذرات الذهب » (6/83) .

والجواب أن نقول : إن هذا قد يصدق في حق بعض المتعصبين على الشيخ بغیر حق ، بل لأجل خلافات مذهبية وعقدية ، كالحصني (ت : 829 هـ) والهيثمي (ت : 973 هـ) وهما من كبار متعصبي المتصوفة الأشاعرة ، وقد رد العلامة ما أثاروه حول الشيخ من شبهات في مؤلفات مطولة يبینوا فيها عدم إنصافهم ، وبالمغافلتهم في عداوته لقنه بعض المتعصبين عندهم من أرباب الطرق وغيرهم .

وأما أعلام المسلمين وكبار المجتهدین من أهل العلم والإنصاف من المتأخرین أمثال : ابن حجر المسقلاني (852 هـ) شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ ، وصالح بن رسلان البليقی الشافعی القاضی الفقیہ المحدث (ت : 868 هـ) ، وزین الدین التهنى (ت : 835 هـ) الذي انتهی إليه ریاست المذهب الحنفی فی عصره ، والعلامة بدر الدين العینی (ت : 855 هـ) الفقیہ الحافظ إمام الحنفیة فی وقته ، وشمس الدین البساطی المالکی قاضی الديار المصرية والمترفی سنة (843 هـ) وكثیر غیرهم ^(١) ، فكلهم ينتی عليه ، ويعرف قدره وأثره فی نصرة الشریعة وعقیدة السلف ، ويرثونه مما نسبه إلیه أعداؤه من التجسيم ، والتثنیة وفساد الاعتقاد ، مع أنهem قد يخالفونه فی مسائل كثيرة من الأصول والفروع ، ولكن هذا الاختلاف لم يمنعهم أن يقيموا فی الشهادة لله ، وأكثروا فی هذا المقام بذكر ما قاله خاتمة الحفاظ الإمام أحمد بن حجر المسقلاني الشافعی فی تقریظه على « الرد الواقر » الذي أودع فی شهادات العلماء فی ثناهم على ابن تیمیة فكان مما قاله :

« شهرة إمامۃ الشیعۃ تقی الدین أشهر من الشمس ، وتلقیه بشیخ الإسلام فی عصره باقی إلى الآن على الألسنة الزرکیة ، ویستمر غداً كما كان بالأمس ، ولا ينکر ذلك إلا من جهل قدره أو تجنب الإنصاف ... ولقد قام على الشیعۃ جماعة من العلماء مراراً بسبب أشياء أنکروها علیه من الأصول والفروع ، وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة ودمشق ، ولا يحفظ من أحد منهم أنه أفتی بزندقته ، ولا حکم

(١) انظر : کلامهم مفصلاً فی خاتمة « الرد الواقر » لابن ناصر الدمشقی من ص 229 - 265 ، « الشهادة الزرکیة فی ثناه الأئمة على ابن تیمیة » المرعنی بن یوسف الكرمی الحنفی ص 72 - 98 .

بسفك دمه مع شدة المتعصبين عليه من أهل الدولة حتى جُبِسَ بالقاهرة والإسكندرية ، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه ، وكثره ورعيه ، وزهده ، وقيامه في نصر الإسلام والدعاة إلى الله في السر والعلانية ، فكيف لا ينكر على من أطلق أنه كافر ، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبرى منه ، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب ، فالذى أصاب فيه هو الأكثر يستفاد منه ، ويترجم عليه بسيبه ، والذى أخطأ فيه لا يقلد فيه ، بل هو معدور ، لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهد اجتمعت فيه حتى أشد المتعصبين عليه ، والقائمين في إ يصل الشر إليه كابن الرملانى ، وصلدر الدين ابن الوكيل ، ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية ، والاتحادية ، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة وفارقه فيهم لا تحصر ، فبا فرة أعينهم إذا سمعوا من يكفره ... فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم ، والتميز في المنطق والمفهوم ، أئمة عصره من الشافعية وغيرهم ، فضلاً عن العتابلة ...⁽¹⁾.

• وفاته :

وقد اهتحن الإمام ابن تيمية بسبب فتاواه التي خالف فيها بعض الفقهاء من أهل الرياسة والسلطان ومن انحاز إليهم من المتعصبين من أهل البدع وسُجِنَ بسبب ذلك عدة مرات كان آخرها بالقلعة ، حيث توفي وهو في سجنه يوم الإثنين من ذى القعدة سنة 728 هـ ، ويصف المؤرخون - أمثال ابن كثير ، والمقربيزى وابن شاكر - جنازة الإمام فيذكر أن الناس قد ازدحموا على جنازته ، حتى غلقت الحوانيت ، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مائتي ألف ، وزاد البزار فقال : واتفق جماعة من حضر حيثذا وشاهد الناس والمصلين أنهم يزيدون على خسمائة ألف وقال العارفون بالنقل والتاريخ ، لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازAHMD بن حنبل ، وما وصل خبر موته إلى بلد إلأ وصلى عليه فى جوامعها ومجامعها ، خصوصاً : أرض مصر ، والشام ، والعراق ، والبصرة ، وفراها وغيرها .

(1) انظر : ١ الرد الواfir ، ص 229 - 232 ، ٤ الشهادة الزكية ، ص 72 .

• توثيق نسبة الرسالة إلى ابن تيمية :

إن العلماء الذين ترجموا للشيخ واهتموا بذكر مؤلفاته ، لم يختلفوا في نسبة هذه الرسالة إليه ، حيث ذكرها الصفدي في « الواقى بالوفيات » (18 / 7) ، وابن شاكر في « فوات الوفيات » (1 / 127) ، وابن عبد الهادى في « العقود الدرية » ص 34 . وقد سماها الصفدى وابن شاكر : « تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة » ، وذكرها ابن عبد الهادى بعنوان « قاعدة في تفضيل مذهب مالك » تسمى المالكية وقد ذكر الشيخ على بن عبد العزيز الشبل في كتابه « الأثبات فى مخطوطات الأئمة » بعنوان : « جواب ابن تيمية فى صحة مذهب أهل المدينة » وذكر أن لها نسخة فى الأوقاف العامة ببغداد برقم (3 / 6685) بخط عبد العزيز بن محمد بن قاسم فى 25 ورقة ، ونسخة أخرى بالجامعة الإسلامية برقم (13744) فى 26 ورقة مكتوبة فى سنة 1329 هـ .

وقد طبعت الرسالة بعناية الشيخ زكريا على يوسف - رحمة الله - فى مكتبة القاهرة بعنوان : « صحة أصول مذهب أهل المدينة » .

• عملى في الرسالة :

ونظرًا لأهمية الرسالة وتفصيلها فى يابها فقد رأينا ضرورة إخراجها وتحقيقها التحقيق العلمي الذى يليق بها نظرًا لما احتوته من درر وفوائد علمية ، وقواعد فقهية تتعلق بمذهب مالك ومقارنته بغيره من مذاهب الأئمة ، وفي سبيل ذلك قمت بما يلى :

1- خرجت الأحاديث النبوية التى أوردها المصنف ، مع بيان درجة كل منها من حيث الصحة والضعف .

2- خرجت الآثار والأقوال التى ذكرها المصنف ، وعززتها إلى مصادرها كلما أمكننى ذلك .

3- شرحت الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الواردة فى الرسالة ، وكذا بعض المفردات الحديثية من خلال الكتب والشروح المعتمدة فى ذلك .

- 4- قمت بالشرح والتحليل والتوثيق لما أورده المصنف من مسائل فقهية منسوبة إلى مذاهب الأئمة الأربعة ، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب منها ، وكذلك ما نقله عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من آراء فقهية .
- 5- اعتبرت بذكر الدليل من السنة النبوية في بعض المسائل التي أشار فيها المصنف إلى الدليل إشارة مبهمة لا توقف القاريء على محل الاحتجاج منه .
- 6- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة وأهملت ذكر المشهورين منهم اكتفاء بشهرتهم بين عامة القراء .
- 7- ترجمت للمصنف ترجمة وافية ، تناولت جوانب حياته ومتزنته ، وثناء أهل العلم عليه .
- 8- وضعت بعض العناوين الجانبية حتى تسهل للقاريء متابعة موضوعات الكتاب .
- 9- قمت بدراسة موجزة عن موقف أهل العلم من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقد سميت ما علقت عليه بـ « الفوائد الثمينة على عمل أهل المدينة » .
أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

★ ★ ★

مواقف العلماء من حجية

إجماع أهل المدينة^(*)

• المقصود بأهل المدينة :

قال صاحب «نشر البنود» العلامة الشنقيطي : «المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته ~~وهي~~ وإن استوطنوا غيرها من بعده ، والتابعون الذين استوطنوا مدة يطളون فيها على الروحى ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، ويدخل معهم في ذلك تابعو التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطളون فيه منهم على ما ذكرنا

• تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة :

وقد قسم العلماء عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى نوعين :
- أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية .

(*) مصادر البحث : «علام المؤمنين» لابن القيم (2/ 385 - 395) ، «أحكام الفصول» للباجي من 413 - 418 ، «تحفة المستول شرح متنه السول» للزهوني (2/ 250 - 257) ، «المعرفة على منصب مالك» للقاضي عبد الوهاب (3/ 1745 - 1743) ، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (10/ 48 - 58) ، «نفاس الأصول في شرح المتصحول» للقرافى (3/ 420 - 422) ، «شرح تبيح الفصول» من 334 له ، «الجوامر الشبة في أدلة مذهب عالم المدينة» للمنشاط من 207 - 213 ، «أحكام ابن حزم» (4/ 202 - 218) ، «أصول السرخسى» (1/ 314) ، «التصرفة في أصول الفقه» للشيرازى من 365 ، «أحكام الأمد» (1/ 305 - 302) ، «التحصيل من المتصحول» للأرموى (2/ 68) ، «البرهان» للجرينى (1/ 459) ، «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذانى (3/ 273 - 277) ، «الإباح شرح المنهاج» للسبكي (2/ 365) ، «شرح الأستوى» ، «والبدخنى على منهج الأصول» (2/ 397) ، «والمسنفى» للغزالى (1/ 187) ، «فوائق الرحمن» لابن عبد الشكور (2/ 228) ، «البحر المحيد» للزرകنى (4/ 483) ، «شرح الكوكب المنير» للفتورى (2/ 237 - 700) ، «الوصول» لابن برهان (2/ 122 - 123) ، «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (3/ 244) ، «روضة الناظر» لابن قدامة من 144 ، «إرشاد الفحول» للشراكى من 124 ، «إحياء السائل شرح بغية الأمل» للصنعاني (1/ 153 - 156) ، «المدخل» لابن بدران من 283 ، «الآيات البیانات» للعبادى (3/ 291) ، «الجامع لأحكام وأصول الفقه» لمصطفى خان من 169 طبعة : دار الفضيلة بتحقيقى .

- والثانى : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

* والأول على ثلاثة أنواع :

- أحدهما : نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ .

- الثانى : نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ .

- الثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

* النوع الأول : وهو نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ وهو أربعة أنواع :

- أحدهما : نقل قوله ﷺ .

- والثانى : نقل فعله ﷺ .

- والثالث : نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به .

- والرابع : نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله .

* أمثلة لهذه الأنواع :

• فأما نقل قوله : فالمعنى بـ الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية ، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدتها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ونحو ذلك .

قال بعضهم : ولهذا كان العلماء وأهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث : إذا جاوز الحديث العبرة انقطع نخاعه « وذلك لأن المدينة مهبط الوحي فيكون الصبغ فيها أيسر وأكثر ، وإذا بعده المشقة كثُر الغلط والتخلط » .

• أما نقل فعله : فكتلتهم أنه توضأ من بشر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلى به العيد هو والناس ، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر وظهره إلى قبلة ووجهه إليهم ... ونحو ذلك .

• وأما نقل التقرير : فكتلتهم إقراره لهم على تلقيع التخل ، وعلى تجارتهم التي

كانوا يتجرّونها ، وهي على ثلاثة أنواع : تجارة الضرب في الأرض ، وتجارة الإدراة ، وتجارة السُّلْم . فلم ينكر عليهم شيئاً منها ، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفدية إليها ، أو التوصل بذلك المتاجر إلى الحرام ، وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة ، وكإقرارهم على ما نسجه غير المسلمين من الثياب ، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدرارهم ، وإن كان عليهما صور ملوكهم ، وتقريره على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمةتهم بأرواث الإبل والبقر وأبعاد الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك ، وهو دليل على أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس .

ومنه تقرير الحشة باللعب في المسجد بالحراب ، وتقريره عائشة رضي الله عنها على النظر إليهم ، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها وغير ذلك مما يطول المقام بذكره .

وأما نقل الصحابة ما تركه ﷺ : فهو نوعان : وكلاهما سنة .
 أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقولهم في شهادة أحد . « ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » ، قوله في العيد : « لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء » وقولهم في جمعة بين الصلاتين : « ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منها » .

والثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفّرت همّهم ، ودعائهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله .

قال الإمام ابن القيم : فحيث لم ينقله واحد منهم أبنته ولا حدث به في مجمع أبداً علّم أنه لم يكن ؛ ومن أمثلة ذلك ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، قوله : « اللهم اهدنا فيمن هديت ... » يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : « آمين » حيث إنه من الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة أبنته ، وهو

مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً ، وتركه الاغتسال للمييت بمزدلفة ولرمي الجمار ، ولصلة الاستقاء والكسوف .

ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ، فإن تركه **سنة** كما أن فعله **سنة** ، فإذا استحبينا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

• وأما النوع الثالث : وهو نقل الأعيان وتعيين الأماكن : فكتقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المبر وموقته للصلة والقبر والحجرة ، وتعيين الروضة والقبع ونحو ذلك ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المتناسك كالصفا والمروءة ومنى ومواقع الجمرات ومزدلفة وعرفة ... وغيرها .

• وأما نقل العمل المستمر : فكتقل الوقوف والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر ، وثنية الأذان وإفراد الإقامة ونحو ذلك فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قررت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

قال الإمام الباجي والقاضي عياض : إن مالكا - رحمة الله - لم يحتج بذلك - يعني عمل أهل المدينة وإن جاءهم - إلا في المواقع التي طريقها النقل ، فاحتاج بها على أبي يوسف في صحة الوقف ، وقال له : هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك ، وناظره في الصاع واحتاج عليه بنقل أهل المدينة للصاع ، وأن الخلف عن السلف ينقل : أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يُغير ولم يُبدل ، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك .

وناظر مالك بعض من احتاج عليه في الأذان بأذان بلال بالكونفة ، فقال : مالك ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم ، ولم يحفظ عن أحد إنكاراً على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير . قال الباجي : وهذا العمرى من أقوى الأدلة ، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان

في مسجده ~~فلا~~ أمر متصل في وقت كل صلاة . فإذا أذن مؤذن اليوم ، ولم ينكر أحد أذانه ، ولا تُنسب إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كاذبه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يتغير ذلك ، فيتفق العدد الكبير ، والجمل الغفير على ترك الإنكار عليه . ولو جاز أن يتفقوا على ذلك ، لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدل قبره ~~فلا~~ وغير مسجده ، وإذا استحال ذلك ، استحال هذا أيضا . قال القاضي عياض : بعد أن ذكر نحو ذلك مما تقدم : « فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالقه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجيه غلبة الظنون ، وإلى هنا راجع أبو يوسف وغيره من المخالفين لما ناظر مالكا ، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية » .

• وأما القسم الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال : قال الإمام ابن القيم وغيره : وهذا النوع من العمل هو معترك التزال ، ومحل الجدال ، وقال القاضي عبد الوهاب : وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه ليس بحججة أصلاً ، وإنما الحجة هي إجماعهم من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهدرين على الآخر .

وقد ذكر القاضي عبد الوهاب والباجي وعياض والقرافي وابن القيم : أن معظم أصحاب مالك ذهبوا إلى أن هذا النوع ليس بحججة ولا فيه ترجيح ، وقالوا : وهذا قول كبار البغداديين منهم : ابن بکیر ، وأبو يعقوب الرازی ، وأبو الحسن ابن المتاب ، وأبو العباس الطیالسی ، وأبو الفرج القاضی ، وأبو بکر الأبهري ، وأبو التمام على بن محمد البصري - من كبار أصحاب الأبهري فقيه المالکية ببغداد - وكذا اعتمد أبو الحسن بن القصار . قال الإمام الباجي : وهذا مذهب مالك في هذه المسألة ، وبه قال محققو أصحابنا ، وهو الصحيح لأنهم بعض الأمة ، والحججة إنما تقوم بمجموعها . وهو الذي جزم به جمهور العلماء والأصوليين من مختلف المذاهب .

• قال القاضي عبد الوهاب : والوجه الثاني : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به

اجتهادهم على اجتهد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى وهو الذى اختاره القاضى عبد الوهاب فى «المعونة» .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهذا الذى عليه كلام أحمد بن المعدل وأبي مصعب بن أبي بكر القاسم بن العارث فقيه أهل المدينة ، وهو قول جماعة من المغاربة .

قال القرافى : ووقع لمالك فى رسالته للبيت بن سعد ما يدل عليه ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة ، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قوم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا .

• مناقشة ما ذهبوا إليه :

وقد ناقش جمع من العلماء من المالكية وغيرهم هذا الرأى الأخير وعارضوه بما يلى : أحدهما : ما قاله الجويني : أن الظن بمالك لعلو درجه ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم .

وقد نسب الإمام الجصاص الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرین واعتبره قوله محدثا ، لا أصل له عند أحد من السلف .

. والثانى : وهو ما قاله الباجى : أن مثل هذا النوع من الإجماع لا يحتاج به ، لأن العقل لا يجعل الخطأ على الأمة ، ولو لا ورود الشرع بتصويب إجماعهم ، لم يقطع بصوابهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يرد شرعاً بتصويب أهل المدينة دون غيرهم .

والثالث : أن ما احتاج به المخالفون من قوله عليه السلام «المدينة تنفي الخبر كما ينفي الكبير خبث الحديد»⁽¹⁾ .

وقوله عليه السلام : «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز العجية إلى جحرها»⁽²⁾ .

(1) متفق عليه : رواه البخارى (6783) ، ومسلم (1383) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (1777) ، ومسلم (147) ، (ليأرز) أي ليُنضم ويُجتمع (جحرها) أي سكنها الذي تأمن فيه وتنسق .

وقوله ﷺ : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها »⁽¹⁾ .

وقد ناقش جمّع من الأئمة منهم : القاضي أبو الخطاب الكلوذاني والشيرازى وابن الحاجب وغيرهم هذه الأدلة بما يلى أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى في مكة فضائل منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت »⁽²⁾ وغير ذلك مما يطول ذكره .

ومع هذا فإن إجماع أهلها ليس بحججة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضي الله عنهم كما قال الباجي وغيره . قد خرجوا من المدينة منهم : على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحنبلة ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، ومن لا يحص كثرة من أفضلي الصحابة وأثنتهم ، ولا توجد فضيلة توجد في الصحابة إلا لهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصة وأعلى رتبة ، قال الإمام الباجي : فإن كان إجماع أهل المدينة حججاً على هؤلاء المذكورين ، كان إجماع هؤلاء أيضاً حججاً على أهل المدينة ، ولا فرق بين الموضعين .

والرابع : وهو للباجي : أن مالكا - رحمة الله - لم يبحّر بعمل أهل المدينة إلا في الموضع التي طريقها التقل ، كما احتاج على أبي يوسف في صحة الوقف وتعيين الصاع والأذان ونحو ذلك مما هو منقول .

والخامس : وهو لابن القيم : ومفاده أنه من المعلوم أن العمل بعد انفراط عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة إنما كان بحسب رأي من فيها من المفتين والأمراء والمحسين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه

(1) بمعنىه كما ذكره الكلوذاني ، وهو عند البخاري (1780 ، 1781) ، ومسلم (485 / 1379) عن أبي هريرة طه .

(2) صحيح : رواه أحمد (4 / 305) ، وهو عند الترمذى (3926) ، وابن حبان (3709) ، وصححه عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

الوالى ، وعمل به المحتبب ، فهذا العمل هو الذى لا يُنفَتَّ إِلَيْهِ فِي مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه الصحابة فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فتحن لهذا العمل أشد تحكيمًا ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد ترتكاً .

وقد ضرب الإمام ابن القيم لذلك أمثلة : منها :

ما كان به العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ وعمل الصحابة به ، ثم العمل في زمن مالك بوصول التكبير بالقراءة من غير استفتاح .

ما جرى به العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر رضي الله عنهمما في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التابع ليلزم العقد ولا يخالفه في ذلك صحابي آخر ، ثم العمل به في زمن التابعين وإمامهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكره عليه منكر ، ثم صار العمل في زمن ربيعة وبلال بن سليمان بخلاف ذلك .

ما جرى به العمل في زمن النبي ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ، ثم العمل به في زمن الصحابة بعده حتى كان ابن عمر رضي الله عنه إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه ، وهو عمل كان رأى عين ، وجمهور التابعين يعمل به في المدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما ، ثم صار العمل بخلافه إلى غير ذلك من الأمثلة .

• فائدة مهمة في معنى قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا .

تكرر لمالك احتجاجه بعمل أهل المدينة في موطنه في عدة مواطن ، ويفسر لنا الإمام الباقي مقصد مالك فيما يرويه عنه ابن أخيه إسماعيل بن أبي أويس . قال الباقي : قال إسماعيل : سألت خالي مالكا - رحمه الله - عن قوله في « الموطا » « الأمر المجتمع عليه » ، والأمر عندنا فسره لي فقال : أما قولى : « الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه » فهو ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً .

وأما قوله : « الأمر المجتمع عليه » : فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به ، وإن كان فيه بعض خلاف .

ولما قوله : « الأمر عندنا » وسمعت بعض أهل العلم .. فهو قول من أرضيه وأقتدى به ، وما أخبرته من قول بعضهم .

قال الإمام الباجي معلقاً على ما نقدم : « وتزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وتربيتها مع تقاربها في الألفاظ : يدلُّ على ما تجوزه في العبارة ، وأنه قد يطلق لفظ الإجماع ، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهد حجة عنده ، وقد يورد الفصل في كتابه ، وإن لم يكن قائلاً به ، ولكن على معنى أن يورد أقواب الناس ويحمل الأحكام ^(١) .



(1) انظر : « إحکام النصوص في أحكام الأصول للباجي » من 418 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى وجوابها في مذهب أهل المدينة ومتذلة مالك :
 سنت شيخ الإسلام - زحمة الله - عن « صحة أصول مذهب أهل المدينة » ومتذلة
 مالك المتسبب إليه منهتهم في الإمامة والديانة ، وضبطه علوم الشريعة ، عند آئمة
 علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟
 فأجاب عليه السلام :

الحمد لله ، مذهب أهل المدينة الثبوة - دار السنة ، ودار الهجرة ، ودار
 النصرة ، إذ فيها سُنّة الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر
 المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ➤ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْرِه ➤ [الحشر : ٩] - منهتهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أصبح مذاهب
 أهل العدائين الإسلامية شرقاً وغرباً ؛ في الأصول والفرع .

القرون الثلاثة الفاضلة :

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون ^(١) الثلاثة المفضلة ؛ التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوهه : « خير القرن الذي يبعث فيهم ^(٢) ؛ ثم

(١) قال العلماء : القرن يطلق على مدة من الزمان اختلفت في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال الخطابي : القرن : أهل كل عصر يحدثن بعد ذاهب آخرين ، ونحوه للزمخشري وقال ابن الأثير : هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان وذكر نحوه ابن حجر عن ابن سيد و قال : هذا أعدل الأقوال وهو صريح ابن الأعرابي ، وقال الزجاج : الذي عندي : أنه أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء فلت السنون أو كثرت .

انظر : « فتح الباري » (٥ / ٧) ، « عمدة القاري » (١٣ / ٢١٣) ، و « غريب الحديث » للخطابي (٢٩٦ / ٢) ، « الفائق » للزمخشري (٣ / ٣) ، « النهاية » (٦٩ / ٢) ، « شرح السيوطي على النهائى » (٣ / ٧) ، « فيض القدير » (٣ / ٤٧٩) .

(٢) قال النووي : اتفق العلماء على أن خير القرن قرنه عليه السلام ، والمراد بذلك أصحابه وعمل ذلك ابن عبد البر بقوله : « ... لأنهم آمنوا حين كفر الناس وصدقوا حين كتبه الناس ونصروه وواسوه بأموالهم وأنفسهم وجاهدوا في سبيل الله حتى دخل الناس في الإسلام » .

انظر : « التمهيد » (٢٠ / ٢٥١ ، ٢٥٢) ، « شرح مسلم » (١٦ / ٨٤ ، ٨٥) بتصريف .

الذين يلوّنهم⁽¹⁾ ، ثم الذين يلوّنهم⁽²⁾ ⁽³⁾ فذكر ابن حبان⁽⁴⁾ بعد قرنه قرنين بلا نزاع ، وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه ، وقد رُوى في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة .

وقد جزم بذلك ابن حبان البستي⁽⁵⁾ ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة ، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح .

أما أحاديث الثلاثة ففي « الصحيحين » عن عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} خير أمتي القرن الذين يلوّنني ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم الذين يلوّنهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم بيمينه ، وييمينه شهادته⁽⁶⁾ وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سأله رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : أي الناس خير ؟ قال : « القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الثاني ، ثم الثالث »⁽⁷⁾ .

وأما الشك في الرابع ؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حصين ^{رضي الله عنه} أن رسول

(1) قال ابن حجر : وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ^{رضي الله عنه} فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعين وتسعين ، وأما قرن التابعين ، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين يعدهم فإن اعتبر منها نحوها من خمسين ؛ فظهور بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان . انظر : « فتح الباري » (6/7) .

(2) قال الحافظ ابن حجر : اتفقا أن آخر من كان من التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين وما تبقى وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاثنا وألمللت المعتزلة أستتها ورفقت الفلاسفة رموزها وامتنعن أهل العلم ليقولوا بغلق القرآن ، وتغيرات الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نفس إلى الآن وظاهر أن قوله ^{رضي الله عنه} : « ثم يفسو الكلب » يعني ظهورها بهذا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات .. يتصف من « فتح الباري » (6/7) ، « تحفة الأحودي » (6/389) ، (390) .

(3) صحيح : رواه مسلم (2534 ، 2535) ، وأبي داود (4657) ، والترمذى (2222) ، وأحمد (228/2) من حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما .

(4) انظر : صحيح ابن حبان (4328 ، 6727 ، 7222 ، 7223 ، 7227) من حديث ابن مسعود ، والعمان ابن بشير رضي الله عنهما .

(5) محمد بن حبان بن أحمد البستي شيخ خراسان صاحب « الصحيح » ، والكتب المشهورة توفى سنة 354 هـ . انظر : « سير البلاط » (16/92 - 102) ، « طبقات الحفاظ » ص 391 .

(6) متفق عليه : رواه البخاري (2509) ، ومسلم (2533) .

(7) صحيح : رواه مسلم (2536) ، وأحمد (6/156) ، وابن أبي شيبة (6/404) ، وأبي نعيم في « الحلية » (2/79) .

الله ﷺ قال : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَى ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ » قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة : « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ؛ وَيَنْبَرُونَ وَلَا يُوقَنُونَ ، وَيُظَهِّرُ فِيهِمُ السَّنَنَ »⁽¹⁾ .

وفي لفظ « خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم » ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ الحديث وقال فيه : « وَيَخْلُفُونَ وَلَا يُسْتَخْلِفُونَ »⁽³⁾ .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم » ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ - والله أعلم : ذكر الثالث أم لا ؟ - « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَحْبُّونَ السَّمَانَةَ »⁽⁴⁾ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا »⁽⁵⁾ .

الجمع بين الأحاديث المتعارضة في أداء الشهادة :

وقوله في هذه الأحاديث : « يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا » قد فهم منه طائفه من العلماء⁽⁶⁾ أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً ، جمعاً بين هذا وبين قوله : « أَلَا أَبِيَّكُمْ بَخِيرُ الشَّهَادَةِ ؟ الَّذِي

(1) السنن : أى يحبون التوسيع في المأكولات والمشارب وهي أسباب السمن ، قال ابن النين : المراد ذم مجته ونطاطيه لا من تخلق بذلك . انظر : فتح الباري (260 / 5) ، عمدة القاري (16) ، شرح مسلم (16 / 87) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (2508) ، ومسلم (2535) .

(3) صحيح : رواه مسلم (2535) ، وابن حبان (19836) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(4) السنن : بمعنى السمن ، وقد نقدم شرحه .

(5) صحيح : رواه مسلم (2534) ، وأحمد (2 / 410 ، 479) ، وإسحاق في « مستند » (94) .

(6) لأهل العلم في ذلك عدة معامل منها : أنه محمول على شاهد الزور يشهد بما لا أصل له حكاية الترمذى عند جمع من أهل العلم ، أو لمن يتصل للشهادة وليس من أهلها ، أو أن المراد بالشهادة المخلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر الحديث « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل : اشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى المخلف فكذلك كما كرر الإمامون من المخلف .

انظر : فتح الباري (260 / 5) ، شرح مسلم (17 / 12) ، عمدة القاري (13 / 213) ، تبيير العوالك (1 / 111) ، شرح الزرقاني على الموطأ (3 / 489) ، من السنن الترمذى (4 / 548) .

يأتي بشهادته قبل أن يسألها⁽¹⁾ وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه⁽²⁾ بها .

والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث « ثم يفشو فيهم الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد »⁽³⁾ .
ولهذا قرن ذلك بالخيانة وترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق ، كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه عليه السلام أنه قال : « آية المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان »⁽⁴⁾ ، وفي لفظ لمسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم »⁽⁵⁾ ، فذمهم عليه السلام على ما يفشو فيهم من خصال النفاق ؛ وبين أنهم يسارعون إلى الكذب ؛ حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك ؛ فإنه شر من لا يكذب حتى يسأل أن يكذب .

ما جاء في ذكر القرن الرابع :

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع ، فمثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يغزو فتام⁽⁶⁾ من الناس فيقال

(1) صحيح : رواه مسلم (1719) ، وأبو داود (3596) ، والترمذى (2295) ، ومالك (1401) ، عن زيد بن خالد الأنصارى رضي الله عنه .

(2) قال العلامة : المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان يحق لا يعلم بها أصحابها فيأتي إليه يخبره بها ، أو يموت المشهود في حقه ويختلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك قال ابن حجر : وهذا أحسن الأجرؤة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك وغيرهما وقيل : المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلّق بحقوق الأدبين المختص بهم معيضاً فيدخل فيها ما يتعلق بحق الله أو ما فيه شابة منه كالوقف والوصية العامة والحدود . انظر : « فتح البارى » (260/5) ، « شرح مسلم » (17/12) ، « عمدة القاري » (13/213) ، « عون المعبر » (12/268) .

(3) صحيح : رواه الترمذى (2303) ، والناسى « الكبرى » (5/387 ، 388) ، وابن ماجه (2363) ، وأحمد (18/1) ، وكذا الحاكم (1/197) ، وابن حبان (4576) ، وصححاه وأقره النعيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (33) ، ومسلم (59) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) صحيح : رواه مسلم (59/107) ، وابن حبان (257) ، وأبو يعلى (6533) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) فتام : بفتح مكسرة ، أي جماعة ، قال التوروى : وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلوات الله عليه وسلم [رفع نصيحتها] وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم . انظر : « شرح مسلم » (16/83) .

لهم : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ف يقولون : نعم ! ففتح لهم ، ثم يغزو قنام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ف يقولون : نعم ! ففتح لهم ، ثم يغزو قنام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ف يقولون : نعم ! ففتح لهم .

ثم يغزو قنام من الناس فيقال : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟⁽¹⁾ ف يقول : نعم ! ففتح لهم ، ولفظ البخاري⁽²⁾ « ثم يأتي على الناس زمان يغزو قنام من الناس » ولذلك قال ﷺ في الثانية والثالثة ، وقال فيها كلها : « صاحب » ولم يقل « رأى » .

ولمسلیع⁽³⁾ من رواية أخرى : « يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث ف يقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثاني ف يقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ف يقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثالث ف يقولون : انظروا هل ترون فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ثم يكون البعث الرابع⁽⁴⁾ فيقال : انظروا هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ في يوجد الرجل فيفتح لهم به » .

معنى الصحبة :

وحدث أبا سعيد هذا يدل على شيئاً : على أن صاحب النبي ﷺ هو من رأه

(1) لم أهتم إلى بهذا السياق ، وإن كان يعني رواية مسلم عن أبي الزبير عن جابر وسذكرها المصنف .

(2) رواه البخاري (2740 ، 3399 ، 3449) ، ومسلم (208 / 2532) عن جابر عن أبي سعيد يثبات الفتح للصحابية لفضلهم ثم للتابعين ، ثم لتابعى التابعين . انظر : « فتح الباري » (6 / 89) .

(3) رواه مسلم (209 / 2532) من رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد الخدري يثبات الطبقية الرابعة .

(4) قال المحافظ ابن حجر وغيره : وقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقه رابعة ... وهذه الرواية شاذة ، وأكثر الروايات متصر على الثلاثة . انظر : « فتح الباري » (5 / 7) .

مؤمنا به وإن قلت صحبته ؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره⁽¹⁾ .
وقال مالك : من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رأه مؤمنا به فهو
من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك ، وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ،
يقال : صحبه شهراً وساعة .

وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رأه مؤمنا به ؛ فإنه لا بد من هذا .

وفي الطريق الثاني « لمسلم » ذكر أربعة فراغات ، ومن ثبتت هذه الزيادة⁽²⁾ قال :
هذه من ثقة ، وترك ذكرها في يقية الأحاديث لا ينفي وجودها ، كما أنه لما شك في
حديث أبي هريرة « أذكر الثالث ؟ » لم يقبح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبتت
فيها القرن الثالث⁽³⁾ .

ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح : أخبر أنه بعد القرون الثلاثة
« يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يعيشه ؛ ويميت شهادته »⁽⁴⁾ ، فيكون ما بعد الثلاثة
ذكر بدم . وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين ، فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع ،
ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤبة .

★ ★ ★

(1) وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين فيما حكاه الأمدي وأبي حجر والساخاوي ،
ومشى عليه أحمد وأبي المديني والبخاري . انظر : « فتح المغثث » (93/3) ، « الشذوذ الفتاح من علوم ابن
الصلاح » للبرهان الأبايسن (2/483) ، وكذا « الجامع لأحكام أصول الفقه » للعلامة صديق خان ص 153 ،
« فن مصطلح الحديث » للمرجاني ص 176 كلاماً يتحقق منه مقدمة من مطبوعات دار الفضيلة .

(2) تقدم بيان شذوذ هذه الزيادة ، وقد حفظ الإمام ابن القيم تلميذ المصنف أحاديث الباب من حيث ألفاظها
وطرقها وانتهى إلى أن أكثر الروايات أنه ~~فقط~~ قد ذكر بعد قرنين قرنين ، وما سوى ذلك فهو غير محفوظ من ناحية
غلط الرواية وعدم ضبطهم للفظه . انظر : كلامه في « حاشية على سنن أبي داود » (12/267) .

(3) أجاب الإمام ابن القيم بأن أبي هريرة ~~فقط~~ قد شك في ذكر الثالث ، ولكن قد حفظه عبد الله بن مسعود
و عمران وهاشمة والنعمان بن بشير ، فقد اتفقت أكثر روايات الحديث على قرنين بعد قرنه ~~فقط~~ ؛ ولذا ثُبّت
عليه . انظر : « حاشية ابن القيم على السنن » (12/267 ، 268) .

(4) سبق تخرجه .

مذهب أهل المدينة وإجماعهم

وفي القرون التي آتى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأنصار ، وكان غيرهم من أهل الأنصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها ، حتى أنهم لا يقترون إلى نوع من سياسة الملوك ، وإن افتقار العلماء ومقداص العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة ، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها ، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين . ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة^(١) وأصحابه في ذلك ، وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها ، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة ، وإن كان بقية الأئمة ينزعونهم في ذلك .

إجماعهم في العصور المفضلة

والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان جيتنـد في غيرها من العلماء ما لم

(١) حكى المقراني عن بعض العلماء أن إجماع أهل البصرة حجة ، وكذلك الكوفة وقال الشیخ أبو إسحاق : قيل : إجماع « الكوفة » مع « البصرة » حجة ، وبحکی الجرجاني عن بعض للخطبة أنه يرتجح عند تعارض الأحاديث ما وافق عمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع . انظر : « نفائس الأصول » للقرافی (421 / 3) ، « شرح الكربل المنیر » للفتونجي (700 / 4) ، « المختصر في أصول الفقه » للبلمي ص 171 .

يكن فيها ، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض⁽¹⁾ ، فإن أهلها كانوا متمسكون بمذهبهم القديم ؛ متسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك ، أو بعد ذلك ، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق⁽²⁾ من أهل قاشان⁽³⁾ وغيرهم من أئمة مذهب كثير منهم ، ولا سيما المتسببون منهم إلى العترة⁽⁴⁾ النبوية ، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المختلفة للكتاب والسنّة ، وبذل لهم أموالاً كثيرة ، فكثرت البدعة فيها من حيثنـ .

لم يُعرف بالمدينة بيعة ظاهرة

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بيعة ظاهرة أبـة ، ولا خرج منها بيعة في أصول الدين أبـة كما خرج من سائر الأعصار . فإن الأعصار الكبار التي سكنتها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة : الحرمان والعراقان ، والشام منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام .

وخرج من هذه الأعصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

(1) الرفض : لغة الترك ، ومنه الراقصة تركوا زيد بن علي ورفضوه حين نهاهم عن سب الشيفيين أبا بكر وعمر ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غالى في هذا المذهب .

انظر : « التعاريف » للمناوي ص 369 ، « معراج القبول » (1178/3) ، « لسان العرب » (157/1) .

(2) أئمة ابن حزم (ت : 456 هـ) إلى نحو ذلك في معرض رده على من أوجب اتباع عمل أهل المدينة فقال : « ... وأهلها اليوم وإنما الله وإنما إليه راجعون فللة الروافض الكفرة ، أقرواون لهؤلاء فضلًا يوجب اتياهم من أجل سكانهم المدينة ... ». انظر : « الإحکام في أصول الأحكام » لابن حزم (586/4) .

(3) قاشان : مدينة قرب أسيهان ، وأهلها كلامهم من الشيعة الإمامية . انظر : « معجم البلدان » (4/296 ، 297) .

(4) العترة : قال ابن الأهراني : هم ولد الرجل وذراته وعقبه من صلبه ، فعترة النبي ﷺ ولد فاطمة ، وقيل : عترة : أهل بيته الأقربون .

انظر : « لسان العرب » (4/538) .

فالكوفة : خرج منها الشيع⁽¹⁾ والإرجاء⁽²⁾ ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .
والبصرة : خرج منها القفر⁽³⁾ والاعتزال⁽⁴⁾ والشك الفاسد⁽⁵⁾ ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والشام : كان بها النصب⁽⁶⁾ والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ، وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع يحسب البعد عن الدار التبوية ، فلما حدثت الفرق بعد مقتل

(1) الشيع : شيبة الرجل أنصاره وأعوانه ، وقد أطلق اسم « الشيعة » على الذين يأبوا علیاً عليه السلام وحاربوا معه وقدموا على عثمان عليه السلام ، ثم تطورت بعد ذلك حتى زعمت أنه الإمام بعد النبي صلوات الله عليه ، وإن الإمامة حتى لأولاده من بعده . انظر : « التعاريف » ص 443 ، « الفصل في الملل والنحل » (90/2) ، « مقالات الإسلاميين » للأشرفي (5/1) .

(2) الإرجاء : هو التأثير ، ومنه المرجنة قال البغدادي : وإنما سموا مرحلة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان ، ولذا ذهب أكثرهم إلى أن الإيمان هو فعل القلب ونطق اللسان دون العمل بالطاعات ، وقد نشأت هذه البدعة كرد فعل لغلو الخارج .

لتظر : « فتح الباري » (110/1) ، « الفرق بين الفرق » للبغدادي ص 202 ، « الإيمان » لأبي بن مندة (331/1) ، « السنة » للبغدادي (566/3) ، ذكر مذهب الفرق « للباقي » (132) .

(3) يدعة القدر أول من نطق بها رجل من أهل العراق يقال له سوسن كان نصراً ثانية فأسلم ثم تنصر فاختنعا عنه معبد الجهنمي ، فكان أول من نشرها بين الناس ، وقام هذه البدعة : أن أعمال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستخلاف . لتظر : « اعتقاد أهل السنة » للالكتاب (750/4) ، « الإبانة » لأبي بن بطة (298/2) ، « الإبانة » للأشعري ص 197 ، « فتح الباري » (119/1) .

(4) الاعتزال : بدعة ضالة أنها واصل بن عطاء ، ثقب أصحابها العازلة لاعتزالهم مجلس المسن البصرى ، لهم مقالات مشهورة منها : نقى الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتبت الكثيرة في النار .
لتظر : « الفرق بين الفرق » ص 18 ، « شرح الطحاوية » ص 521 ، « الفصل » لأبي حزم (192/4) ، « الملل والنحل » (43/1 - 46) .

(5) الشك الفاسد : تقصد ما انتشر من بدع التصرف التي أنكرها العلماء ومتقدمو الصوفية من كانوا على مذهب السلف من السماع والرقص وتنزيق الثياب والقعود عن الكتب وترك النكاح وطبيات الطعام ونحو ذلك . انظر : « تليس إيليس » لأبي الجوزي ص 323 وما بعدها . « الفصل » (170/4) .

(6) النصب : التواصي وأهل النصب : هم المتدينون يبغضون على عليه السلام ، شواربذلك لأنهم نصروا العذارة وقالوا : إنه كان طالما طالما للذئبة والخلافة مقاتلاً عليها .
لتظر : « شرح قصيدة ابن القبّم » (482/1) ، « منهاج السنة » (1/482) ، « المستنى من منهاج الاعتدال » ص 60 ، « لسان العرب » (1/762) .

عثمان ظهرت بدعة العروبة⁽¹⁾ ، وتقدّم بعقوبها⁽²⁾ [وكذلك⁽³⁾] الشيعة من الأصناف الثلاثة : الغالية : حيث حرفهم على بالنار⁽⁴⁾ ، والمفضّلة⁽⁵⁾ : حيث تقدّم بجلدهم ثمانين ؛ والسبائية⁽⁶⁾ : حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سباً بالقتل أو بغيره فهرب منه⁽⁷⁾ .

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرة في آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
وحدثت المرجنة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية⁽⁸⁾ فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ؛ بعد موت عمر بن

(1) العروبة : نسبة إلى حزوراه ، وهي قرية قرب الكوفة تزل بها الخوارج حين اختلفوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخرجوا عليه وقاتلوه فحاربهم وانتصر عليهم . انظر : « معجم البلدان » (2 / 245) ، « التعريف » (1 ص 277) ، « مقالات الإسلامية » (1 / 127) ، « منهج السنة » ، لابن تيمية (5 / 443) .

(2) يعني علياً رضي الله عنه حين ينعوا ومسكروا الدماء فقاتلهم بمساعدة الصحابة تصديقاً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم . انظر : « مجموع الفتاوى » ، لابن تيمية (19 / 71) .

(3) ما بين الفوسس ساقط من الأصل زدت ليستقيم المعنى .

(4) وذلك حين أذعوا فيه الألوهية ، وقد رزدَتْ ثلثيًّا عند البخاري (6524) وتفسِّرَتْ عدَّ آبي ظاهر المخلص في « حدیثه » بإسناد حسن ، كما قال ابن حجر في : « فتح الباري » (152 / 6) ، (270 / 12) ، وروها ابن عبد البر في « التمهيد » (317 / 5) ، (318) .

(5) المفضّلة : هم الذين مناهضون للنبي عليه السلام بتقوله : « لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته حذف المقترن » . رواه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (1 / 297) ، وذكره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (185 / 35) ، « منهج السنة » (1 / 308) .

(6) السبائية : أتيا عبد الله بن سباً المعروف بابن السوداء اليهودي الذي أظهر الإسلام والتشريع لبسط الدين ، وكان أتباعه يزعمون أن علياً لم يمت ، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلاً .

انظر : « مقالات الإسلامية » (15 / 1) ، « الفصل » (164 / 1) ، (4 / 138) ، « اعتقاد أهل السنة » (1461 / 8) ، « للأكاذبي » ، « ومعارج القبرول » (3 / 1178) .

(7) أنسد نحر ذلك المعنى أبو نعيم في « الحلية » (8 / 253) فراجعه .

(8) الجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان الذي ظهرت بدعته بترمز ، وكان قد تبنى آراء الجحدري في نفي صفات الله ، والقول بخلق القرآن وزاد عليها بدمًا أخرى .

انظر : « الملل والنحل » (1 / 86) ، « الفصل » (2 / 3 ، 3 ، 188) ، « الفرق بين الفرق » ، ص 199 .

عبد العزيز ، وقد رُوى أنه أتذر بهم⁽¹⁾ ، وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام ابن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعدي بن درهم⁽²⁾ قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري⁽³⁾ .

وقال : « يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإنني مُضطجع بالجعدي بن درهم أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالي الله عما يقول الجعدي بن درهم علوأ كبيراً ، ثم نزل فذبحه »⁽⁴⁾ وقد رُوى أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك⁽⁵⁾ .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضرع لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً ، إذ كان بها قوم من القردية وغيرهم ؛ ولكن كانوا ملهميين مقهوريين ، بخلاف التشيع والإرجاء بالكونفة ، والاعتزال وبدع النساء بالبصرة ؛ والنصب بالشام ، فإنه كان ظاهراً .

وقد ثبت في « الصحيح » عن النبي ﷺ : « أن الدجال لا يدخلها »⁽⁶⁾ ، وفي

(1) حيث قال حمر بن عبد العزيز : سيظهر من رواه النهر رجل يقال له : جهم يهلك خلقاً من هذه الأمة يدخلهم الله ولإيه النار مع الداخلين . رواه الالكاني في « اعتقاد أهل السنة » (382 / 3) .

(2) شيخ للجهمية الأول ، أخذ بدعته عن بيان بن سمعان من اليهود ، وهو أول من قال بخلق القرآن ونفي كلامه تعالى ، قتلته خالد القسري سنة 91 هـ . انظر : « لسان الميزان » (2 / 105) ، « البداية » (9 / 350) ، « شفاعة العقبلي » (1 / 206) .

(3) أحد أمراء بنى أمية ، توفي سنة 126 هـ ، وكان والي لهم على العراق ، وخراسان ، ومكة ، انظر : المستظم (7 / 247) ، « تاريخ الطبرى » (3 / 679) .

(4) القصة مشهورة رواها الدارمي في « الرد على الجهمية » 21 ، وفي « التقصى على المرسي » ص 581 ، والبخاري في « أفعال العباد » ص 29 ، والالكاني في « اعتقاد أهل السنة » (2 / 319) ، والذهبي في « العلوم » ص 131 .

(5) وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم مادحًا فعل خالد وشكر أهل السنة له :

شَكَرَ الضَّجِيْلَ كُلَّ صَاحِبِ شَنَّةٍ لَّمْ تُؤْكَلْ مِنْ اخْسَى شَرْبَانِ
انظر : « شرح قصيدة ابن القيم » لأحمد بن عيسى (1 / 51 - 55) .

(6) متفق عليه : رواه البخاري (1781) ، ومسلم (5399) ، (6714) عن أبي هريرة رض .

الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد⁽¹⁾ وهو رأس المعتزلة مُرّ بمن كان ينادي سفيان الثوري⁽²⁾ ولم يعلم أنه سفيان ، فقال عمرو لذلك الرجل : من هذا ؟ فقال : هذا سفيان الثوري ، أو قال : من أهل الكوفة ، قال : لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ، ولكن ظنته من هؤلاء المدنيين الذين يجسدونك من فوق .

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته ؛ كالثوري ؛ والأوزاعي⁽³⁾ ، والليث بن سعد⁽⁴⁾ ؛ وحماد بن زيد⁽⁵⁾ ، وحماد بن سلمة⁽⁶⁾ ، وسفيان بن عبيدة⁽⁷⁾ ، وأمثالهم . وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ؛ وأولئك أخذوا عنمن أدركوا من الصحابة .



(1) البصري أبو هشمان شيخ المعتزلة : مبتدع ضال تركه يعيي القطن ، وقال الوراق : كتاب هلت سنة 143 هـ . انظر : « الفسخاء الصغير » للبخاري ص 85 ، « شفاعة المغيل » (3 / 277) ، « الفسخاء والمتوткиن » لابن الجوزي (2 / 229) .

(2) سفيان بن عبيد بن مسروق الثوري ، قال ابن عبيدة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه ، توفي سنة 161 هـ . انظر : « طبقات الفقهاء » ص 81 ، « سير النبلاء » (7 / 229) .

(3) أبو عمرو عبد الرحمن بن حمرو الأوزاعي فقيه الشام ، قال ابن مهدي : ليس بالشام أحد أعلم بالسنة منه . توفي سنة 157 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (7 / 488) ، « تهذيب الكمال » (17 / 307) .

(4) أبو العارث الليث بن سعد فقيه مصر ، قال الشافعى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يتمموا به ، قال ابن وهب : ما رأيت أحداً أفقه منه ، توفي سنة 175 هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (4 / 127) ، « حسن المحاضرة » (1 / 301) .

(5) الأزدي البصري الحافظ ، قال ابن مهدي : كان من أئمة الناس ومن علمائهم ، وكان - رحمة الله - من كبار الحفاظ الأثبات ، توفي سنة 179 هـ . انظر : « سير النبلاء » (7 / 456) ، « الإرشاد » (2 / 497) .

(6) أبو سلمة الحافظ ، روى عنه جمّع من التابعين قال أحمد : أعلم الناس بحديث حميد وأصحابه حدثاً ، وقال ابن منهاك : كان حماد من أئمة الدين . توفي سنة 167 هـ . انظر : « سير النبلاء » (7 / 444) ، « تذكرة الحفاظ » (1 / 202) ، « التهذيب » (3 / 11) .

(7) أبو محمد الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، ورع ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفي بمكة سنة 198 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (5 / 497) ، « تذكرة الحفاظ » (1 / 262) ، « الإرشاد » (1 / 354) .

مراقب إجماع أهل المدينة

والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ، والتحقيق في « مسألة إجماع أهل المدينة » أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .
وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب .

(1) الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد⁽²⁾ ؛ وكترك صدقة الخضراء والأخباش⁽³⁾ فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا تزاع⁽⁴⁾ ، كما هو حجة عند مالك . وذلك منصب ألى حنفية وأصحابه .

قال أبو يوسف⁽⁵⁾ - رحمه الله : وهو أجل أصحاب ألى حنفية ، وأول من لقب قاضى القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل ، وأجابه مالك بنقل أهل

(1) الصاع : يكيل تؤدى به الزكاة ، وصاع النبي ﷺ الذى بالمدينة أربعة أنداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : الصاع : ثمانية أرطال لأن الذى تعامل به أهل العراق ، وهو يقترب بـ 2175 جرانا . انظر : « المصباح المنير » ص 351 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 72 بتحقيق ط : دار الفضيلة ، « والمغرب » للطرزى ص 274 .

(2) المد : بالقسم وهو كيل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو بربع صاع ، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد : رمضان عند أهل العراق ، والجمع أنداد ، وقدر 675 جرانا . انظر : « المصباح المنير » ص 566 ، « المغرب » ص 438 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 76 .

(3) الأخباش : جمع حبس ويستعمل فى كل موقف ، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء . انظر : « المصباح المنير » ص 137 ، « شرح حدود ابن حربة » ص 410 ، « المغرب » ص 101 .

(4) وهذا ما نسب إلى الباجي وأوضح أنه مقصود مالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ونقله عن جماعة من محققى المذهب كالقاضى عبد الوهاب وألى بكر الأبيهى ، وألين القضاشر وأعتمد القرانى وأiben دقيق العيد وأiben تيمية وتلميذه ابن القيم ، والقرطبي . انظر : « إحكام الفصول » للباجي ص 414 ، « نفائس الأصول فى شرح المحصول » (420/3) ، « شرح تفريع الفصول » ص 334 ، « كلاماً للقرانى » ، « إعلام المؤمنين » لابن القيم (383/2) ، « تشذيب المسابع » للزركتنى (2/12) ، « الإيهاج » للبشكى (365/2) ، « ماتحة العقول مع شرح الأستوى » (2/398) ، (2/400) .

(5) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم نقibe المحدث ، ولنى قضى بمدار فى عهد هارون الرشيد ، وهو المقدم بين أصحاب ألى حنفية ، وأول من وضع الكتب على منصب توفى سنة 192 هـ .

انظر : « الموارد البهية » لمعبد الرحمن الكنوى ص 225 ، « الجواهر المضيئة » لنقرشى (3/611) .

المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبى مثل ما رأيت
لرجوع مثل ما رجعت

فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند
غيره ، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل ؛ كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير
من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ، وكان رجوع أبي يوسف
إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتباعها هو وصاحبها محمد^(١) ، وتدرك قول
شيخهما ؛ لعلهما بأن شيخهما كان يقول : إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن
صحت ؛ لكن لم تبلغه .

أئمة المسلمين لا يعتمدون مخالفة الحديث

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يعتمدون مخالفة الحديث
الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن وإما بهوى ؛ فهذا
أبو حنيفة يعمل بحديث التوضى^(٢) بالنبذ^(٣) في السفر مخالفة لقياس ، وب الحديث
القافية في الصلاة^(٤) مع مخالفته لقياس ؛ لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أئمة
الحديث لم يصححوهما .

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه صاحب أبي حنيفة ، صنف الكتب الكثيرة ، ونشر علم أبي
حنين ، قال الشافعى : حملت من علم محمد وغز بغير ، توفى سنة 187 هـ .

انظر : « الجواهر المضيئة » (٣/١٢٢) ، « طبقات الفقهاء » من ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) يشير إلى حديث ابن مسعود عندما خرج مع النبي ﷺ ليلاً الجن فناك^٥ عن ماء يتوضأ به فقال : من
نيد في إدراة فوضأ منه^٦ وقال : « هو شراب وطهور » . رواه الدارقطنى (١/ 76 ، 77) ، وأحمد
(١/ 398) ، وأبن الجوزي في « العلل المتناثرة » (١/ 357) ، وفي « تنقیح التحقیق » (١/ 40 - 42)
وصحنه الدارقطنى ، وأبن الجوزي وأبن حجر ، وأبن عدى .
انظر : « الدرایة » (٦٤/١) ، « الكامل » لأبن عدى (٧/ 29١) .

(٣) النبذ : طرح الشيء ، أبى فالان تمرا إذا وضعه في وعاء أو سقاء مع الماء ، وهو حلال ما لم
يسكر ، فإذا أسكن حُرْمَ . انظر : « اللسان » (٣/ 51٢) .

(٤) يقصد ما روى : أن رسول الله ﷺ أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة . رواه الدارقطنى
(١/ 16١ ، 16٢) من طريق وضعه ، روى مرسلاً عند عبد الرزاق (٢/ 376) ، وأبن شيبة (١/ 34١)
عن أبي العالية ، قال البيهقي في « السنن » (١/ 14٦) : مراسيل أبي العالية ليست بشيء .
انظر : « التحقیق » (١/ 19٧) ، « العلل المتناثرة » (١/ 36٨) كلاماً لابن الجوزي لبيان ضعفه .

وقد بينا هذا في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وبيننا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً صحيحاً بغير عنذر ، بل لهم نحو من عشرين عنذراً⁽¹⁾ مثل أن يكون أحدهم لم يبلغ الحديث ؟ أو بلغه من وجہ لم يثق به ، أو لم يعتقد لله على الحكم ، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ أو ما يدل على الناسخ ؟ وأمثال ذلك . والأعذار يكون العالى فى بعضها مصيبة ف تكون له أجران ، ويكون فى بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فى شاب على اجتهاده ، وخطوه مغفور له ، لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَنْتَوَيْدَنَا إِنْ تَرَكَنَا أَوْ أَخْعَلَنَا﴾ [البرة : 286] وقد ثبت فى «الصحىح» أن الله استجاب لهذا الدعاء وقال : «قد فعلت»⁽²⁾ ولأن العلماء ورثة الأنبياء .

مسألة نفث الدواب

وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنها حكماً فى قضية ، وأنه فهمها أحدهما ، ولم يعب الآخر ؛ بل أثني على كل واحد منها بأنه آتاه حكماً وعلماً فقال : ﴿وَدَاؤُدَ وَسَلَيْمَانٌ إِذْ يَعْمَلُ كُلَّا فِي الْأَرْضِ إِذْ نَقْشَتْ﴾⁽³⁾ في غنم القمر وَكُلَّا لِحَكِيمٍ شَهِيدَتْ ﴿فَهَمَنَّا سَلَيْمَانٌ وَكُلَّا مَاتَنَا حَكْمًا وَعَلَمًا﴾ [الأيات : 78 ، 79] .

وهذه الحكمة تتضمن مسائلين تنازع فيما بين العلماء : مسألة نفث الدواب فى الحرث بالليل وهو مضمون⁽⁴⁾ عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعى وأحمد ، وأبو حنيفة لم يجعله مضموناً .

(1) انظر هذه الأعذار مفصلة فى «رفع الملام» للشيخ - رحمه الله - ص 5 حتى 25 بتحقيق الفقى وهى من نفس ما كتب ابن تيمية فى الاعتذار عن أئمة المسلمين ، وإحسان الظن بهم ، ودفع أذى الجاهلين عنهم .

(2) صحيح : رواه مسلم (126) ، والترمذى (2992) ، وابن حبان (5069) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(3) نفث فيه : يعني رعنه ليلاً فأفسنه ، والنفث الرعن بالليل . يقال : نفثت بالليل وهملت بالنهار إذا رعت بلا راع .

انظر : «تفسير البغوى» (253/3) ، «تفسير الطبرى» (53/17) ، «تفسير القرطبى» (307/11) .

(4) مشهور مذهب مالك وأحمد والشافعى أنه يضمن ما أفسنه العواش بالليل ، وأبو حنيفة يقول : لا نسان مطلقاً . والعقوبة الأولى وهو مذهب الجمهور ، وعليه تدل الأحاديث .

انظر : «أضواء البيان» للشطاطين (4/230) ، «تفسير القرطبى» (318/11) ، «أحكام القرآن» للجصاص (5/54) ، «أحكام ابن العرب» (3/267) .

والثاني : ضمان بالمثل والقيمة ، وفي ذلك تزاع في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

والمأثور عن أكثر السلف فى نحو ذلك يقتضى الضمان بالمثل⁽¹⁾ إذا أمكن كما قضى به سليمان ؛ وكثير من الفقهاء لا يضمون ذلك إلا بالقيمة ، كالمعروف من مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد .

عملهم الجارى مجرى النقل

والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون ، قال : فأنا حررت هذه الصيعان فوجئت بها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت .

وسأله عن صدقة الخضراءات فقال : هذه مباقيل⁽²⁾ أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ، يعني : وهى تثبت فيها الخضراءات .

وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان⁽³⁾ ، يذكر لبيان

(1) وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية ، والمشهور عندهم خلافه ، واعتمده ابن القبم ، والقول الثاني : ضمان النتش دون التنسين بالمثل ، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد .

انظر : « إعلام الموقعين » لابن القبم (1/246) ، « نيل الأوطار » (388/5) ، « الإمام » (214/6) ، (8/375 ، 376 ، 678) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (3/203 ، 204) ، « المتنقى » للبابى (62/6) ، « المعنى » (9/156) .

(2) مباقيل : جمع مباقلة يعنى موضع البقال ، وقيل : كل بنات : خضرت له الأرض ، وإذا زعمن لم يتحقق له ساق ، فهو بقال . انظر : « مختار الصحاح » (1/73) ، « المغرب » ص 49 .

(3) حبس فلان : أى وفنه .

الصحابة ، فقال أبو يوسف في كل منها : قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت⁽¹⁾ .

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات⁽²⁾ صدقة ، كمذهب مالك والشافعى وأحمد⁽³⁾ ، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوقت⁽⁴⁾ صدقة ، كمذهب هؤلاء ؛ وأن الوقف عنده لازم ، كمذهب هؤلاء .

منزلة علماء الحجاز ونشرهم العلم في أهل العراق

وإنما قال مالك : أرطالكم يا أهل العراق ؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريبا ؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور⁽⁵⁾ في بيته ببغداد فجعلها دار ملكه ، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حيتنـذ كانوا أعنـى بـدين الإسلام من أهل العراق ويرى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة ، قال : نظرت في هذا الأمر فوجـدت أهلـ العراقـ أـهـلـ كـذـبـ وـتـدـلـيـسـ ؛ أو نحوـ ذـلـكـ ، وـوـجـدـتـ أـهـلـ الشـامـ إـنـمـاـ هـمـ أـهـلـ غـزـوـ وـجـهـادـ ، وـوـجـدـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـكـمـ . وـيـقـالـ : إنه قال لمالك : أنت أعلم أهل الحجاز أو كما قال .

(1) انظر القصة بطولها في « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (1/221 - 224) ، « إحكام الفصول » من 417 ، « الجواهر الشيبة » للنشاط من 208 ، 209 ، « البحر المحيط » للزرتشي (6/445) ، « القناري الكبير » ، لابن تيمية (1/223) .

(2) انظر : مذهب الإمامين في : « البسيط » (3/2 ، 3) ، « العناية » (2/243) ، « الجوهرة الشيرة » (1/126) ، « بذائع الصنائع » (2/54) .

(3) كالغواكه والبقول ، لأنها ليست بشربة ، والغواكه لا ينـاهـ لهاـ سـنةـ إـلاـ بـعـالـجـةـ كـثـيرـةـ ، قال مالك وغيره : ليس فيها زكـاةـ ولاـ فـيـ اـنـتـهـاـ حتـىـ يـحـوـلـ عـلـىـ أـنـتـهـاـ الـعـولـ . انظر : « المدونة » (1/341) ، « الأم » (1/151) ، « المختن » (2/294) ، « الفروع » (2/409) .

(4) الويسق : ستون صاعاً وساوي 130,6 كجم ، والخمسة أوقت نصاب الزكـاةـ تسـارـىـ 653 كـجمـ علىـ رـأـيـ الجمهورـ ، أوـ 4ـ أـرـادـبـ وـكـيلـيـنـ منـ الكـيلـ المـصـرىـ ، أوـ 50ـ كـيلـةـ مـصـرىـ . انـظـرـ : « معـجمـ المصـطلـحـاتـ » دـ/ـ مـحـمـودـ عـبدـ الرـحـمـنـ (3/476) طـ: دـارـ الفـضـلـةـ ، « الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وـادـلـةـ » (1/76) .

(5) أبو جعفر : عبد الله بن محمد بن علي بن العباس المنصور الخليفة العباسى ، وفي عصره شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ، وكان عالياً بالحديث والأنساب توفي سنة 158 هـ . انظر : « المستنظم » (8/219) ، « تاريخ الطبرى » (4/375) ، « تاريخ الخلفاء » ص 229 .

فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق ، وينشروا العلم فيه ، فقدم عليهم هشام بن عروة⁽¹⁾ ، ومحمد بن إسحاق⁽²⁾ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري⁽³⁾ ، وربعة بن أبي عبد الرحمن⁽⁴⁾ ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي⁽⁵⁾ ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون⁽⁶⁾ ، وغير هؤلاء ، وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث ، وأكثر عنمن قدم من الحجاز ؛ ولهذا يقال في أصحاب أبي حنيفة : أبو يوسف أعلمهم بالحديث ، ورَفِرِ⁽⁷⁾ أطردهم للقياس ، والحسن بن زياد اللاؤزوي⁽⁸⁾ أكثرهم تعرضاً ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ، وربما قيل أكثرهم تعرضاً ، فلما صارت العراق دار الملك ، واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة

(1) ثقة محدث من أهل المدينة إمام في الحديث من صغار التابعين توفي سنة 146 هـ .

انظر : « ثقات ابن حبان » (502/5) ، « التاريخ الكبير » (193/8) .

(2) ... ابن سوار المدنى القرشي نزيل العراق ، إمام أهل المعاذى ، قال اللهوى : صدوق من بحور العلم وله غرائب ، توفي سنة 150 هـ . انظر : « لسان الميزان » (351/7) ، « الكافش » (156/2) .

(3) أبو سعيد المدنى قاضى المدينة ، قال اللهوى : إمام حافظ قىقى ، أخرج حديثه الآئمة ، توفي سنة 144 هـ .
انظر : « تذكرة الحفاظ » (137/1) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 80 .

(4) الإمام أبو هشام الشعبي المدنى إمام فقيه حافظ مجده بصير بالرأى ؟ لذا يقال له : ربعة الرأى وعنه أخذ مالك الفقه ، توفي سنة 136 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (157/1) ، « تهذيب التهذيب » (223/3) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 81 .

(5) ثقة ثانية من خيار أهل مكة وعابدهم ، توفي سنة 151 هـ . انظر : « مشاهير علماء الأمصار » ص 145 ، « تذكرة الحفاظ » (176/1) ، « الكافش » (358/1) .

(6) ثقة حافظ فقيه مدنى كتبه أبو عبد الله يبروى عن الزهرى ، روى عنه الليث بن سعد والمجازيون ، وهو من كبار أئمة التابعين ، أكثر العراقيون من الرواية عنه ، وتوفي سنة 164 هـ .

انظر : « ثقات ابن حبان » (110/7) ، « نسبة فقهاء الأمصار » للنسائى ص 127 ، « التاريخ الكبير » (13/6) .

(7) رَفِرِ بن الهزيل المتنبى أحد المقهاء الرئاد من أصحاب أبي حنيفة وثقة غير واحد قال ابن حبان : كان آتيس أصحابه وأكثرهم رجوعاً إلى الحق ، توفي بالبصرة 158 هـ . انظر : « لسان الميزان » (476/2) ، « شذرات النفع » (243/1) ، « سير النبلاء » (39/8) .

(8) قاضى الكوفة صاحب أبي حنيفة ، قال اللهوى : لم يخرجوا له في الكتب ستة لضعفه وكان رأساً في الفقه ، توفي سنة 204 هـ .

انظر : « العبر » (345/1) ، « المنتظم » (132/10) ، « طبقات الحنفية » ص 193 .

والشريعة غير المكتمل الشرعي بروط أهل العراق ، وكان رطبهم⁽¹⁾ بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً ؛ مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أربعين درهماً . نهذا هو المرتبة الأولى لاجماع أهل المدينة ، وهو حجة باتفاق المسلمين .

العمل القديم لأهل المدينة

« المرتبة الثانية » العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ^{رضي الله عنه} فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعى ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى⁽²⁾ : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف⁽³⁾ في قلبك ربياً أنه الحق⁽⁴⁾ ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنته الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها⁽⁵⁾ .

وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة⁽⁶⁾ ، ومعلوم أن بيعة

(1) المطلب : معيار يوزع به ، وإذا أطلق فالمراد به البندادي وهو يساوى 128 وأربعة أربعين درهماً أو 408 جرام ، والمطلب المصري = 450 جراماً ، والدرهم العراقي = 3.17 جرام . انظر : « الفقه الإسلامي وأداته » د / وهبة الزحيلي (75/1) ، « المصباح النير » من 230 ، « المغرب » من 190 ، 191 .

(2) المعتبر التقى المقرئ الحافظ ، من أصحاب الشافعى ، قال للعنيني : كان كبير التقدّلين والمعتمد في زمانه بمصر ، توفى سنة 264 هـ . انظر : « سير النبلاء » (301/12) ، « طبقات الحفاظ » من 234 ، « معرفة القراء الكبار » (189/1) .

(3) في « البحر السحيط » للزرκشى (445/6) : فلا ييقن في قلبك رب ، ورواية ابن عبد البر في « التمهيد » (79/1) .

(4) قال الإمام السمعاني : وقد أشار الشافعى إلى هذا (يعني إجماع أهل المدينة) في القديم ودرج في رواية أهل المدينة على غيرهم ، وقال بعضهم : أراد بذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم . انظر : « قوام العدة في الأصول » للسمعاني (24/2) ، مع « البحر السحيط » (445/6) ، « الفكر السامن » للحجوى (390/1) ، « المسودة » من 397 ، « التغريب والتغیر » (100/3) ، « مجموع الفتوى » لابن أمير الحاج (308/20) .

(5) وهو قول أحمد وجميع أصحابه ليزداد النص بتابعيهم ، ولأن الظاهر : أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحقيقة عندهم . انظر : « شرح الكربل المغير » (4/700) ، « المسنة في أصول الفقه » لابن يعلان (3/1050) ، « المسودة » من 314 ، « البحر السحيط » (452 ، 445/6) .

(6) انظر : هذا النص في « مجموع الفتاوى » (26/35) ، « منهاج السنة » لشيخ الإسلام (6/154) ، « البحر السحيط » للزرκشى (445/6) .

أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة على **هـ**
كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية **هـ** عن النبي **صـ** أنه
قال : « عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى ، تمسكوا بها
وعضوا عليها بالتواجد ⁽¹⁾ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلاله » ⁽²⁾ .

وفي السنن من حديث سفينة **هـ** عن النبي **صـ** أنه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة
ثم يصير ملوكاً عوضاً ⁽³⁾ » ⁽⁴⁾ .

فالمحكى عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة ⁽⁵⁾ ، وما يعلم
بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول **صـ** .

★ ★ *

(1) التواجد : جمع ناجدة ، قبل : هو الفرس الأخر ، وهو كتابة عن ملازمة السنة والتمسك بها .
انظر : « عنون المعبد » (235 / 12) ، « تحفة الأحوذى » (272 / 7) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (4607) ، والترمذى (2676) ، وابن ماجه (42) ، وأحمد (4 / 126) ،
وصححه الحاكم (174 / 1) ، وابن حبان (5) ، وكذا النهائى .

(3) عوضاً : قال ابن الأثير : أي يصعب الرغبة فيه حصن وظلم كأنهم يُضطرون فيه عوضاً . قال الخطابي :
وقيل المفروض : جمع عرض ، وهو الرجل الخبيث الشرس الخلق . انظر : « النهاية » (3 / 253) ،
« غريب الحديث » للخطابي (1 / 250) .

(4) صحيح : رواه أبو داود (4646) ، والترمذى (2226) ، والنمساني في « الكبير » (5 / 47) ، وابن
احسان (6657) ، وصححه وليس فيه قوله : (عوضاً) وإنما وردت من روایات أخرى عند الطیالسى
(228) ، والطیارانى في « الكبير » (1 / 156) ، و « الأوسط » (6 / 345) من حديث حنبلة وأبي عبيدة
ومعاذ رضي الله عنهم .

(5) ما فعل به الخلفاء الراشدون يُرجح على ما ليس كذلك ؛ لأن النبي **صـ** أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم ،
ولكتنهم أعرف بالتزييل ، أما الإجماع فلا ينعد بقولهم مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين من الحنفية خلافاً
لبعضهم ولأبي حازم . انظر : « التقرير والتحبير » (3 / 26 ، 98) ، « كشف الأسرار » (3 / 221) .

الترجيع بعمل أهل المدينة عند التعارض

وَ الْمُرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا كَحَدِيثِيْنَ وَ قِيَاسِيْنَ جَهْلُ أَيْمَانِهَا أَرْجَعَ ، وَ أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَفِيهِ نِزَاعٌ ، فَمُنْهَبُ مَالِكٍ وَ الشَّافِعِيِّ⁽¹⁾ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَ مُنْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَرْجِعُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ⁽²⁾ .
وَ الْأَصْحَابُ أَحْمَدُ وَ جَهَانَ : أَحَدُهُمَا - وَ هُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى⁽³⁾ وَابْنِ عَقِيلٍ⁽⁴⁾ - أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ⁽⁵⁾ ، وَالثَّانِي - وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ⁽⁶⁾ وَغَيْرِهِ - أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ⁽⁷⁾ ؛
قَبْلَ : هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ .

(1) هَذِهِ الْشَّافِعِيَّةُ : يَرْجِعُ مَا وَاقَعَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ إِجْمَاعُهُمْ حَجَةٌ لِأَنَّهُمْ يَرْثُونَ أَعْمَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَتَ إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَهُمْ أَعْرَفُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ . اَنْظُرْ : « شَنِيفُ الْمَسَامِعِ » (191 / 2) ، « شَرْحُ الْمَلْعُونِ » (394 / 2) ، « الْبَعْرُ الْمُبْعَطِيُّ » لِلزَّرْكَشِيِّ (186 / 8) ، « الْإِبَاحَةُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » لِلسَّبِيْكِ (227 / 3) ، « حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ » (414 / 2) ، « الْمَسْتَعْنَفُ » (396 / 2) .

(2) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : التَّرْجِعُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَفِيفٌ . اَنْظُرْ : « التَّقْرِيرُ وَالتَّعْبِيرُ » لِابْنِ أَمِيرِ الْمَحَاجَةِ (31 / 3) ، « فَوَاتِ الْرَّحْمَوْتُ » (206 / 2) .

(3) أَبُو يَعْلَى : مُحَمَّدُ بْنُ الْعَصَمِيِّ بْنُ خَلَفِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ الْتَّصَافِيفِ ، قَالَ النَّهْيُ : فِي الْمَصْرِ عَلَى مُنْهَبِ أَحْمَدَ ، كَانَ إِيمَانًا لَا يَنْدُرُ فِرَارَهُ ، وَلَا يَشْتَرِي عَبَارَهُ ، تَوْفَى سَنَةُ 458 مَهْ . اَنْظُرْ : « الْعِبْرُ » (245 / 3) ، « شَنِيفَاتُ النَّهْبِ » (306 / 3) ، « الْمَقْدُودُ الْأَرْشَدُ » (396 / 2) .

(4) أَبُو الْوَفَاءِ عَلَى بْنِ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ شَيْخِ الْحَنَابَةِ ، وَصَاحِبِ الْتَّصَافِيفِ ، لَهُ « الْفَتوْنُ » يَزِيدُ عَلَى أَرْبِعِمَائَةِ مَجْلِدٍ ، تَوْفَى سَنَةُ 513 مَهْ . اَنْظُرْ : « شَنِيفَاتُ النَّهْبِ » (35 / 4) ، « الْمَقْدُودُ الْأَرْشَدُ » (245 / 2) .

(5) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِيُّ وَالْطَّوْفَنِيُّ وَأَيْدِيْ ذَلِكَ الْمَعْدِلِيُّ بْنِ تَبَيَّنِ وَبْنِ حَزَمِ الظَّاهِرِيِّ ، وَالشَّوَّكَانِيُّ وَصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ . اَنْظُرْ : « شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ » (4 / 700) ، « مُختَصِّرُ الطَّرْفِيِّ » مِنْ 189 ، « الْعِدَةُ فِي أَصْرُولِ الْفَقِهِ » (3 / 1052) ، « الْمَسْرُوَّةُ » مِنْ 313 ، « أَحْكَامُ بْنِ حَزَمِ » (1 / 175) ، « إِرْشَادُ الْفَهْرُولِ » مِنْ 465 ، « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ وَأَصْرُولِ الْفَقِهِ » صَدِيقُ خَانُ مِنْ 403 بِتَحْقِيقِهِ مَهْ : دَارُ الْفَضْلِيَّةِ .

(6) أَبُو الْخَطَابُ : مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْوَانِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَنَابَةِ ، لَهُ تَصَافِيفُ كَثِيرَةٌ فِي الْفَقِهِ وَالْأَصْرُولِ . تَوْفَى سَنَةُ 510 مَهْ . اَنْظُرْ : « الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ » (12 / 180) ، « سِيرُ الْبَلَامِ » (19 / 349) ، « الْمَقْدُودُ الْأَرْشَدُ » (20 / 3) .

(7) قَالَ أَحْمَدَ : مَا زَوَّدُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ أَصْحَى مَا يَكُونُ ، وَلَانَ الظَّاهِرُ بِقَاعُهُمْ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ وَلَا نَاسِعُ ، لَمْوَتَهُ⁽⁸⁾ يَنْهَمُ . اَنْظُرْ : « شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ » (4 / 700) ، « التَّهْمِيدُ فِي أَصْرُولِ الْفَقِهِ » لِلْكَلْوَانِيِّ (227 / 3) ، « إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينِ » (2 / 392) ، (393) .

ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً ، وكان يدل المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومنذهب أهل المدينة ويدل المستفتى على إسحاق^(١) ، وأبي عبد^(٢) وأبي ثور^(٣) ، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ، ويدله على حلقة المذين ، حلقة أبي مصعب الزهرى^(٤) ونحوه ، وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك ، مات بعد أحمد بستة ، سنة التسعين وأربعين ومائتين ، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى ، ويقول : إنهم اتبعوا الآثار .

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأنواع أهل المدينة .

العمل المتأخر لأهل المدينة

وأما « المرتبة الرابعة » فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخنثى المروزى المعروف بابن زريقه ، الحافظ الجليل الثقة الفقيه ، الجامع بين الحديث والفقه والرور توفى سنة 238 هـ .

انظر : « سير النبلاء » (11/358) ، « طبقات الفقهاء » من 91 ، « تهذيب الكمال » (2/373) .

(٢) أبو عبد القاسم بن سالم البغدادى ، الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، صاحب التصانيف المشهورة في الفقه والحديث والأدب واللغة ، توفى سنة 224 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (23/354) ، « تهذيب التهذيب » (8/283) ، « تذكرة الحفاظ » (2/417) .

(٣) أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلمى البغدادى ، أحد الفقهاء من الشافعى ، قال أحمد وقد سئل عن مسألة قال : سأله أبا ثور ، وقال عنه أحمد : أغفره بالسنة من خمسين سنة . توفى سنة 240 هـ .

انظر : « طبقات الفقهاء » ص 89 ، « سير النبلاء » (12/73) ، « الكاشف » (1/211) .

(٤) أحمد بن أبي بكر بن مصعب الزهرى ، روى عن مالك الموطأ ، وله مختصر في قول مالك ، ولـه فضائل الكوفة ، وكان أعلم أهل المدينة .

انظر : « ترتيب المدارك » (4/347) ، « الديباج » (1/140) .

القاضي عبد الوهاب⁽¹⁾ في كتابه «أصول الفقه» وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك⁽²⁾ ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه⁽³⁾ ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم مل تقليد .

قلت : ولم أز في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في «الموطأ» إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ، وتارة يقول : «الذى لم يزل عليه أهل العلم ييلدنا»⁽⁴⁾ يشير إلى الإجماع القديم⁽⁵⁾ ، وتارة لا يذكر .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ؛ كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنّة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع ، وقد عرض عليه الرشيد⁽⁶⁾ أو غيره أن يحمل الناس على «موطنه» فامتنع من ذلك ، وقال : إن

(1) هو الإمام القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، أحد شيوخ المذهب ، سمع من الأبهري وحدث عنه ، له توأليف كثيرة في الفقه والأصول توفى سنة 422 هـ بمصر بعد أن ولّ فضاء المالكية بها . انظر : «الديباج المذهب» (1/ 159).

(2) قالوا : أما إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا ليس بحجة ، وهو قول أكثر البغداديين منهم : ابن بكر ، وأبو يعقوب الرازى ، وابن المتائب وأبو الفرج البغدادي والأبهري ، وبالتاليى وابن القصار ، واختاره الباجي وأجاد في الاستدلال عليه ، وكذا القاضي عبد الوهاب قالوا : لأنهم بعض الأمة ، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك .

انظر : «تحفة المستولى» للرهونى (2/ 252) ، «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (3/ 1743) ، «إحكام الفصول» للباجى (3/ 413) ، «وتقريع الفصول» للقرافى ص 334 ، «نفائس الأصول» له (3/ 421) ، «إعلام الموقعين» (3/ 392) ، «البير المحيط» (6/ 445 ، 446).

(3) قال القاضي عبد الوهاب : وعليه يدل كلام ابن المعتذل ، وأنى مصعب الزهرى وجماعة من المغاربة .
انظر : «تحفة المستولى» (2/ 254) مع المصادر السابقة .

(4) انظر : «الموطأ» (1/ 364 ، 2/ 590 ، 2/ 652 ، 2/ 655) طبعة عبد الباقى .

(5) قال ابن عبد البر معلقاً على قول مالك : لم يبلغنى في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فاما الإقامة فإنها لا تنسى هذا الذى لم يزل عليه أهل العلم ييلدنا قال أبو حمراء بن عبد البر : فتصريحه أنه لم يبلغه في حديث من أخبار الآحاد ، وأن الأذان والإقامة عندهما مأخوذان من العمل بالمدحية وهو أمر يصح في الاحتياج بالعمل ، لأنه شيء لا ينفك منه كل يوم مراراً . انظر : «الاستذكار» (1/ 390).

(6) الذى في أكثر الروايات أن الخليفة المنصور هو الذى طلب منه ذلك حيث قال : عزمت أن أمر بالموطا ننسخ منه سخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، وأمرهم أن يصلوها بما فيه ويدعوا ما سواه من العلم المحدث ، فإن رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . انظر : «سير أعلام النساء» (8/ 78).

أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال^(١) .

ميزة علم أهل المدينة على غيرها من الأمصار

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة على ذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا ، وأنه ثارة يكون حجة قاطعة ، وثارة حجة قوية ، وثارة مرجحا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين .

وعلمون أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة ؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه ، فإنه لما فتح الشام وال العراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يعلّمهم الكتاب والسنّة ، فذهب إلى العراق عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن ياسر ، وعمران بن حصين ، وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم جميعا .

وذهب إلى الشام معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رياح ، وأمثالهم رضي الله عنهم جميعا .

ويقى عنده مثل عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ، ومثل أبي بن كعب ، ومحمد بن سلمة ، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم جميعا .



(١) نص كلام مالك كما رواه ابن سعد : قلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد بيت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروروا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من الخلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن رأيتم عمما اعتقدوا شديد فزع الناس وما هم عليه ، وما اختاره أهل كل بلد .
بصحر انظر : الفضة مفصلة في : « الانتقام » لابن عبد البر ص 41 ، « تاريخ دمشق » (356 / 32) ، « سير النبلاء » (78 / 8) ، « تفسير القرطبي » (310 / 11) ، « المواقفات » للشاطبي (329 / 3) ، « ترتيب المدارك » (192 / 1) ، 193 .

مسألة أمهات النساء

وكان ابن مسعود وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك يفتى بالفتيا ، ثم يأتي المدينة فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردونه عن قوله فيرجع إليهم ، كما جرى في مسألة أمهات النساء⁽¹⁾ ، لما ظن ابن مسعود⁽²⁾ أن الشرط فيها وفي الريبة ؛ وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلّت أمها كما تحل ابتها ، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الريبة دون الأمهات ؛ فرجع إلى قولهم ، وأمر الرجل بفارق امرأته بعد ما حملت .

عمل أهل المدينة على نهج السلف

وكان أهل المدينة فيما يعلمون : إنما أن يكون سُنة عن رسول الله ﷺ وإنما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ، ويقال : إن مالكاً أخذ جل الموطأ عن ربيعة ، وربيعة عن سعيد بن المسيب⁽³⁾ ؛ وسعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، وعمر محدث .

(1) يعني أم الزوجة ، قال العلماء : إذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو ملأها قبل أن يدخل بها ، فتحرم عليه أنها ب مجرد العقد ، لأن الأم تبنت التحرير في كتاب الله ليس فيها شرط الدخول ، إنما الشرط في الريبة وهي بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول بأمها (يعني أم الزوجة) لقوله تعالى : « وأمهاتنْ يَتَبَكَّمْ وَيَتَبَعَّدُونَ » في سورة حمزة عن سعيد بن المسيب الذي دخلت زوجها [النساء : 23] .

انظر : الأم (26 / 5) ، « أحكام القرآن » للشافعى (183 / 1) ، « أحكام القرآن » للجصاص (181 - 183) ، « المتن » (7 / 85 - 90) ، « أحكام القرآن » لابن العروس (476 / 1) .

(2) حيث روى عن علي وتبصر ابن مسعود : في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ، أو ماتت فله أن يتزوج أنها قياساً على أن الزينات لا يحرمن بمجرد العقد حتى يدخل بالأم ، وبجمهور الأئمة والصحابية على التحرير ، وهو الذي رفع إليه ابن مسعود ، وبه يقول الأئمة الأربع .

انظر : المصادر السابقة مع « مصنف ابن أبي شيبة » (307 / 3) ، « المسحلى » لابن حزم (141 / 9) ، « المستقى » للباجي (303 / 3) ، « المبسوط » للمرخى (4 / 199) ، « إعلام الموقعين » (4 / 172) .

(3) أحد أئمة التابعين الفقهاء الأجلاء ، كان يقول : ما يبقى أحد أعلم بكل قضايا قضاة الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وثمان من ، توفي سنة 94 هـ . انظر : « سير النبلاء » (223 / 4) ، « طبقات الفقهاء » من 51 .

وفي الترمذى عن رسول الله ﷺ قال : « لو لم أبعث فيكم لبعث ⁽¹⁾ فيكم عمر ⁽²⁾ ».

وفي « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « كان في الأمم قبلكم مُحَدِّثون ⁽³⁾ ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر ⁽⁴⁾ ».

وفي « السنن » عن النبي ﷺ أنه قال : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر ⁽⁵⁾ ».

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم : وهم أهل الشورى ؛ ولهذا قال الشعبي ⁽⁶⁾ : انظروا ما قضى به عمر . فإنه كان يشاور . وعلمون أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ، رضى الله عنهم أجمعين .

وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ ، وكان يشاور علیاً وغيره من أهل الشورى ، كما شاوره في المطلقة المعتدلة الرجعية ⁽⁷⁾ في المرض إذا مات زوجها : هل ترث ؟ وأمثال ذلك .

(1) الحديث بلقط : « لو كان بعدى نبى لكان عمر ».

(2) حسن : روأه الترمذى (3686) ، وأحمد (4/154) ، والحاكم (92/3) ، وصححه وأقره الذهنى عن عقبة بن عامر ^{طه} .

(3) مُحَدِّثون : قال ابن وهب : ملهمون ، وقيل : مصيرون فكان لهم خلْقًا بشيء فظنوه ، وقال البخارى : يجري الصواب على التهم ، وقيل : تكلمهم الملائكة . انظر : « فتح البارى » (12/376) ، « شرح مسلم » (15/166) ، « مشارق الأنوار » (1/183) .

(4) متفق عليه : روأه البخارى (3282) ، ومسلم (2398) ، عن عائشة رضى الله عنها .

(5) صحيح : روأه الترمذى (3805) ، وأبن ماجه (97) ، والحاكم (3/79) ، وصححه وأقره الذهنى وحى الترمذى من حدث حلبي ^{طه} .

(6) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشفيفي النقيب الحافظ الثقة ، قال ابن سيرين : رأيته يستفتني وأصحابه التي ^{طه} بالكونة ، توفي سنة 104 أو 107 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/79) ، « تهذيب الكمال » (14/28) .

(7) قال شریع : أثنا عروة البارقى من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثة في مرضه : أنها ترثه ما دامت في البذلة ولا يرثها . وروى نحوه عن إبراهيم النخعى والشعى ، وعلى ^{طه} وشريح القاضى . انظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (4/151 ، 152) ، « المحلى » (9/487) ، « المعنى » (6/268) .

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة ، وانتقل على إلى العراق ، هو وطلحة والزبير رضي الله عنهم ؛ لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء ، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب ، ومحمد بن مسلمة ، وأمثالهم من هو أجل من مع على من الصحابة .

مقارنة بين فقهاء المدينة والكوفة

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة على وابن مسعود ، وعلى كافر بالمدينة إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود ، وهو نائب عمر وعثمان . ومعلوم أن علياً مع هؤلاء أعظم علمًا وفضلًا من جميع من معه من أهل العراق ؛ ولهذا كان الشافعى يناظر بعض أهل العراق في الفقه محتاجًا على المناظر بقول على وابن مسعود ، فصنف الشافعى « كتاب اختلاف على وعبد الله »⁽¹⁾ بين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما . وجاء بعده محمد بن نصر المروزى⁽²⁾ فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعى .

قال : إنكم وسائر المسلمين تتركون قولهما لما هو راجح من قولهما ، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه .

ظهور علم أهل المدينة في سائر الأ MCSAR

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن سائر أصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة ، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم ، كأهل الشام ومصر ؛ مثل الأوزاعى ومن قبله وبعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين ؛ وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين وكذلك علماء أهل

(1) ذكر الشيرازى في « طبقات الفقهاء » ص 104 ضمن كتب محمد بن نصر المروزى قال : وصنف كتاباً فيما خالف أبو حنيفة علياً وعبد الله رضي الله عنهما .

(2) إمام فقيه حافظ ثقة ، قال الشيرازى : كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم توفي سنة 294 هـ . انظر : « طبقات السبكى » (2/246) ، « طبقات الفقهاء » ص 104 ، « سير البلاط » (14/38) .

البصرة ، كأيوب⁽¹⁾ وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي⁽²⁾ وأمثالهم ؛ ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار ، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة ، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين ، كابن وهب⁽³⁾ وابن القاسم⁽⁴⁾ ، وأشهب⁽⁵⁾ ، عبد الله بن الحكم⁽⁶⁾ . والشاميون مثل الوليد بن مسلم⁽⁷⁾ ، ومروان بن محمد⁽⁸⁾ وأمثالهم ، لهم روایات معروفة عن مالك . وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن زيد ، ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي⁽⁹⁾ وأمثالهم ، كانوا على منذهب مالك ، وكانوا قضاء القضاة ، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجل علماء الإسلام .

(1) أيوب بن أبي تيمية السختياني الثقة الفقيه الزاهد ، قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء ، وقال هشام بن عروة : ما رأيت بالبصرة مثله . توفي سنة 131 هـ . انظر : « التهذيب » (1/397) ، « سير البلاط » (15/6) .

(2) أبو سعيد البصري : قال الذهبي : الحافظ ، الإمام العالم ، قال ابن المديني : هو أعلم الناس بالحديث . انظر : « التهذيب » (6/250) ، « تذكرة الحفاظ » (1/329) ، « ثقات ابن جيان » (8/373) .

(3) أبو محمد عبد الله بن وهب ، الفقيه ، الإمام ، المحدث ، ثقفة بمالك ، وجمع من علماء عصره ، توفي سنة 197 هـ . انظر : « وفيات الأعيان » (1/312) ، « سير البلاط » (9/223) .

(4) عبد الرحمن بن القاسم المتفق ، الإمام الفقيه ، المحدث ، الثقة ، المقدم في أصحاب مالك ، وهو من كبار المصريين وفقائهم ، توفي بمصر سنة 191 هـ . انظر : « الدیاج المتنب » (1/465) ، « التهذيب » (6/282) ، « والمدارك » (2/433) .

(5) أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو ، الإمام الفقيه ، من كبار أصحاب مالك ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر توفي سنة 204 هـ . انظر : « الدیاج المتنب » (1/198) ، « طبقات الفقهاء » من 155 .

(6) عبد الله بن عبد الحكم بن أثيين ، الفقيه ، الصدوق كان أعلم أصحاب مالك بمختلف فرله ، وأنضمت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب ، توفي سنة 214 هـ . انظر : « ترتيب المدارك » (3/363) ، « وفيات الأعيان » (3/34) .

(7) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ، الثقة ، الحافظ ، عالم أهل دمشق . قال ابن المديني : ما رأيت من الشاميين مثله ، توفي سنة 194 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/302) ، « التهذيب » (11/133) ، « الكافش » (2/355) .

(8) مرwan بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى ، فقيه ، ثقة ثبت ، له رواية عن مالك : وأخرج حدبه فى الكتب الستة . توفي سنة 216 هـ . انظر : « التهذيب » (10/86) ، « لسان الميزان » (7/383) ، « ثقات ابن جيان » (9/179) .

(9) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي ، قال الشيرازى : جمع علم القرآن وال الحديث ، وأثار العلماء والنفقة والكلام والمعرفة بلسان العرب ، ولنى القضاء يبغداد ، توفي سنة 282 هـ . انظر : « المدارك » (4/280) ، « طبقات الفقهاء » ص 154 ، « الدیاج المتنب » (1/283) .

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة [فكانوا]⁽¹⁾ يدعون مكافأة أهل المدينة ، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم ، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحداً من أهل الكوفة أو غيرها يدعى أن أهل مدنته أعلم من أهل المدينة فلما قتل عثمان وتفرق الأمة وصاروا شيئاً ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة .

ووجه الشبهة في ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها ؛ وقوى أمر أهل العراق لحصول على فيها ، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر في خلافة عمر .

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة .

قال عبيدة السلماني⁽²⁾ - قاضي على رسول الله - : « رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلىنا من رأيك وحدك في الفرقة »⁽³⁾ .

ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع ، لقول النبي رسول الله : « الفتنة من هنَا ، الفتنة من هنَا من هنَا من حيث يطلع

(1) ساقط من الأصل زدته ليستقيم السياق .

(2) عبيدة السلماني ، وقيل : عبيدة بن قيس الكوفي ، التابع ، الفقيه ، العقة ، أسلم في حياة النبي رسول الله ولم يره ، وروى عن ابن مسعود علّيّاً كثيراً ، توفي سنة 72 هـ . قال ابن عبيدة : كان يوازي شريحًا في العلم والقضاء . انظر : « الكائف » (694) / 1 ، « جامع التحصيل » من 234 ، « ثقات المجل » (124) / 2 .

(3) أثر صحيح : رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (291 / 7) ، وابن أبي شيبة (409 / 4) ، وسعيد بن مصهور في « سنته » (60 / 61) من طريق .

(4) الفتنة : قال ابن عبد البر وغيره : لها وجوه في اللغة منها العذاب والإحرار والحروب التي تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، قال ابن حجر : وكذلك البعد نشأت من تلك الجهة . انظر : « التمهيد » (12 / 17) ، « فتح الباري » (47 / 13) .

(5) قوله من هنَا : قال ابن عبد البر : أخبر رسول الله عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق ابتدأ وبها كانت نحو واقعة الجمل وصفين وقتل الحسين رسول الله وظهور الخوارج في أرض نجد والمغارق وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم ، وإن كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام ولكنها بالشرق أكبر أبداً .

انظر : « التمهيد » (12 / 17) ، « الاستذكار » (8 / 519) ، « عددة القاري » (24 / 199) .

قرن الشيطان⁽¹⁾ »⁽²⁾ وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه . و ممّا يوضع الأمر في ذلك أن العلم : إما رواية ، وإما رأي .

أهل المدينة أصح الناس روایة

وأهل المدينة أصح أهل المدن روایة ورأيًا ، وأما حديثهم فأصحاب الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ؛ ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك ، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء .

ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة ، ومكة والبصرة والشام - من يُعْرَفُ بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ؛ لا سيما الشيعة ، فإنهم أكثر الطوائف كاذبة باتفاق أهل العلم . ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتاجون بعامة أحاديث أهل العراق . لأنهم قد علموا أن فيهم كاذبين ، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب ، فاما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتاجون

(1) قرن الشيطان : أي أئمه وحرزيه ، وقد جاء في الحديث أنهم قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا قال : « هناك الزلازل والفنون وبها يطلع قرن الشيطان ». قال الإمام الخطيب : « نجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض » ، قلت : ويشهد لذلك ما جاء في بعض طرق الحديث عند الطبراني في « الكبير » (384/12) ، وأبي نعيم في « الحالية » (133/6) ، بحسب صحيح ، لما قال عليه السلام : « اللهم بارك في شامنا وفي بيتنا قالوا : يا رسول الله - وفي عراقتنا - قال : إن بها الزلازل والفنون وبها يطلع قرن الشيطان » . انظر : « فتح الباري » (47/13) ، « عمدة القاري » (59/7) ، (30/15) ، « تحفة الأحوذى » (10/315) .

قلت : ولعل بهذا الفهم الصحيح لمعنى الحديث يتبيّن خطأ من يستدل به على الطعن في الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيعته وأهل بلده .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (3105) ، ومسند (2905) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

به ، كما روى مالك عن أبوب السختياني وهو عراقي . فقيل له في ذلك فقال : ما حدثكم عن أحد إلا وأبوب أفضل منه⁽¹⁾ . أو نحو هذا .

وهذا القول هو القول القديم للشافعى ؟ حتى روى أنه قيل له : إذا روى سفيان عن منصور⁽²⁾ عن علقة⁽³⁾ عن عبد الله⁽⁴⁾ حديثا لا يحتاج به . فقال : إن لم يكن له أصل بالحجاج والأفلا . ثم إن الشافعى رجع عن ذلك . وقال لأحمد بن حنبل : أنت أعلم بالحديث مما ، فإذا صرحت الحديث فأخبرنى⁽⁵⁾ به حتى أذهب إليه . شاميا كان أو بصرىأو كوفيا⁽⁶⁾ ، ولم يقل مكيا أو مدانيا لأنه كان يتعجب بهذا قبل .

وأما علماء أهل الحديث كشعبة⁽⁷⁾ وبيهى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ، فيعلمون من بالكتفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم ، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاج .

ولا يسترب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقة والأسود⁽⁸⁾ وعبدة

(1) انظر : هذا النقل في « التعديل والجرح » للباجى (1 / 356) ، ونحوه في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (2 / 255) .

(2) منصور بن زاذان الواسطى ، أبو المغيرة ، التقى ، ثقة عند كثیر الشأن ، عاصر صغار التابعين ، توفي 129 هـ . انظر : « التهذيب » (10 / 272) ، « الكاشف » (2 / 296) ، « مشاهير علماء الأنصار » ص 176 .

(3) علقة بن قيس التخمى ، أبو شبل الكوفى من كبار التابعين ، الإمام ، التقى ، الثقة الثبت كان أشهى الناس بابن مسعود ، توفي سنة 62 هـ بالكتفنة . انظر : « الإصابة » (5 / 136) ، « تذكرة الحفاظ » (48 / 1) ، « تهذيب الكمال » (20 / 300) .

(4) قوله عبد الله هو ابن مسعود ~~عليه السلام~~ ، فقد كان من المكرثين عنه .

(5) قال البكى : يعني أنكم يا أهل العراق أعلم منا عشر الحجاج الذين بأحاديث الكوفة والبصرة ، فقل لي حتى أنظر فإن كان صحينا عممت به . انظر : « الإيهاج » (3 / 207) .

(6) ذكره ابن السبكى في « الإيهاج » (3 / 207) ، وابن بدران في « المدخل » (1 / 108) .

(7) شيبة بن الحجاج الأزدي ، المصرى من كبار التابعين ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، كان ثورى يقول فيه : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، توفي سنة 160 هـ بالبصرة . انظر : « تهذيب الكمال » (12 / 480) ، « التهذيب » (4 / 297) ، « التاريخ الكبير » (4 / 244) .

(8) الأسود بن يزيد بن قيس التخمى ، التقى ، الراشد ، العابد ، كان على قدر كبير من العبادة والتقى توفي سنة 75 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1 / 50) ، « ثقات ابن حبان » (4 / 31) ، « تهذيب الكمال » (3 / 233) .

السلماني والعارضي التيمي⁽¹⁾ وشريح القاضي⁽²⁾ . ثم مثل إبراهيم النخعسي⁽³⁾ والحكم ابن عتبة⁽⁴⁾ وأمثالهم من أوتئ الناس وأحفظتهم ، فلهذا صار علماء أهل الإسلام متقدرين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان ، وصنف أبو داود السجستاني⁽⁵⁾ مقارب لأهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد به أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة .

الفقه والرأي بين أهل المدينة وغيرهم

وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتداع بدعة في أصول الدين ، ولما حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية ؛ وفرع لهم ربيعة بن هرمز⁽⁶⁾ فروعًا كما فرع عثمان البستي⁽⁷⁾ وأمثاله بالبصرة ، وأبو حنيفة وأمثاله

(1) هو العارضي بن يزيد المكثلي اليعيني ، الفقيه الكوفى ، أخذ العلم عن الشعبي والنعمان ، وفاته ابن معين . انظر : « الكافش » (305/3) ، « التهذيب » (142/2) ، « تهذيب الكمال » (309/5) .

(2) أبو أمية شرحبيل بن العارضي القاضي : الفقيه ، الثقة من كتاب التابعين ، وألأه حمر الله قضاة الكوفة ، وأقره على قضاة عليها ، وأقام على القضاة بها سنتين سنة ، توفي سنة 78 هـ . انظر : « الإصابة » (334/3) ، « تهذيب التهذيب » (287/4) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 99 .

(3) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النعيمي ، الإمام الثقة ، فقيه العراق ، قال الشعبي : ما خلف بعده مثله ، وكان من العلماء ذوى الإخلاص ، توفي سنة 196 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (74/1) ، « التهذيب » (155/1) .

(4) الحكم بن عتبة مولى كندة الكوفى : ثقة ثبت فقيه الكوفة قال الأوزاعي : ما رأيت أحدًا أفقه منه ، توفي سنة 113 هـ . انظر : « التهذيب » (372/2) ، « تذكرة الحفاظ » (117/1) .

(5) سليمان بن الأشمت السجستاني ، أبو داود الثقة ، الحافظ الكبير صاحب السنن ، توفي سنة 275 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (355/11) ، « تذكرة الحفاظ » (591/2) .

(6) كذا في الأصل ولم أجده له ترجمة ، ولعله يقصد : عبد الله بن يزيد بن هرمز ، الفقيه المدیني الذي جالس مالك وأخذ عنه ، وكان يقول عنه : كنت أحب أن ألتدى به توفي سنة 148 هـ . انظر : « سير الشلاة » (7/379) ، « تاريخ البخاري » (224/5) ، « طبقات الفقهاء » ص 61 .

(7) قوله : البستي : خطأ ظاهر وصوابه الثبن ، لقرب بذلك لأنه كان يبيع الثبوت [نوع من الأكسبة] ، وهو عثمان بن سلم ، ويقال ابن سليمان أبو عمرو البصري الثبن كان صاحب رأي وفاته ابن معين وابن سعيد وتوفي سنة 143 هـ . انظر : « التهذيب » (7/139) ، « الكافش » (13/2) ، « طبقات الفقهاء » ص 88 .

بالكوفة ، وصار في الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد ، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة ، وأبي الزناد⁽¹⁾ والزهرى⁽²⁾ وابن عبيدة وأمثالهم ، فإن ردوا ما ردوا من الرأى المحدث بالمدينة ، فهم للرأى المحدث بالعراق أشد ردا ؛ فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد . وهم فوقهم فيما يحمسونه ، وبهذا يظهر الرجحان .

وأما ما قاله هشام بن عروة : « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى فشا فيه المؤذنون⁽³⁾ : أبناء سبايا⁽⁴⁾ الأمم فقالوا فيهم بالرأى ؛ فضلوا وأضلوا »⁽⁵⁾ .

قال ابن عبيدة : « فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأى إنما هو من المؤذنين⁽⁶⁾ أبناء سبايا الأمم » ، وذكر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة⁽⁷⁾ ، والذين بالمدينة أَحْمَد عند هذا من أهل المدينة .

(1) أبو الزناد : عبد الله بن ذكون ، الفقيه المدنى ، قال مصعب الزبيري : هو فقيه المدينة ، وقال أبو حنيفة : رأيت ربيعة وأبا الزناد ، وأبو الزناد ألقى الرجلين ، توفي سنة 131 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (135/1) ، « مشاهير علماء الأنصار » من 135 هـ ، « التاريخ الكبير » (83/5) .

(2) أبو بكر محمد بن سليم بن عبد الله بن شهاب ، الذهري قال : عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه ، وقال ابن حجر : الفقيه الحافظ ، الفقة ، متفق على جلالته وإنقاذه ، توفي سنة 125 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (26/419) ، « تهذيب التهذيب » (9/395) ، « ثقات ابن حبان » (349/5) .

(3) المؤذنون : المؤذنة الجارية المملوكة بين العرب إن كانت غير عربية الأصل ، ورجل مؤذن : إذا كان عربياً غير مخض . انظر : « اللسان » (3/467) .

(4) سبايا : الشئين والسباه الأمر ، والسبية : المرأة تُشيَّى في الحرب . انظر : « اللسان » (14/367) .

(5) الآخر وما بعده رواه الخطيب في « تاريخه » (13/413، 414) ببلطفه ، وذكر نحوه الشاطبي في « الاعتصام » (1/76) ، والشوكاني في « القول المنيد في أدلة الاجتہاد والتقلید » من 76 ، وقد روی مرفوعاً عن أبي هريرة وعائشة عند الندارقطني في « السنن » (4/146)، وابن حجر في « لسان الميزان » (1/402) وأشار إلى صحفة .

(6) إنما قصد هؤلاء الآئمة أن الرأى المذموم الذي يقدم القباب الفاسد على النصوص الشرعية إنما حدث من بعض المؤذنين ، ثم هذا الحسن البصري ، وابن سيرين وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبیر وكل هؤلاء من الموالى ، وأثرهم في الدين وخدمتهم للإسلام لا ينكرها عاقل .

(7) قال سفيان بن عبيدة : نظرنا فإذا أول من بدأ هذا الشأن أبو حنيفة بالكوفة ، والباقي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة . فنظرنا فوجدناهم من مولدي سبايا الأمم . انظر : « تاريخ بغداد » (13/414) .

ولما قال مالك رضي الله عنه عن إحدى الدولتين أنهما كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى ؛ قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان ؛ لأن أولئك أولى بالخلافة نسباً وقرناً . وقد كان المنصور ، والمهدي ^(١) ، والرشيد ^(٢) - وهم سادات خلفاء بنى العباس - يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاء بنى أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام ، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقة كث الأحداث فيهم وضعف الخلافة .

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز . وسكنها من أفضى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث . ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع ، وكثير ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار ، وانتشر أيضاً من ذلك الوقت في المشرق والمغرب ، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك ^(٣) ، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث ، فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثلاً إذ ذاك بالحجاج والبصرة . أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب .

وهذا باب يطول تبعه ؛ ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام .

(١) المهدي : أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ، كان جوازاً محيناً إلى الرعبة حسن الاعتقاد ، توفي سنة 169 هـ . انظر : « تاريخ الخلفاء » للسيوطى ص 239 .

(٢) الرشيد : هارون بن المهدي محمد بن منصور ، الخليفة العباسي ، كان من أمراء الخلفاء وأجل ملوك الدنيا ، وكان كثير النزول والحج ، توفي سنة 193 هـ . « تاريخ الخلفاء » ص 249 .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واشق الحنظلي أبو عبد الرحمن ، أحد الأئمة الاعلام وحافظ الإسلام من الطبقه الوسطى من أتباع التابعين ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد ، جواد ، جمعت فيه خصال الخبر . توفي سنة 181 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (6/16) ، « التقرير » (1/320) ، « التاريخ الكبير » (212/5) .

مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة

إذا تبين ذلك ، فلا ريب عند أحد أن مالكًا توفي : أقوم الناس بمذهب أهل المدينة روایة ورأیاً ، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه وكان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاصل منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلعام ؛ وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب ^(١) « أخبار الرواية عن مالك » ^(٢) فبلغوا ألفاً وسبعمائة أو نحوها ، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قرابة من ثلاثة عشر سنة ، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم ، فإن الخطيب توفي سنة اثنتين وستين وأربعين ، وعصر ابن عبد البر ^(٣) والبيهقي ^(٤) والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤلاء واحد ، ومالك توفي سنة تسعة وسبعين ومائة ، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وتوفي الشافعى سنة أربع ومائتين ، وتوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين .



(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي ، قال النعى : الحافظ الكبير ، الإمام ، محدث الشام والعراق ، له « تاريخ بغداد » وغيره من المصنفات الفاتحة التي اعتمد عليها العلماء بعده خصوصاً في ذكر علم الحديث ، توفي سنة 463 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1135/3) ، « تاريخ دمشق » (31/5) .

(٢) ذكره النعى في « التذكرة » (1139/3) ، وسمّاه : مجلد « الرواية عن مالك » .

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الشعري القرطبي قال النعى : شيخ الإسلام ، حافظ المغرب ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان ، قال الباقي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، له « التمهيد » و« الاستذكار » وغيرها من المصنفات ، توفي سنة 463 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1130/3) ، « البداية والنهاية » (104/12) .

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، صاحب التصانيف ، الإمام الثقة العلامة المحدث شيخ خراسان ، قال الجويني : إن البيهقي أمة على الشافعى لتصانيفه في نصرة مذهبة . توفي سنة 448 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1132/3) ، « البداية والنهاية » (94/12) ، « الكامل » لابن الأثير (376/8) .

منزلة الموطأ والصححين

ولهذا قال الشافعى رحمه الله : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً⁽¹⁾ بعد كتاب الله من موطأ مالك »⁽²⁾ وهو كما قال الشافعى عليه السلام ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخارى ومسلم ؛ مع أن الأئمة على أن البخارى أصح من مسلم ؛ ومن رجح مسلمًا فإنه راجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخارى ومن الرجال الذين انفرد بهم ؛ فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد أن البخارى أعلم من مسلم بالحديث والمعلم والتاريخ ، وأنه أفقه منه ، إذ البخارى وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجع على بعض ما انفرد به البخارى ، فهذا قليل ، والغالب بخلاف ذلك ، فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخارى ومسلم⁽³⁾ .

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جُرد فيما الحديث الصحيح المستند ، ولم يكن الفقصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ؛ ولا سائز الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جُرد فيه الحديث الصحيح المستند عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة .

(1) في رواية الخطيب في « الجامع لآداب الراوى » (2/186) ، « أفعى بدلًا من أكثر صواباً .

(2) ذكره بدر الدين بن بهادر في « التكث على ابن الصلاح » (1/165) ، والخلاوي في « فتح العنيت » (1/26) ، والسيوطى في « تدريب الراوى » (1/91) ، والصنجانى في « توضيح الأفكار » (1/48) ، وابن حجر في « الفتح » (10/1) ، وفي « تلقيق التعليق » (5/424) ، وقال النووي وابن حجر والسعادوى : إنما قال الشافعى : « ذلك قبل وجود كتابي البخارى ومسلم » .

(3) انظر : تأكيد ذلك في المصادر السابقة .

مقارنة بين الموطأ وغيره مما كُتِبَ في عصره

وأما الموطأ ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك . فإن الناس على هبة رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن وكان النبي ﷺ قد نهَاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال : « من كتب عن شِيئاً غير القرآن فلمحه »⁽¹⁾ ، ثم أُخْبَرَ ذلك عند جمهور العلماء حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال : « اكتبوا لأبي شاه »⁽²⁾ ، « اكتب لعمرو بن حزم »⁽³⁾ كتاباً .

قالوا : وكان النبي أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ؛ فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون ، وكتبوا أيضاً غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جرير⁽⁵⁾ شيئاً في « التفسير » ، وشيئاً في « الأموات »⁽⁶⁾ ،

(1) صحيح : رواه سلم (3004) ، والثانى في « الكبرى » (10/5) ، وأحمد (12/3) ، عن أبي سعيد رض .

(2) أبو شاه : رجل من اليهود سمع خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة ، والمعنى اكتبوا خطبه التي سمعها من النبي ﷺ ، قال أبو شاه : ولا يعرف اسم أبي شاه هذا ، وإنما يعرف بكنيته .
انظر : « الكفاية » (53/1) ، « المحدث الفاصل » للراہمہری ص 364 ، « فتح المغثت » (2/2) ، « عuden القاری » (2/2) ، « 166 ، 367 ، 368) ، « شرح سلم » (9/129) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (2302) ، وسلم (1355) ، عن أبي هريرة رض .

(4) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي جليل مشهور ، شهد الخندق ، واستعمله رض على نجران روى عنه كتاباً كتب له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفي بعد 50 هـ .
انظر : « الإصابة » (4/621) ، « الاستيماب » (3/1172) .

(5) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي ، الإمام الحافظ ذيقه الحرم ، الثقة صاحب التصانيف ، أحد الأعلام ، أدرك صغار الصحابة ولم يسمع منهم ، توفي سنة 150 هـ أو بعدها .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/169) ، « تهذيب الكمال » (18/338) ، « الكاشف » (1/666) .

(6) كما في الأصل ، والمعروف أن مصنفات ابن جرير - الذي يُعتبر أول من صنف التصانيف - هي السنن ومناسك الحج ، وتفسير القرآن ، ولعل الصواب « السنن » فقد قال المصنف في « الفتاوی الكبرى » (6/336) : « ... نصف ابن جرير التفسير والسنن » .

وصنف سعيد بن أبي عروبة⁽¹⁾ وحماد بن سلمة ومعمر⁽²⁾ ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين . وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك « الموطأ » على هذه الطريقة .

وصنف بعد عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع بن الجراح⁽³⁾ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق⁽⁴⁾ وسعيد بن منصور⁽⁵⁾ وغير هؤلاء .

فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعى - رحمة الله - فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من « موطاً مالك » ، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه .

وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم ؟ رجع حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم .



(1) سعيد بن أبي عروبة مهران المدوي البصري ، ثقة ، حافظ ، محدث عاصر صغار التابعين ، من أئمة الناس في قتادة ، اخالط في آخر حياته ، توفي سنة 155 هـ ، له مصنف في السنن .

انظر : « تهذيب الكمال » (5/11) ، « تذكرة الحفاظ » (1/128) ، « أبجد العلوم » صديق خان (178/1) ، « معجم المؤلفين » (770/1) .

(2) معمر بن راشد الأزدي أبو عروبة البصري ، قال ابن حجر : ثقة ثبت أخرج حديث الأئمة وقال الذئبي : أحد الأعلام عالم اليمن ، وهو أول من صفت بها . توفي سنة 154 هـ . له « الجامع » المشهور في السنن . انظر : « التهذيب » (10/218) ، « الثقات » للنعمانى (2/290) ، « تذكرة الحفاظ » (1/190) ، « الأعلام » للزرکلى (272/7) .

(3) وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفى ، له التفسير والسنن والزهد ، ثقة ، حافظ ، عايد ، أحد الأعلام ، محدث العراق ، قال أحمد : ما رأيت أروع للعلم منه ، توفي سنة 196 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/306) ، « الأعلام » للزرکلى (8/117) .

(4) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصستاني ، الإمام الثقة الحافظ ، صاحب التصانيف له : « المصنف » ، « التفسير » وغيرها ، توفي سنة 211 هـ . انظر : « التهذيب » (6/278) ، « تهذيب الكمال » (18/52) .

(5) سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، الإمام الثقة الحافظ الكبير ، صاحب السنن ، قال أبو حاتم : ثقة من المعتبرين الأئمة ، توفي سنة 227 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (2/416) ، « الكافى » (1/445) ، « تهذيب الكمال » (11/77) .

مالك عالم المدينة كما جاء في الخبر

وهذا يصدق الحديث الذي رواه الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ⁽¹⁾ فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من حالم المدينة » ⁽²⁾ فقد روى عن غير واحد ، كابن جرير وابن عبيدة وغيرهما أنهم قالوا : هو مالك ⁽³⁾ .

والذين نازعوا فى هذا لهم مأخذان : أحدهما : الطعن فى الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعاً . والثانى : أنه أراد غير مالك كالعمرى الزاهد ⁽⁴⁾ ونحوه .

فيقال : ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً ، وبالتواتر لمن كان غائباً ، فإنه لا ريب أنه لم يكن فى عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك ، وهذا يقرر بوجهين :

أحدهما : بطلب تقديميه على مثل الشورى والأوزاعى واللبث وأبى حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه فى هذا المقام .

والثانى : أن يقال : إن مالكاً تأخر موته عن هؤلاء كلهم ، فإنه توفى سنة تسعة وسبعين ومائة ؛ وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك . فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن فى الأمة أعلم من مالك فى ذلك العصر . وهذا لا ينزع فيه أحد من المسلمين ولا رجل إلى أحد من علماء المدينة ما رجل إلى مالك ، لا قبله ولا بعده ، رجل إلى من

(1) أكباد الإبل : هو كتابة عن إسراع الإبل وإجهادها فى السير . انظر : « تحفة الأحوذى » (373/7) .

(2) رواه الترمذى (2680) ، والثانى فى « الكبير » (489/2) ، والحميدى (1147) ، وابن حبان (3736) ، والحاكم (168/1) ، وصححه وكذا الذئب وحسن الترمذى من حديث أبى هريرة ، وأعده بعضهم بابن جرير وأبى زرير وهو مدلسان ولم يصرحا بالتحديث .

(3) انظر : المصادر السابقة مع « التمهيد » (35/6) ، « الاستذكار » (462/2) .

(4) هو عبد الله بن عبد العزير بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدنى ، أبو عبد الرحمن العمرى الزاهد العدنى من كبار أتباع التابعين كان ابن عبيدة يقول فى رواية : أنه عالم المدينة . توفي سنة 184 هـ . انظر : « ثقات ابن حبان » (19/7) ، « متأشير علماء الأمصار » ص 129 ، « تحفة الأحوذى » (373/7) .

المشرق والمغرب ، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم . من العلماء والزهاد والملوك وال العامة ، وانتشر « موظاه » في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشاراً من الموطأ .

وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعى ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلى داره ، وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصبح واثب .

وأجل من أخذ عنه الشافعى العلمثانان : مالك وابن عبيبة ، ومعلوم عند كل أحد أن مالكاً أجمل من ابن عبيبة ، حتى أنه كان يقول : إنى ومالكاً كما قال القائل⁽¹⁾ :
وابن البايون⁽²⁾ إذا ما لَرَ⁽³⁾ في قرن⁽⁴⁾ لم يستطع صولة البازل⁽⁵⁾ القنايعيس⁽⁶⁾ .

مقارنة بين مالك والعمري الزاهد

ومن زعم أن الذى ضربت إليه أكباد الإبل فى طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلاً صالحًا زاهداً ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه ، وكان إذا أراد أمراً يستشير مالكاً ويستفتيه ، كما

(1) البيت لجريبر . انظر : ديوانه : ص 231 ، « الأغانى » (362/5) ، « ثمار القلوب » ص 69 ، « جمهور الأمثال » لأبي هلال العسكري (155/2) .

(2) ما ألقى على ثلاث سين .

(3) لَرَ : ربط .

(4) قرن : الجبل الذى يشد به البعيران وتحوهما فيقعنان معاً .

(5) البازل : جمع بازل : وهو البعير الذى دخل في السنة التاسعة .

(6) القنايعيس : جمع قناس : وهو الجبل العظيم الجسيم ، والشديد القوة .

ومعنى البيت كما قال البغدادى : ضربه مثلاً لمن يعارضه وبهاجيه ، يقول : من رام إدراكي كان يعتزل ابن البايون إذا فرق في قرن مع البازل القناس ، إن صالح عليه لم يقدر على دفع صولته ومقاومته ، وإن رام التهروض معه قصر عن عدونه . نقلته من حاشية « سير أعلام النبلاء » (74/8) .

(7) انظر : استشهاد ابن عبيبة بهذا البيت في : « تهليلي الكمال » (121/27) ، « سير النبلاء » (74/8) .

نفل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة ؟ فقال حتى أشاور مالكا . فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك ، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة ، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز لم حيل له : وَلِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ : إن بني أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة⁽²⁾ .

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من المعلوم لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر ، فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه ؟

ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري . أول ما يستفتح الباب بحديث مالك⁽³⁾ . وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا عالماً أعلم من مالك في وقته .

قيام مالك بمذهب أهل المدينة

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة : إما موافق وإما منازع ، فالموافق لهم عضد ونصير ، والمنازع لهم معظم لهم مبجل لهم عارف بمقدارهم . وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدوداً من أئمة العلم . وذلك لعلهم أن مالكا هو القائم بمذهب أهل المدينة . وهو أظهر عند الخاصة وال العامة من رجحان مذهب أهل

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، الإمام الثقة المحدث قال مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة ، توفى سنة 112 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » (427/23) ، « الطبقات الكبرى » لابن سعد (187/5) ، « التهذيب » (299/8) .

(2) ذُكِرَ بمعناه في بعض المصادر بلحظة « لو كان إلى من الأمر شيء » لوليت القاسم للخلافة . انظر : « المستجم » لابن الجوزي (123/7) ، « سيرة عمر بن عبد العزيز » من 277 له ، « التهذيب » (300/8) .

(3) في هذه الرواية باب (1) حديث (2) حديث روى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن حروة عن أبيه عن عائشة مثل رسول الله ﷺ : كيف كان يأتيك الوحي ؟
انظر : صحيح البخاري (4/1) .

المدينة على سائر الأنصار . فإن « موطأ » مشحون : إما بحديث أهل المدينة وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة . إما قديماً وإما حديثاً . وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قوله ويقول : هذا أحسن ما سمعت . فاما بآثار معروفة عند علماء المدينة .

ولو قدر أنه كان في الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمنهج أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك .

موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق

ولستنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولاً لأحاديثهم في بعض المسائل ، كما يذكر عن عبد العزيز الدراويسي⁽¹⁾ أنه قال له في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة : تعرّفت يا أبا عبد الله . أى صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم⁽³⁾ . وأما

(1) عبد العزيز بن محمد بن عبد الدّراويسي ، أبو محمد الجهنمي المدني ، قال النعيم : الإمام المحدث ودراويسي من قرى خراسان ، أخرج حديثه الجماعة ، قال ابن حبان : كان من فقهاء أهل المدينة وسادتهم ، توفي سنة 187 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (269/1) ، « مشاهير علماء الأنصار » ص 142 ، « تهذيب الكمال » (187/18) .

(2) ثوبان بن شافعى وأسحق وأسحق وابن ثور ، وبه قال جعفر التميمي إلى أن المدحاق غير مقدر ، لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان ماؤه جاز أن يكون صداقاً ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تقدير أقله ، ثم اختلفوا فعدد أبي حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ، وعند مالك أقله ربعة دينار ، واستحب بعض الشافعية أن لا ينقص عن عشرة دراهم موافقة لأبي حنيفة .

انظر : « المعنى » (161/7) ، « الإنفاق » (229/8) ، « حاشية قليوبى وعميرة » (3/277) ، « تحفة المحتاج » (7/375) ، « المتنقى للباجى » (3/289) ، « الناج والإكليل » (5/186) ، « تبيين العقائق » (2/136) ، « الجواهرة النيرة » (2/13) ، « أحكام الجصاصون » (2/200) .

(3) من المعروف أن الدينار = اثنتا عشر درهماً ، والدرهم = 2,975 جرام . وعند الحنفية : الدينار = عشرة دراهم ، وبما أن المقابل أو الدينار = $\frac{3}{7}$ درهم ، فيساوى الدينار 4,45 جرام من « الفقه الإسلامى وأداته » د. وهبة الزحللى (6/103) .

مالك والشافعى وأحمد فالنصاب عندهم⁽¹⁾ ثلاثة دراهم أو ربع دينار . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح⁽²⁾ .

فيقال أولاً : إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة ، وإنهم كانوا يكرهون الرجل أن يوافقهم . وهذا مشهور عندهم يعيرون الرجل بذلك . كما قال ابن عمر لمن استفتاه عن دم البعوض⁽³⁾ . وكما قال ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقل⁽⁴⁾ أصابع المرأة⁽⁵⁾ .

وأما ثانياً : ففشل هذا في قول مالك قليل جداً . وما من عالم إلا وله ما يرد عليه وما أحسن ما قال ابن خوير متداد⁽⁶⁾ في مسألة بيع كتب الرأي والإجارة

(1) جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن نصاب السرقة ربع دينار شرع من النهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من النسبة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والغيون على تفصيل يراجع في كتب الفقه . انظر : « الفقه الإسلام » (102/6 ، 103) ، « الجوهرة المنيرة » (2/164) ، « بدائع الصنائع » (77/7) ، « المسبرط » (136/9) ، « إحكام الأحكام » لابن دقين (246/2) ، « طرح الترب » للعراني (24/8 ، 25) ، « الأم » (159/6) ، « المعنى » (94/9) .

(2) يقصد قوله **﴿تقطع اليد في ربع دينار فصاحتا﴾** رواه البخارى (6407) ، ومسلم (1684) عن عائشة رضي الله عنها .

(3) حيث قال له ابن عمر رضي الله عنهما : « من أنت ؟ فقال الرجل : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا سألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي **ﷺ** رواه البخارى (5648) ، والترمذى (3770) ، وأحمد (93/2) .

(4) **« القتل : والمنفقة : الذبة ، قال الأصمى : سُبِّت الذبة غَلَّا تسمية بالنصر لأن الإبل كانت تُقتل بنها ولن القتيل ثم تُكرر الاستعمال حتى تُلقي القتيل على الذبة بِلَا كانت أو نفذا .** انظر : « المصباح المنير » (423) ، « المغرب » ص 324 ، « طبلة الطبلة » ص 166 .

(5) حيث قال له سعيد : « أعرaci أنت ؟ قال الباجي : وإنما قال ابن المسيب ذلك بمعنى التي على ضعف حجبي قال أهل العراق : كان أهل المدينة عندهم موصفين بالتعصي عن درجتهم والبحث عن المسائل والتغافل عنها ، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حيث لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة ، فكان تعريفهم واعتراضهم متلقياً برأي لا يُؤتَد إلى أصول انظر : « الموطأ » (2/860) ، « المتنقى » للباجي (92/7) ، « نيل الأوطار » (81/7) ، « المسبرط » للمرخسي (79/26) .

(6) هو محمد بن عبد الله المعروف بابن خوير متداد ، فقيه مالكى ، تلقى على الأيمري ، وله كتاب كبير في « الخلاف » و« أصول الفقه » ، وكتاب في « أحكام القرآن » وعنه شواذ عن مالك . انظر : « شجرة التور » ص 103 ، « الندياج » ص 268 ، « السدارك » (4/606) .

عليها⁽¹⁾ : لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا مالك وغيره في هذا الحكم لكنه أقل خطأ من غيره .

موافقة مالك للحديث في أحد قوله

وأما الحديث فأكثره نجد مالكًا قد قال به في إحدى الروايتين . وإنما تركه طائفة من أصحابه . كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وأهل المدينة رروا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه . لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلوم أن « مدونة ابن القاسم » أصلها مسائل أسد بن الفرات⁽²⁾ التي فرعها أهل العراق . ثم سأل عنها أسد : ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك . وزيارة بالقياس على قوله : ثم أصلها في رواية سخنون⁽³⁾ ؛ فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى آقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

(1) نقل ابن عبد البر عن ابن خوزي مណداد من كتابه في « الخلاف » أنه قال في كتاب الإجرات : قال مالك : لا تجزر الإجرات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتبني والتبيين وقال ابن خوزي مណداد : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابها هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم وفسخ الإجارة في ذلك . كذا في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر من 416 ، 417 ، وانظر : « درء تعارض العقل والنقل » للعصف (374/3) ، « الصواعق المرسلة » لابن القيم (1270/4) .

(2) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله الفقيه قاضي إفريقية ، من أئمة المذهب المالكي كان قد رحل إلى العراق وتلقى فقه أبي حنيفة من تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، ثم حمل أسد معه كثيراً من مسائل أبي حنيفة إلى عبد الرحمن بن القاسم ليجيبه عن هذه المسائل حسبما سمع من مالك ، فجمع أسد هذه المسائل وأوجبها التي تعلم أبواب الفقه ، وسمّاها « الأسدية » توفيق سنة 213 هـ . انظر : « البداية والنهائية » (323) ، « المتنظم » (10/252) ، « سير الشيوخ » (10/226) .

(3) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التونسي ، المعروف بسخنون ، وهو لقب له ، ومعناه : العلامة الجديد ، الفقيه المالكي ، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في المغرب ، وولي الفضاء بالقيروان ، وكان سخنون قد حمل الأسدية إلى ابن القاسم وعرضها عليه فقال ابن القاسم : فيها أئمَّة لا بد أن تغير وأصحاب من أماكن ثم كتب إلى أسد بن الفرات أن عارض كتب سخنون فلم يفعل وعزّ عليه ، فبلغ ذلك ابن القاسم فقام وقال : « اللهم لا تبارك في الأسدية » قال الشيرازي وتابعه الذهبين فهو مرفوض عند السالكية إلى الآن ، وقد توفى سخنون سنة 240 هـ . انظر : « سير الشيوخ » (10/226) ، مقدمة تحقيق « المدونة الكبرى » (1/30) للمختار الهاشمي ط : الإمارات ، طباقات الفقهاء ص 146 .

سبب انتشار رواية ابن القاسم عن مالك

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس . وكان يحيى بن يحيى⁽¹⁾ عامل الأندلس والولاة يستشيرونه . فكانوا يأمرنون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايه⁽²⁾ عن مالك ، ثم رواية غيره .

فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنّة . حتى صاروا يتركون رواية « الموطأ » الذي هو متواتر عن مالك . وما زال يحدث به إلى أن مات ، لرواية ابن القاسم ، وإن كان طافحة من آئمه المالكية أنكروا ذلك . فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك .

ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنّة في عامة الأمور ؛ إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة ، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنّة وإن لم يتعلموا ذلك .

بين المدرسة المدنية والعراقية

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما ، حتى إن الشافعى لمناظر محمد بن الحسن⁽³⁾ حين رجع محمد لصاحبه على صاحب الشافعى فقال له

(1) يحيى بن يحيى بن كثير بن وناس أبو محمد الليثي ، الفقيه النقة من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك يسميه عاقيل الأندلس ، وإليه انتهت الرياسة بالفقه في الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك هناك . توفي 234 هـ . انظر : « شذرات الذهب » (82/2) ، « تاريخ العلماء بالأندلس » (176/2) ، « الديباج المذهب » (350/1) ، « سير البلاط » (519/10) .

(2) يعني رواية ابن القاسم عن مالك .

(3) انظر هذه المناقضة في : « الجرح والتعديل » (4/1 ، 12) ، « سير البلاط » (8/112) ، « تاريخ بغداد » (177/2) ، « التمهيد » (75/1) ، « وفتات الأعيان » (4/136) ، « الديباج المذهب » (22/1) ، « الذخيرة في محاسن الجزيرة » (34/1) ، انظر : « التشكيل » للعلامة المعلمى (1/162 - 154) في الرد على الكوثري في تصفيقه هذه الحكاية .

الشافعى : بالإنصاف أو بالمكابرة ؟ قال له : بالإنصاف . فقال ناشدتك الله : صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟
قال : بل صاحبكم .

قال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟
قال : بل صاحبكم .

قال : صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟
قال : بل صاحبكم .

قال : ما يقى بيتنا وبينكم إلا القياس ونحن نقول بالقياس . ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح .

تفضيل أحمد لرأى مالك

وقالوا للإمام أحمد : من أعلم بسنة رسول الله ﷺ : مالك أم سفيان⁽¹⁾ ؟
قال : بل مالك .

فقبل له : أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان ؟
قال : بل مالك .

فقبل له : أيما أزهد مالك أم سفيان ؟
قال : هذه لكم .

ويمعلوم أن سفيان الثورى أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث ، فإن أبا حنيفة والثورى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽²⁾ ، والحسن بن صالح بن

(1) ذكر ابن عبد البر فى « التهذيد » (72/1) نحر هذا المعنى عن أحمد .

(2) مفتى الكوفى وقاضيها الفتى المترى ، قال العجلى : كان فقيها صدوقاً صاحب ستة جائز الحديث فارقاً عالماً بالقرآن ، قال النعى : حدثه فى وزن الحسن ، توفي سنة 148 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/171) ، « الجرح والتعديل » (7/322) ، « ثقات العجلى » (2/243) .

حق⁽¹⁾ وشريك بن عبد الله النخعى القاضى⁽²⁾ : كانوا متقاربين فى العصر ، وهم أئمة فقهاء الكوفة فى ذلك العصر ، وكان أبو يوسف يتفقه أولًا على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضى ، ثم إنه اجتمع بأبى حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمته . وصف كتاب « اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى » ، وأخذته عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعى عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره ، وهو المسمى بكتاب « اختلاف العراقيين » .

★ ★ ★

وعلمون أن سفيان الثورى أعلم هذه الطبقية فى الحديث مع تقدمه فى الفقه والزهد . والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأى المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثورى ، بل سفيان عندهم إمام العراق . ففضيل أحمد لمنصب مالك على منصب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق وقد قال الإمام أحمد فى علمه وعلم مالك بالكتاب والسنّة والآثار ما تقدم ، مع أن أحمد يقدم سفيان الثورى على هذه الطبقية كلها وهو يعظم سفيان غاية التمعظيم . ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنّة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها .

★ ★ ★

(1) قال المنعى : الإمام القزويناى أبو عبد الله الهمданى ، الكوفى الفقيه العابد ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقدن ، توفي سنة 167 هـ . انظر : « التاريخ الكبير » (295/2) ، « تذكرة الحفاظ » (216/1) ، « ثقات ابن حبان » (164/6) .

(2) أخذ الأئمة الأعلام ، فقيه محدث ، ولـى القضاء ، قال العجلان : كوفى ثقة وكان حسن الحديث ، تغير حفظه بعد أن ولـى القضاء ، وكان شديداً على أمر الرأب والبدع . توفي سنة 177 ، أو 178 . انظر : « التهذيب » (4/294) ، « تهذيب الكمال » (12/462) ، « تذكرة الحفاظ » (1/232) .

فضل الشافعى ونصرته للحديث

وأحمد كان معتدلاً عالماً بالأمور ، يعطى كل ذي حق حقه ؛ ولهذا كان يحب الشافعى ويشى عليه ويدعوله ، ويذب عنه عند من يطعن فى الشافعى أو من ينسبه إلى بدعة ؛ ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفته بأصول الفقه ؛ كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر ، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالقه بالرأى وغيره ، وكان الشافعى يقول : سمعنى بغداد ناصر الحديث⁽¹⁾ .

ومناقب الشافعى واجتهاده فى اتباع الكتاب والسنة واجتهاده فى الرد على من يخالف ذلك كثيراً جداً ، وهو كان على مذهب أهل الحجاز ، وكان قد تفقه على طريقة المكين أصحاب ابن جريج ؛ كمسلم بن خالد الزنجى⁽²⁾ وسعيد بن سالم القداح⁽³⁾ . ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه « الموطاً » وكمل أصول أهل المدينة وهم أجيال علماء وفقها وقدرها من أهل مكة من عهد النبي ﷺ إلى عهد مالك . ثم اتفقت له محنة⁽⁴⁾ ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره . وعرف

(1) انظر ذلك فى : « تاريخ الخطيب » (68/2) ، (140/6) ، « تهذيب الكمال » (374/24) ، « تذكرة الحفاظ » (1/362) ، « طبقات الشافية » (114/9) ، « سير البلاة » (10/47) ، « المتظم » (135/10) .

(2) مسلم بن خالد القرشى المخزومى مولاهم ، أبو خالد المكى المعروف بالزنجى ، الإمام الفقيه شيخ الحرم وفقهية مكة ، وهو الذى تخرج به الشافعى قبل أن يلقى مالكا ، وهو الذى أذن له فى الإفتاء ، توفى سنة 180 هـ ، انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/255) ، « ثقات ابن حبان » (7/448) ، « الجرح والتعديل » (8/183) .

(3) أبو عثمان المكى الغراسى الأصل ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، قال ابن حجر : صدوق بهم ورسى بالإرجاء وكان فقهياً من كبار الناسعة وكان الشافعى يكتفى الرواية عنه . انظر : « تهذيب الكمال » (10/457) ، « التهذيب » (4/31) ، « تسمية فقهاء الأمصار » للنسانى ص 127 .

(4) تذكر كتب التراجم أن الشافعى لما دخل مصر آتاه جلة من أصحاب مالك وأتيلا عليه فابتداً يخالفهم فى مسائل فتذكروا له وحضروه ، حتى تمنى بعضهم موته كى لا يذهب علم مالك .
انظر : « سير البلاة » (10/71) ، « حلبة الأولياء » (9/153) ، « طبقات الشافية الكبرى » (1/294) ، « جلاء العينين » ص 68 .

أصول أبي حنيفة وأصحابه . وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق : ثم ذهب إلى الحجاز .

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية ، وفيها صفت كتابه القديم المعروف بـ « الحجة » واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة ، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه ؛ وتناولوا بحضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين . ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما ؛ فمن ذكر ذلك في « الرحلة » المضافة إليه فهو كاذب ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب⁽¹⁾ عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم ، وهي من جنس كذب القصاصين . ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا في أذى الشافعى⁽²⁾ قط ، ولا كان حال مالك معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة .

مخالفة الشافعى لأصحاب مالك في بعض المسائل

ثم رجع الشافعى إلى مصر وصنف كتابه الجديد ، وهو في خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز ، فيقول : قال بعض أصحابنا - وهو يعني أهل المدينة أو بعض علماء أهل المدينة كمالك - ويقول في أثناء كلامه :

وخالفنا بعض المشرقيين .

وكان الشافعى عند أصحاب مالك واحداً منهم ينسب إلى أصحابهم ، واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر ،

(1) لأنها مروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى وهو كذاب وضعاف ، وقد اغتر بها بعض الأئمة كالبيهقي والتزوى فلم ينتبهوا إلى بطلانها ، وغالب ما فيها موضوع ، ويعقبها ملقط من روايات ، وقد ثبّت العلامة المؤرخ الإمام الذهنى إلى بطلانها فقال : « سمعنا جزءاً في رحلة الشافعى ، فلم أشك من شيئاً لأنه باطل لمن تأله » . وكذا جزم ابن كثير وابن حجر . انظر : « سير أعلام النبلاء » (10/78) مع الحاشية ، « البداية » وال نهاية (182/10) ، « اللسان » لابن حجر (3/338) .

(2) يشير إلى ما جاء في تلك الرحلة من أن أبي يوسف ومحمد بن الحسن حرضاً الرشيد على قتل الشافعى ويكتفى في بطلان ذلك أن نعرف أن أبي يوسف قد مات قبل دخول الشافعى بغداد بستين . انظر : المصادر السابقة « من الحاشية » .

كاللبيث بن سعد وأمثاله ؛ وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب : لكن أهل المدينة أجل عند الجميع .

ثم إن الشافعى رحمه الله لما كان مجتهدا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحابه العدليين ، قام بما رأه واجبا عليه ، وصنف « الإماماء على مسائل ابن القاسم » وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه ، وقد أحسن الشافعى فيما فعل ، وقام بما يجب عليه ، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وأذوه ؛ وجرت محنـة مصرية معروفة⁽¹⁾ والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ؟ الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد مما صاحبا أبي حنيفة ، وهم مختصان به كاختصاص الشافعى بمالك ، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعى لمالك ، وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب .

والشافعى رحمه الله قرر أصول أصحابه والكتاب والسنّة ؛ وكان كثير الاتباع لما صنح عنده من الحديث ، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد⁽²⁾ : يا بني الزم هذا الرجل فإنه صاحب صحيح ؛ فما بينك وبين أن تقول : قال ابن القاسم ، فَيُضَحِّكُكُمْ منك إلا أن تخرج من مصر .

قال محمد : فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود⁽³⁾ .

(1) انظر : ما أشرنا إليه سابقاً .

(2) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري أبو عبد الله الفقيه ، قال ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقارب الصحابة والتبعين مثله ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق أحد فقهاء مصر وكان المتن بمصر أيامه . توفي سنة 268 هـ .

انظر : « تهذيب الكمال » (25/499) ، « التهذيب » (9/232) ، « تذكرة الحفاظ » (2/546) .

(3) نعلم بقصد أحمد بن أبي داود (أو داود) القاضي الجهمي ، قال الخطيب : ولن القضاء للمعتصم والولات وهو الذي أعلن منصب الجهمية والمعترة وحصل الدولة على امتحان الناس بخلق القرآن هلك سنة 240 هـ ، وقد ذكر الشيرازى أن محمد بن عبد الحكم قد تخيّل إليه في بغداد أثناء المحنـة . انظر : « طبقات الفقهاء » من 98 ، « نسان الميزان » (1/171) ، « تاريخ الخطيب » (4/141 ، 142) .

فقلت : قال ابن القاسم ، فقال : ومن ابن القاسم ؟ فقلت : رجل مفتى يقول من مصر إلى أقصى الغرب ، وأظنه قال : قلت رحم الله أبي .
وكان مقصود أبيه : اطلب الحجۃ لقول أصحابك ولا تتبع ؛ فالتقليد إنما يقبل حيث یعظام المقلد ، بخلاف الحجۃ فإنها تقبل في كل مكان^(١) ، فإن الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم ، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا ، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم في نوع من العلم أو باب منه أو مسألة . وهذا هو مخصوص بذلك في نوع آخر .

قواعد حامدة في ترجيح مذهب أهل المدح

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة :

منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه ، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَكَنَتْهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَنَوْثُرُ الْزَكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ »⁽¹⁾ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ أَنَّ الْأَعْدَى الَّذِي يَعْدُونَ مَكْنُونًا عَنْهُمْ فِي الْأَتْوَرِدَةِ وَالْأَبْغَيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الشَّرِّ كَرِ وَعِيلُ لَهُمُ الْأَطْيَبَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَعْصِمُ عَنْهُمْ إِنْصَرَهُمْ⁽²⁾ وَالْأَعْدَلُ أَلَّى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ». [الأعراف : 156 ، 157]. فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخيات .

والخيائث نوعان : ما خبئه لعينه لمعنى قام به ، كالدم والميّة ولحم الخنزير ، وما خبئه لكسبه ؛ كالمأكولات الظلّمة أو بعقد محرم كالرّبا والمسير .

(١) قال محمد بن عبد الحكم : ثقفت عبد الملك بن العباس عن مسألة ، فأجابني ، فقلت : ما الحجة ؟ قال : لأن مالك قال كذا وكذا ، فقلت في نفس : هيئات أمالك عن الحجة ، ونقول قال معلمي ، وإنما الحجة عليك وعلى معلمك . انظر : « سير البلاط » ٥٣ / ١٠ .

(2) يضع هنهم إصرهم : أي يخف عنهم ما كفوه من التكاليف الشاقة التي هي من قبيل ما كُتب عليهم حيث رجاهم بالتسهير والسماحة .

^١ انظر : تفسير ابن السعوٰد (379/3) ، تفسير ابن كثير (255/2) .

فاما الأول : فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله ، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس .

مقارنة من مذهب أهل المدينة والكوفة في الأشربة والأطعمة

وعلم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ؛ وإن كل مسكر خمر وحرام ، وإن ما أسكنه كثيرون فقليله حرام ؛ ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ؛ سواء كان من الشمار أو الجبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك⁽¹⁾ .

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتدا من عصير العنب ، فإن طبع قبل الاشتداد حتى ذهب ثناء⁽²⁾ خل ، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكوناً ، فإن طبع أدنى طبع خل وإن أسكنه ! وسائر الأتبنة تحل وإن أسكنت ! لكن يحرمون المسكر منها⁽³⁾ .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من

(1) ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن المسكر حرام لعيه وأن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو غيره ، قل أو كثر ، سكر منه شاربه أو لم ينكر ، وذهب العجيف إلى أن النبي من عصير العنب إذا غلى وأشتدا عند الصالحين (محمد وأبي يوسف) ، وقف بالزيادة عند أبي حنيفة ، هو الخمر الذي يتحرّم شرب قليلاً وكثيراً ، أما عصير غير العنب والتسر ، أو المطبوخ منها بشرطة ، فليس بحرام لعيته ، ومن هنا فلا يخرّم إلا القذر الشّيكيز منه دون ما لم يصل به إلى حد الإسكنار .

انظر : « المتلق » للباجي (3/147 ، 148) ، « شرح الشرب » للعرافي (41/8 ، 42) ، « الجوهرة العتيرية » (2/147) ، « بدائع الصنائع » (5/115 ، 116) ، در الحكم (2/87) ، « الفتاوى الهندية » (5/413) ، « شرح معاني الآثار » (4/211 ، 212) ، « سبل السلام » (2/442) .

(2) قوله : ذهب ثناء : يعني بالطبع يعني ثانية فهو حلال وإن اشتدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يخرّم . قالوا : أما إن قصد بطيئه الثنائي فإنه لا يحل بالاتفاق . انظر : المصادر السابقة .

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... بل أبو حنيفة يخرّم القليل والكثير من أشربة أخرى ؛ وإن لم يسمها خمراً ، كنبيذ التمر والزبيب الثنائي » ، فإنه يخرّم عنده قليلاً وكثيراً إذا كان مسكوناً ، وكذا عصير العنب الذي لم يذهب ثناء ؛ فإنه يحرم عنده قليلاً إذا كان كثيراً يُسْكَر . انظر : « الفتاوى الكبرى » (3/422) .

السباع⁽¹⁾ وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب⁽²⁾ والضبع ، والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ، ومالك يحرم تحريماً جازماً ما جاء في القرآن ، فذوات الأناب إما أن يحرموا تحريماً دون ذلك ، وإما أن يكرهها في المشهور . وروى عنه كراهة ذات المخالف ؛ والطير لا يحرم منها شيئاً ولا يكره وإن كان التحرير على مراتب ؛ والخيل يكرهها⁽³⁾ ، وزوالت الإباحة والتحريم أيضاً . ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة ، فإن باب الأشريه قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتراترات ، بل قد صرّح عنه في النهي عن الخلطيين⁽⁴⁾ والأواعية⁽⁵⁾ ما لا يخفى على عالم بالسنة .

(1) قالوا : المراد به ما ينحوه ويقتول على غيره وبصطاد ويعذر بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر ونحو ذلك ، وذهب مالك إلى حمل النهي عن « أكل كل ذي ناب من السبع » على الكراهة كما قال ابن الصبار والابهري . واختار ابن عبد البر أنه نهى تحريم نهى أدب وإرشاد . انظر : « فتح الباري » (657 / 9) ، « عمدة القاري » (132 / 21) ، « التمهيد » (140 / 1) ، « تحفة الأحوذى » (44 / 5) .

(2) الضب : هو ذئبة تشبه العرذون لكنه أكبر منه ، انظر : « تحفة الأحوذى » (402 / 5) ، « حياة الحيوان » للجادل (42 / 6) ، « عون المعبد » (10 / 189) .

(3) الغيل مكرورة عند مالك على مشهور المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

انظر : « المتنقى » للباجس (3 / 133) ، « الناج والإكليل » (4 / 355 ، 356 ، 357) ، « مواهب الجليل » (3 / 235) ، « التمهيد » (10 / 128) ، « شرح سنن ابن ماجه » (1 / 230) .

(4) يعني انتهاز الخلطيين وشربها كثراً وزيب ، أو تم رورطب ونحو ذلك . قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة أن الإسكار يترنح إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشاربة أنه ليس مسكوناً ويكون مسكوناً ، ومنهناً ومنهناً للجمهور أن هذا النهي لكرأة الشرب ولا يحرم ذلك مالما يصر مسكوناً ، وقال بعض المالكية : هو حرام وإن لم يسكر ، قال الخطابي : وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - في رواية - : لا كراهة فيه ، لأن ما محل مفرداً حل مخلوطاً وأنكر عليه الجمهور وقالوا : هنا متابدة للأحاديث الصحيحة . انظر : التفصيل في : « شرح النووي على مسلم » (13 / 154) ، « عون المعبد » (10 / 119) ، « تحفة الأحوذى » (506 / 5) ، « عمدة القاري » (21 / 182) ، « فتح الباري » (10 / 67) ، « الاستذكار » (8 / 19) ، « التمهيد » (5 / 163) .

(5) الأواعية : هي ما يحفظ فيها الشىء ، والمعنى أن ^{نهى} عن الانتهاز في بعض الأواعية من الخشب ونحوها لأنها يترنح فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبت الرخصة في الانتهاز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكون . انظر : « فتح الباري » (1 / 135 ، 10 / 58) ، « عمدة القاري » (1 / 311) ، « شرح مسلم » (13 / 159) .

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل : إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة في التحرير⁽¹⁾ ففي ذلك خلاف ، والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب⁽²⁾ وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأشربة . وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأشربة ليس معه لنص ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فإنها يجب اجتنابها مطلقاً ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز افتتاواها .

وأيضاً فمالك جوز إتلاف عينها اتباعاً لما جاء من السنة في ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالقه من أهل الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة : كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح .

★ ★ ★

(1) يعني تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير ، حيث قال مالك في رواية : لا أعلم شيئاً من الطير يكره ، أكله واحتاج بعموم قوله تعالى : « قل لآئذن في ما أرسي إلئك صرنا على طاعوه يتعلمه ، إلا أن يكون ميتاً أو قدماً مسحواً أو لحمه حنير » [الأنعام : 145] وهذا عام فتحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل ، وقال ابن العربي : المشهور عن مالك الكراهة . انظر : « المدونة » (450/1) ، « المتنقى » للباجي (132/3) ، « فتح الباري » (657/9) ، « أحكام القرآن » للجصاص (28/3) ، « أحكام ابن العربي » (292/2) .

(2) بقصد أبي حنيفة حيث لم ير أكله ، وقال : هو مكره قال الباجي وغيره : وعلى إياحته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وأحاديث أكله بين يدى رسول الله ﷺ حجة على أبي حنيفة ؛ لأنه لو كان مكرهًا لنهى عنه ومنع الأكلين منه . انظر : « المتنقى » (7/288) ، « المسحل » (6/113 ، 114) ، « شرح معانى الآثار » (4/197) ، « المعنى » (9/331) .

إباحة بعض أهل المدينة للغناء

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة ! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع⁽¹⁾ : سُئلَ مالك عما يترخصُ فيه بعض أهل المدينة من الغناء⁽²⁾ ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق⁽³⁾ ، ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة ؛ فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ ما في تحريم الأشربة المسكرية ؛ فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة .

مذهبهم في اختلاط النجاسة بالماء وسائل المائعتات

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه ، كاختلاط النجاسات بالماء وسائل المائعتات ؛ فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة ، قليلاً كان أو كثيراً ، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة ؛ ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع .

ثم منهم من يقول : إن البشّر إذا وقعت فيها النجاسة لم تظهر بل تُطمِّم⁽⁴⁾ . والفقهاء

(1) كذا في الأصل ، والصواب إسحاق بن عيسى بن نجيع أبو يعقوب المعروف بابن الطباع ، وكذا ذكر ابن تيمية على الصواب في « مجموع الفتاوى » (11/577) ، حافظ قبيه ، قال ابن الجوزي : سمع مالك بن أنس وشيكًا وروى عنه أحمد بن حنبل ، توفى سنة 215 هـ .

انظر : « التسطيم » (10/267) ، « شذرات اللذع » (34/2) ، « مرأة الجنان » (2/58) .

(2) قال شيخ الإسلام : وما ذكره السلمي والثميري عن مالك وأهل المدينة - يعني في حل الماء - فغلط ، وإنما وقفت الشبهة في لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفهمائهم مجموع الفتاوى » (11/577) .

(3) ذكر القرطبي في « تفسيره » (14/55) ، وابن الحاج في « المدخل » (3/101) ، السفاريني في « غذاء الآباب » (1/153) ، وابن القيم في « إغاثة الهاشمي » (1/229) ، وابن تيمية في « الاستفادة » (1/273) .

(4) طم : البتر إذا ملأها بالتراب حتى تسوى بالأرض ، وقد ذكر ذلك عن بشير المرسي المتبدع الجهمي وكان في الفقه على مذهب أبي حنيفة وعلمه بتنجس الأرواح والجنائز ، ولا يخفى ما فيه من التشدد والتضليل . انظر : « المغرب » ص 294 ، « المصباح المنير » ص 378 ، « البسطو » (1/57) ، « بدائع الصنائع » (1/75) ، « العناية » (1/98) ، « 99 » .

منهم من يقول تزنج ، إما دلاء مقدّرة منها⁽¹⁾ ، وإما جميعها على ما قد عرف ، لأجل قولهم : ينجز الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه .

وأهل المدينة : يعكس ذلك ، فلا ينجز الماء عندهم إلا إذا تغير ؛ لكن لهم في قليل الماء هل يتتجس بقليل النجاسة ؟ فولان⁽²⁾ ، ومنذهب أحمد قريب من ذلك . وكل ذلك الشافعى ؛ لكن هذان يقدران القليل بما دون القلتين⁽³⁾ دون مالك ، وعن مالك في الأطعمة خلاف⁽⁴⁾ ، وكذلك في منذهب أحمد⁽⁵⁾ نزاع في سائر المائعات . ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنّة ، فإن اسم الماء باقى ، والاسم الذي له أبيح قبل

(1) قالوا : ينجز في القراءة عشرون دلواً أو ثلاثون ، والدجاج ونحوه أربعون أو خمسون وفي الأدمن ونحوه ماء البتر كله ، وفي المنذهب الحنفي قول آخر يوافق منذهب أهل المدينة قال محمد بن العحسن : اتفق رأى درأى ابن يوسف أن ماء البتر في حكم الماء الجارى ، إلا أنا ثرتكنا القيمان واتبعنا الآثار . انظر : « العناية شرح الهدایة » (1/99) ، « بدائع الصنائع » (1/75) ، « المبسوط » (58/1) ، « البحر الرائق » (1/123 - 125) .

(2) ذكر الباجي وغيره ، ما مفاده : إذا كان الماء كثيراً فهو خاجر على الإللاق ، وإن كان قليلاً فالذى رواه أهل المدينة عن مالك أنه ظاهر مظہر ما لم تغيره النجاسة على مشهور المنذهب ، وأiben القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته ومع ذلك يرى على من توڑاً به الإعادة في الوقت دون غيره ، وهذا يعود إلى القول الأول الذى حکاه أهل المدينة عنه ، وب Vicki الخلاف في العبارة . انظر : « المستقى » (1/56) ، « الفوائد الدوائية » (1/125) ، « كتابة الطالب مع حاشية العدوى » (1/161) .

(3) القلتين : القلة : إناء للمرء كالجرة الكبيرة ، والجمع قلائلاً ، وسميت قلائلاً ، لأنها تقلل أي ترفع إذا ملئت ، وقلت الشافعى القلتين بخمس قرب ، وأصحابه : بخمسة رطل ، وزن كل قربة مائة رطل . انظر : « المصباح المنير » ص 514 ، « المغرب » ص 392 ، « الأم » للشافعى (18/1) ، « أنسى المطالب » (14/1) ، « حاشيتها قلبى وعميره » (1/26 ، 27) .

(4) مشهور المنذهب عند أكثر المالكية أن الطعام المائع ينجز بالتجاهدة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيراً كالثیر والجثب وسواء حصل في تغير أم لا ، ومحكم المازري من بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتتجس قال الخطاطب : وهو في غاية الشذوذ ووقع في أول العتبية ما يزيد ما حکاه المازري . انظر : « مواهب الجليل » (1/109) ، « شرح الخرسى » (1/94) ، « حاشية الدسوقي » (1/59) .

(5) مشهور منذهب أحمد أنه لا يغنى عن يجير النجاسة في الأطعمة وغيرها ؛ (لا في الجامد من الطعام قال ابن عقيل : هو الذي إذا نفع دعاوه لم تبل آجزاؤه ، كالسمن الجامد قال ابن مفلح : خالق شيخنا [يقصد ابن تيمية] وغيره ، وذكره قوله في المنذهب ، قال العروادى : واختار صاحب « النظم » أو « مجمع البحرين » وقال : الأولى المفر عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة . ولا يشك عاقل في عموم البلوى به خصوصاً في الطواحين ومعاصر السُّكُر والزيت .

انظر : التفصيل في : « الإنصال » (1/334) ، « الفروع » لابن مفلح (1/259) ، « شرح منتهى الإرادات » للبهوتى (1/110) ، « كشف النقاب » (1/189) ، « مطلب أولى النهى » للرجيبانى (1/239) .

الوقوع باق ، وقد دللت ستة رسول الله ﷺ في بشر بضاعة⁽¹⁾ وغيره على أنه لا ينجزس ؛ ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه ، وهو حديث « النهى عن البول في الماء الدائم »⁽²⁾ ، فإنه قد يخص البول بالحكم : وخص بعضهم أن يبال فيه دون أن يجري إلى البول . وقد يخص ذلك بالماء القليل .

وقد يقال : النهى عن البول لا يستلزم التوجيس ، بل قد ينافي عنه لأن ذلك يفضي إلى التوجيس إذا كثر ؛ يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهى عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه ، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع . وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها ، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجزه البول بالاتفاق ، والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الإجمال والاحتمال .

وكذلك تنجس الماء المستعمل⁽³⁾ ونحوه : مذهب أهل المدينة ومن واقفهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ك الحديث « صبّ ووضوءه على جابر »⁽⁴⁾ قوله : « المؤمن لا ينجس »⁽⁵⁾ وأمثال ذلك .

وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم ، مذهب بعض أهل المدينة ومن واقفهم لهم فيه أحاديث صحيحة⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء .

(1) بضاعة : قيل : هو اسم لصاحب البشر ، وقيل : اسم لموضعها وهي دار بين ساعدة بالمدينة وقد روى فيها من حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ : أتورضا من بشر بضاعة ؟ وهي بشر يطرح فيها الماء فقال ﷺ الماء طهور لا ينجزس شيء . رواه أبو داود (67) ، والترمذى (66) ، والنسائى (174/1) وصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما في « تلخيص الحبير » (13/1) . انتظر : « عنون المعمود » (1/88) ، « تحفة الأحوذى » (1/169) .

(2) لفظه : لا يبولأ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه رواه البخارى (236) ، ومسلم (282) من حديث أبي هريرة .

(3) الماء المستعمل : يعني كالمستعمل في الأزقية والافتلالات السنوية والمستحبة ، وكذا الماء المستعمل في إزالة الحدث ، والذي نقله سند وابن شاس وابن العاچب من المالكية كراهة الماء المستعمل في الحدث مع وجود غيره ، وأطلق ابن بشير وابن عسكر وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل . وهو ظاهر « المدونة » . انتظر : « مواهب الجليل » (1/69) ، « شرح الغرشى » (1/74 ، 75) ، « الشرح الكبير مع النسوفى » (1/41 ، 42) ، « الشرح الصغير » (1/37) .

(4) رواه البخارى (191) ، ومسلم (1616) عن جابر .

(5) رواه البخارى (281) ، ومسلم (371) من أبي هريرة .

(6) منها ما جاء عن حاشية رضى الله عنها أن النبي ﷺ أتى بعض قبائل عليه قدعا بماء قاتبه بوله [وفى رواية : قاتبها إياك] ولم يغسله رواه البخارى (5994) ، ومسلم (286) .

مذهب أهل المدينة منتظم للتيسير

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة .

شئ إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه⁽¹⁾ ، وعلى ذلك بعض عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع⁽²⁾ ؛ وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام ، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك .

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ، ومذهبهم في ذلك آخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة : كان ما ينجزونه أولئك أعظم .

وإذا قيل له : خالف حديث الولوغ⁽³⁾ ونحوه في النجاسات ، فهو كما يقال : إنه خالف حديث سباع الطير⁽⁴⁾ ونحوه ، ولا ريب أن هذا أقل مخالفلة للنصوص من ينجز روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك⁽⁵⁾ ؛ أو يكره سور الهرة .

(1) نص على ذلك مالك في « المدونة » فقال : ولا يأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر ، وأجاز أن يشرب بوله للتدابير . انظر : « المدونة » (1/128) ، « الناج والإكليل » (1/168).

(2) انظر : تفصيل ذلك في « الفتاوى الكبرى » (1/238 ، 239 ، 386).

(3) يقصد قوله ﴿إذَا وقع الكلب في إثناء أحدكم فليغسل ثم ليصلحه سبع مرات...﴾ رواه البخاري (170) ، ومسلم (279) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولع الكلب ولو غسله بطرف لسانه ، قال ابن عبد البر : مذهب مالك أن الكلب ظاهر ، وأن الإناء يصلح منه سبعاً على سبيل العبادة لا النجاسة ، ولا يهريق شئ معاولنه في غير الماء ، وقال الشافعى وأصحابه : الكلب نجس وعزم النوى إلى الجمهور . وإنساوردت العبادة في غسل نجاسته سبعاً تعييناً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكلب نجس ويفصل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثة كسائر النجاسات .

انظر : « الاستذكار » (1/207) ، « الأوسط » لابن المتندر (1/305) ، « المدونة الكبرى » (5/1) ط : دار صادر ، « شرح معانى الآثار » (1/23) ، « شرح مسلم » (3/184).

(4) يعني نهيه ﴿عن كل ذي مخلب من الطير﴾ .

(5) بول ما يؤكل لحمه ورونه طاهر عند أحمد ، وهو قول عطاء والنخعى والثوري ومالك ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، وعند أبي حنيفة : أن ما يؤكل لحمه مما يطير في الهواء كالحسام ، والغضور ، ونحوهما فخراؤها ظاهر ، وأما غيرها مما لا يطير كالدجاج والبط ونحوهما فخراؤها نجس ، وعند الشافعى أنه نجس مطلقاً .

انظر : « المعنى » (1/414) ، « بذائع الصنائع » (1/62) ، « تبيين الحقائق » (1/27) ، « الجوهرة المنبرية » (1/38) ، « المجمع » (2/566) ، « الإنصاف » (1/339) .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواح والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى
وعذرته^(١) ، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من ينجز الذى يذهب إليه
أهل المدينة ، من أهل الكوفة ومن واقفهم .

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن
مذهب أهل المدينة المتنظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من
المذهب المتنظم للتعيسير .

وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصلوة
على بوله . قال : « إنما يعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٢) وهذا مذهب أهل
المدينة وأهل الحديث ، ومن خالفهم يقول : إنه يغسل ولا يجزئ الصب^(٣) ،
وروى في ذلك حديثاً مرسلاً^(٤) لا يصح .

(١) هذا قول في مذهب أحمد ، والصحيح الذي عليه جمهور المذهب وأهل العلم : أن بول ما لا يؤذن
لحمه ورُزْئَه نجس قال المرداوى : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعزاه ابن تيمية إلى جمهور العلماء .
انظر : « الإنصاف » للمرداوى (1/340) ، « الفروع » لابن مقلع (1/246) ، « الفتاوى الكبرى » لابن
تيمية (1/237) .

(٢) رواه البخارى (217) ، وأبي داود (380) ، والترمذى (147) ، والستاني (1/48) عن أبي
هريرة رض .

(٣) قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمسكورة بالماء ، وأنه يكتفى
بيانه الماء ، ولا يتشرط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً للحقيقة . قال العيني : إذا كانت الأرض
 Rox خوبة صب الماء عليها حتى يتسلل فيها ، ولم يتحقق على وجهها ثائر النجاسة ، وإن كانت الأرض صلبة فيغير
مكان البول ، ويصب عليها الماء . انظر : « تحفة الأحوذى » (1/391) ، « عمدة القارى » (3/125 ، 126) ،
« تبيان الحقائق » (1/71) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق (1/122) .

(٤) عن عبد الله بن معلق : وفيه : أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « خلعوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهربوا على
مكانه ماء » عند أبي داود (381) ، والدارقطنى (1/132) ، والبيهقي (2/428) ، وقال بهذا لأبي داود : هو
مرسل ، ابن معلق لم يدرك النبي صلوات الله عليه وسلم ، وفي رواية مسندة عن ابن مسعود رض فامر بمكانه فاختبر وصب عليه طرو
من ماء رض رواه الدارقطنى (1/31) ، وأبو يعلى (6/310) ، قال ابن حجر : فيه سمعان بن مالك وليس
بالقوى ، وقال أبو حاتم وأحمد : هذا حديث مترک .

انظر : « تلخيص الحبير » (1/37) ، « نصب الراية » (1/211) ، « التحقيق » (1/78) لابن
الجوزى .

فصل

مذهبهم في حكم المحرّم لِكَسْبِهِ

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لِكَسْبِهِ ؛ كالمأخذة ظلماً بائع الغصب من السرقة والخيانة والقهرا ؛ وكالمأخذة بالربا والميسر ، وكالمأخذة عوضاً عن عين أو نفع محرم ، كشن الخمر والدم والختير والأصنام ومهر البغى وحلوان الكاهن^(١) وأمثال ذلك ، فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب ؛ فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول ، فإن الله حرم الخبات من الطعام إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم ، كما إذا اغتنى من الختير والدم والسباع ، فإن المُعَذَّى شيء بالمُغَنَّى به ، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتنى منه .

ولباحثتها للمضرر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة ، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضر .

وأما الظلم فمحرم قليله وكثierre ، وحرمة تعالى على نفسه وجعله محرباً على عباده .

وحرم الربا لأنه متضمن للظلم ؛ فإنه أخذ فضل بلا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ، لأن المُرَابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل ، وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .



(١) حلوان الكاهن : ما يعطيه من الأجر على كهاته ، والحلوان في أصل اللغة : العطية والرشوة قاله ابن عبد البر . في « التمهيد » (399 / 8) ، « الاستذكار » (429 / 6) ، وانظر : « فتح الباري » (427 / 4) .

مذهبهم في الابوع المذهب عنها

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) ، وعن بيع الملامسة والمنابذة^(٢) ، وبيع الشمرة قبل بدو صلاحها^(٣) ، وببيع حجل الحبنة^(٤) ، ونحو ذلك مما فيه نوع مغامرة ، وأرخص في ذلك فيما تدعى الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره ، كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاء إلى كمال الصلاح ؛ وإن كان بعض أجزانها لم يخلق ، وكما أرخص في ابتياع التخل المؤbir^(٥) مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه وهذا جائز يأجتمع المسلمين ؛ وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر ، وجعل البائع ثمرة التخل المؤbir إذا لم يشرطها العشتري ؛ فتكون الشجرة للمشتري ، والبائع يست pem بها ببقاء ثمرة علىها إلى حين الجذاذ^(٦) .

⁽⁷⁾ وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوانح وقال : « إن بعث من أخيك شرة »

(١) رواه مسلم (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذى (١٢٣٠) من حديث أبي هريرة رض وبيع الغرر : أى المجهول ، ويتحقق به الطير فى الهوا والعنون والمجهول والعبد الآبق ونحو ذلك .

انظر : «فتح الباري» (357/4)، «شرح مسلم» (156/10) .
 (2) من حديث أبي هريرة عند مالك (2/ 666)، والبخاري (559)، ومسلم (1511) .
السلامة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يطبله ، فإذا مسّه وجب البيع . والمتطلبة : هو أن يطرح كل واحد
 منها ثوبه إلى صاحبه قبل أن يطبله وينظر إليه على غير تأمل منها وينحو ذلك فرءه مالك في «الموطأ» .

(3) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (2082) ، ومسلم (1534) .

(4) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عند البخاري (2036) ، ومسلم (1514) ، ومالك (1333) ، وبيع جبل العقبة : قبل معناه : بيع الأجرة في بطون الأمهات ، قال أهل اللغة : والعقبة هنا جمع حabil . انظر : « فتح الباري » (1/ 102) ، « تجوير العوائل » (1/ 70) ، « التمهيد » (13/ 313) .

(5) أثربت : **الخلل** أثراً وتأثيراً : لفظه وأصلحه ، إذا أثرى بشماريحة تتوضع فيه .
 اقتصر : **المصباح** المثير ، من ١ ، **المغرب** من ١٧ ، **شرح حدود ابن عرفة** من ٢٨٦ .
 (6) العلامة : أي القطم والحماد .

(7) صحيح : رواه مسلم (1554) ، وابن حبان (5031) ، والطحاوي في « معانى الآثار » عن جابر (4/34). والجوابع : جمع جائحة ، وهي الآفة المستأنسة تنصب الشارع ونحوها بعد الزهر فتهلكها يان يترك البائع ثمن ما تلف . قال الخطابي : وأمره بوضع الجوابع عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام . وقال أحمد وبأبي عبد وجعمة من أصحاب الحديث : وضع الجابة لازم للبائع إذا باع النمر فأصابته الآفة فلهلكت .

فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه
بغير حق ؟ ⁽¹⁾ .

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من
خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم ، وذلك أن مخالفتهم جعل البيع إذا وقع على موجود
جاز ، سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه ⁽²⁾ ، وجعل موجب كل عقد
قبض المبيع عقبه ، ولم يجز تأخير القبض ؛ فقال : إنه إذا اشتري الشمر بادياً صلاحه
أو غير باد صلاحه جاز ؛ وموجب العقد القطع في الحال ، لا يسوغ له تأخير الشمر
إلى تكمل صلاحه ؛ ولا يجوز له أن يشرطه .

وجعلوا ذلك القبض قبضاً نافلاً للضمان إلى المشتري دون البائع ، وطردوا ذلك
قالوا : إذا باع عيناً مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم .
وقالوا : إذا استثنى منفعة المبيع ؛ كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز ، وذلك كله
فرع على ذلك القياس .

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة
وهو موافقة القياس الصحيح العادل ، فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ،
يقال له : موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع ، أو من قصد العاقد ، والشارع ليس
في كلامه ما يقتضي أن هذا يوجب موجب العقد مطلقاً .

وأما المتعاقدان فيما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه ؛ فتارة يعقدان على أن
يتقابضاً عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الشمر ، فإن العقد المطلق يقتضي
الحلول ؛ ولهم تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان .
فيما كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره ، كالشجر الذي ثمره ظاهر ،

= انظر : « عون المعبد » (9/163) ، « التهيد » (2/195) ، « فتح الباري » (4/399) .

(1) صحيح : رواه أبو داود (3470) ، والنسائي (7/265) ، وأبي ماجه (2219) ، وكذا الحاكم
(42/2) ، وأبي حيان (5034) ، وصححه من حديث جابر رض .

(2) انظر : تفصيل المذهب الحنفي في ذلك عند البارتى في : العناية شرح الهدابة (6/287) ، « بداع
الصناع » (5/173 ، 174) ، الزيلعى في « تبيين الحقائق » (12/4) .

وكالعين الموجودة ، وكالعين التي استنى البائع نفعها مدة ، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له ، وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبعها دون منفعتها .

ثم سواه قيل : إن المشتري يقبض العين ، أو قيل : لا يقبضها بحال لا يضر ذلك ، فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع ، ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « مضت السنة آن ما أدركته الصفة حيأ⁽¹⁾ مجموعاً فهو من ضمان المشتري »⁽²⁾ .

مذهبهم في تعليق الضمان بالتمكين من القبض

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث : فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ، ففي الشمار التي أصابتهاجائحة لم يتمكن المشتري من الجذاد وكان معذوراً ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه ؛ والعبد والدابة التي تمكّن من قبضها تكون من ضمانه⁽³⁾ على حديث على وابن عمر⁽⁴⁾ .

(1) الصفة حيأ : أي ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو للمشتري .

(2) في المصادر : من مال البائع ، أو فهو من المباع . رواه الدارقطني (53 / 3) ، والطحاوي في « معانى الآثار » (16 / 4) ، وذكره البخاري معلقاً (يغير سند) في « صحيحه » (2 / 751) .

(3) ذكر الباجي وابن حجر : أن ما ليس فيه حق توثيق كالعبد الحاضر وكالمبيع من المكيل والموزون وتحر ذلك فإن ضمانه بنفس العقد من المشتري وهو قوله مالك : « خلافاً لآبائِي حيبة والشافعي في قولهما : إن ضمانه من البائع قبل تبضُّع المشتري ، وأن العقد يتضمن تلطفه . قال ابن حجر : وتابع مالك أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذهب جمُع من السلف منهم طاوروس والحكم ولبراهيم النخعي : في رجل اشتري مناياً فهلك في يدي البائع قبل أن يتفصَّل قالوا : إن كان قال له خذ شئوك فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري ، [يعني ضمانه عليه] ، وإن قال البائع : لا أدفعه لك حتى تأتي بالشنف فهو مال البائع . انظر : تعريف المقام في : « المتنى » للبيجي (4 / 248) ، « المدونة » (3 / 161) ، « فتح الباري » (4 / 352) ، « عيون المجالس » للعبد الوهاب البغدادي (3 / 1494) ، « بذائع الصنائع » (5 / 239) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (5 / 25 ، 26) .

(4) انظر : « شرح معانى الآثار » للطحاوى (4 / 16) ، مع مصنف ابن أبي شيبة (5 / 25) .

ومن جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبلتمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يُؤجرها بمثل الأجرا ، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرا لثلا يكون ذلك ربيحاً فيما لا يضمن ؛ والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر ، فإنها إذا تلفت مع تمكنته من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنته من الاستيفاء لم تكن من ضمانه .

وهذا هو الأصل أيضاً ، فقد ثبت في «الصحيح» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : «كنا نتبع الطعام جزأنا⁽¹⁾ على عهد رسول الله ﷺ ؛ فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحلتنا»⁽²⁾ .

وابن عمر هو القائل : مضت السنة أن ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري ، فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يباعه حتى ينقله ، وغلة الشمار والمنافع له أن يتصرف فيها ، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الشمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاد بخلاف الطعام المتفوق .

والسنة في هذا الباب فرق بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف ، فأعمل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله ؛ وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

ونظائر هذا كثيرة ، مثل بيع الأعيان الغائبة : من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً وإن لم

(1) جزأنا : قال التورى : الجزاف يكر الحيم وضمهما وفتحها ، والكسر أفتح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . انظر : «شرح مسلم» (10/169) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (2017) ، ومسلم (1527) ، واللقطة له من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف ، ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها^(١) ، وهذا أعدل .

مذهبهم في العقود ومرجعهم فيها إلى العرف

والعقود ، من الناس من أوجب فيها الأنفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما عدَه الناس بيعاً فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل .

فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة : كالشمس والقمر ، ومنها ما له حد في الشرع : كالصلة والمعجم . ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع ، بل يرجع إلى العرف ، كالقبض .

وعلمون أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدُها الشارع ولا لها حد في اللغة ، بل يتسع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم ؛ فما عدوه بيعاً فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو إجارة .



(١) وقد شرطوا لذلك شروطاً ثلاثة وهي : ألا يكون قريباً جداً بحيث تسكيّن رؤيته من غير مشقة ، فإنه عدو عن اليقين إلى توقيع الغرر ، وألا يكون بعيداً جداً لتوقيع تأييه قبل التسليم أو يضرر تسلمه . وأن يصنه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المعالية حاصلاً .
لنظر : « الفروق » للفراغي (247/3) ، « المدونة » (3/259 ، 260) ، « المستقى » للباجي (54/5) ، « شرح مبارة على تحنة الحكماء » (1/290) ، « حاشية المسوقي » (3/26) .

مذهبهم في حكم الغرر البسيط في البيع

ومن هذا الباب أن مالكًا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقاييس⁽¹⁾ جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع البلاطات ونحوه⁽²⁾ في قشره ، ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثلك جائز في غيره من البيوع لأنه بسيط والحاجة داعية إليه ، وكل واحد من هذين يصح ذلك فكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يُجُوزُ مالك⁽³⁾ من منفعة الشجر تبعًا للأرض ، مثل أن يكرى أرضاً أو داراً فيها شجرة أو شجرتان ؛ هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل⁽⁴⁾ مطلقاً .

وحوزوا ضمان الحديقة⁽⁵⁾ التي فيها أرض وشجر⁽⁶⁾ كما فعل عمر بن الخطاب رض

(1) المقاييس : البقاء : هو اسم لما يسميه الناس الجبار والعجور والقuros ، الواحدة منه : قيادة . انظر : « المصباح المنير » ص 490 ، « المغرب » ص 147 .

(2) كثرة وجوز في قشره وكقصب في سبنله ويدر كثان في جوزه قالوا : ولا يصح بيع جوزاً (بلاكيل) ، لعدم الرؤية وصعّب كيلاً ، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز بجزأها ولو باقيها في شجر لم يقطع إذا بدا صلاحه .

انظر : « الفواكه الدوائية » 93/2 ، « الناح والإكليل » 115/6 ، « شرح الخرسى » 184/5 .

(3) قال مالك : إذا اشتري رجل أرضاً وفيها شجر ، فالشجر تبع للأرض ، فهو للمشتري إلا أن يقول البائع ليملك الأرض بغير شجر . انظر : « المدونة » 241/4 ، « مawahب الجليل » 495/4 .

(4) قالوا : وإن باع أرضاً بحقوقها ، دخل فراسها وبثارها في البيع بلا نزاع ، وإن لم يكن بحقوقها ، فعلى وجهين : أحدهما : يدخل . قال في الإنصال : وهو المنصب جزم به في « الوجيز » وقدمه في « المحمر » 1 و « الفروع » و « الرعایتین » . والوجه الثاني : لا يدخل وللباائع ثبقة . انظر : « الإنصال » 56/5 ، « الفروع » 69/4 ، « شرح متنبى الإرادات » 80/2 ، « كتاب الفتاوى » 275/3 .

(5) يعني ضمان البساتين حوالاً كاملاً أو أكثر لمن يسبقهها ويستخدمها حتى تُشر ، قال ابن تيمية : فظن بعض العلماء أن هذا من باب بيع الشمار قبل بدو صلاحتها فحرّموه ، وإنما هذا من باب الإجارة كتجارة الأرض . انظر : « الفتاوى الكبرى » 104/5 ، 105 ، مع المصادر السابقة .

(6) أجاز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة ؛ إذ لا يمكن إفراد إحداثها عن الأخرى ، واختاره ابن عقيل ، وجوّز بعضهم ضمان الأشجار مطلقاً مع الأرض وبدونها ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال ابن القيم : وأورد فيه مصنفاً ، ففي مذهب أحمد ثلاثة أنواع ، وجزء مالك ذلك بينما للأرض في قدر الثالث . انظر : تفصيل المسألة في : « إعلام الموقعين » لابن القيم 10/2 - 12 ، « الفروع » لابن مقلح 416/4 ، 417 ، « مجمع الفتاوى » 30/225 .

لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير رضي الله عنه ثلثا ، وقضى بما تسلفه دينا ⁽¹⁾ كان عليه ؛ وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

تشددهم في تحريم الربا وذرائعه

وهذا يتبيّن بذلك الربا ، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنّ ظلم محقق والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه تواعين غنىًّا وفقيراً أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراة ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : « يَسْأَلُ اللَّهَ إِلَيْهَا وَيَرِي (2) الْمَصَدَقَتِ » [البقرة : 276] . وقال تعالى : « وَمَا عَانِيَتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرِبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانِيَتُمْ مِنْ زَكْوَرَ رِبِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْبُوقُونَ (3) » [الروم : 39] فالظالمون يمنعون الزكاة وأأكلون الربا .

وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقامر الآخر ؛ وقد يكون المقامور هو الغني أو يكونان متساوين في الغنى والفقير ؟ فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسلوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا من يسوع الاحتياط على أخيه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

(1) ذكره ابن تيمية وعزاه إلى حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد في « مسلاته » ، وأبو زرعة المشقى ، وكذا ابن مفلح كما في « مجمع الفتاوى » (30/225) ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (14/5) عن سعيد مولى عمر رضي الله عنه : أن أسيد بن حضير رضي الله عنه مات وعليه دين فناء عمر رضي الله عنه أرضه متب็น .

(2) يَرِي : من ربا الشيء يربو وآرية أي اشترى ونشاء وزاده . انظر : « تفسير ابن كثير » (30/1) .

(3) المضبوقون : أي يضيق لهم الثواب يُعطون بالحسنة عشر أمثالها ، فالمضيق : ذو الأضعاف من الحسناوات . انظر : « تفسير البغوى » (3/485) .

وهذا يظهر بذلك مثل ربا الفضل⁽¹⁾ وربا النساء⁽²⁾.

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه⁽³⁾ على أنه لا يباع الذهب والفضة والمحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم، فإذا أراد العدين أن يبيع مائة دينار مكسور وزنه مائة وعشرون ديناراً، يسوغ له مبيع الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز أو منديلاً يوضع فيه مائة دينار، ونحو ذلك مما يسهل على كل مزب فعله: لم يكن لتحرير الربا فائدة ولا في حكمة، ولا يشاء مزب أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يقصه إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوّغ لهم أن يتواطأ على أن يبيعه إياه بعرض لا فقصد المشتري فيه، ثم يتبعه منه بالشن الكثير، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.

إبطال الحيل

وعلمون أن من هو دون الرسول ﷺ إذا حرّم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه لكنه هذا عيناً وسفهاً، فإن الفساد باقي، ولكن زادهم غشاً، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه. فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ؟ بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي ﷺ واحتال المتهي على ما نهى عنه بمثل هذه

(1) ربا الفضل: هو بيع النقد أو الطعام بالطعم مع الزيادة، قال النووي: والمفهوم تحرير التفاصيل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعوضة بعض كسب درهم بدرهمين تقديرأ أو صاع قمح بصاعين، ويُسكن ربا الفضل لفضل أحد المعرضين على الآخر وإطلاق التفاصيل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد العجائب دون الآخر. انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (10/506).

(2) ربا النساء أو النسبة: هو الزيادة في الدين تغير الأجل، أو الزيادة فيه، وسمى هذا النوع من الربا ربا النسبة من أشأنه النسبة: أشترته، لأن الزيادة فيه مقابل الأجل، وسمى هذا النوع ربا القرآن، لأنه حرّم به، وربا الجاهلية، لأن تعاملهم كان من خلاله. انظر: «الموسوعة الفقهية» (22/57، 22/58).

(3) بل يمكن ابن قدامة والنووي اتفاق الإجماع على تحرير الترعين، ووجوه ابن حباس رضي الله عنهما عن قوله في ربا الفضل إلى قول جمهور الصحابة في تحريره. انظر: «المجموع» للنووي (10/506، 505)، «المفتى» (4/25)، «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (2/143)، «نبيل الأولمار» (5/226).

الطريق لعدوٍ لاعباً مستهزئاً بأوامرهم ؛ وقد عذب الله أهل الجنة⁽¹⁾ الذين احتلوا على ألا يتصدقوا ؛ وعذب الله القرية التي كلفت حاضرة البحر⁽²⁾ لما استحلوا المحر بالحيلة⁽³⁾ بأن مسخهم فردة وختازير . وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ؛ فستحلوا ما حرم الله بأدنى العigel »⁽⁴⁾ .

وقد بسطنا الكلام على « قاعدة إبطال العigel وسد اللرائع »⁽⁵⁾ في كتاب كبير مفرد ؛ وقررت فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنّة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

(1) يعني أهل الحقيقة أو البستان الذين ذكرهم الله في سورة القلم بقوله « إِنَّمَا يَنْهَا أَهْلُ الْحَقِيقَةِ » [القلم : 17] .

قال المفسرون : هم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه الجنة مكان يأخذ منها قوت ستة ويتصدق بالباقي ، وكان ينادي القراء وقت الصرم [الحصاد] فكان يترك لهم ما أخطأه المنجل وما أخطأه القبطان ، وما بقي على السطح تحت التخل ، فكان يجتمع للقراءة شهرياً تكثير قلماً ما لهم كرهوا أن يصلوا ذلك ، فخلقو فيما بينهم ليجتنبُ شرعاً ليلاً لذا يعلم بهم قبر ولا سائل ليتوفر ثمنها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء . انظر : « تفسير ابن الصود » (14/9) ، « تفسير ابن كثير » (407/4) ، « تفسير البغوي » (380/4) .

(2) من النبي أشار إليها تعالى بقوله : « وَسَلَّمَتُهُمْ عَنِ الْمَرْبَطَةِ الَّتِي حَكَّتْ لَهُمْ إِذْ يَمْدُرُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِيَاثَتُهُمْ يَوْمَ سَكَنُوهُمْ شَرَّمًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْتُ لَا تَأْتِيهِمْ حَكَّتْ لَهُمْ بَلْوَمُ يَسَا كَافِرًا يَضْفُطُونَ » [الأعراف : 163] .

(3) قال المفسرون : فاحتالوا لصيدها وحقروا الحفارات وشقوا الجداول وكانت الحيتان تدخلها يوم السبت فيميدونها يوم الأحد ، فلم يتمكنوا بهذه الحيلة الباطلة في التخلص من الآلام والوفوق في غضب الله وعذابه . قال العلماء : ويستفاد من الآية تبيّن العigel التي يراد بها التخلص من حدود الله ومظاهراته ، وإن كان بطريق ظاهرة الاتقاء وحقيقة الاعتداء قال شيخ الإسلام : ولها والله أعلم مسخهم الله فردة ، لأن سورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة ، فلما مسخ أولئك المعندون دين الله بحيث لم يتمكنوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقائق مسخهم الله فردة يشهدونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً . انظر : « الفتاوى الكبرى » (24/6) ، « إعلام الموقفين » (3/3) ، (208 ، 209) ، « فتح الديار » [المشكوك] (1/96) ، « تفسير القرطبي » (7/305 ، 307) .

(4) عزاء ابن كثير والسيوط إلى الإمام أبي عبد الله بن بطة المكربى في كتابه « إبطال العigel » وقال ابن كثير : إسناده جيد . وقال ابن القمي : سنه حسن ، وكذا ابن تيمية .

انظر : « تفسير ابن كثير » (1/150 ، 342) ، « الدر المترور » (3/592) ، « حاشية ابن القمي على أبي داود » (9/244) ، « مجمع الفتاوى » (29/29) .

(5) وهو طبیع ضمن « الفتوى الكبرى » لابن تيمية تحت عنوان : « إقامة الدليل على إبطال العigel » (ج 6 من 5 حتى ص 320) طبعة دار الريان .

مذهبهم في تحريم الوسائل والحيل الموصولة إلى الربا

و كذلك ربا النساء فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن : أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : أتفضي أم تربى ؟ فإن لم يقضه ولا زاده المدين في المال ، وزاده الطالب في الأجل ، فيصاغف المال في المدة لأجل التأخير ، وهذا هو الربا الذي لا يشترط فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن ، والظلم والضرر فيه ظاهر .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمتبع يتبع ما يستتبعه كطعام ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك ، والناجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه . وأماأخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبع ولم يتاجر ، والمربي آكل مال بالباطل بظلمه ، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .

فإذا كان هذا مقصودهما فبأى شئ توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل إن تواطأ على أن يبيعه ثم يتبعاه ، فهذه يعتان في بيعه .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما⁽¹⁾».

(1) أوكسهما : أي أنقصهما قال الخطابي : تفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسبة [يعني إلى أجل] بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى ليهما الشم الذى يختاره فيقع به المقد ، وإذا جعل الثمن بطل البيع ، ونحو ذلك من الشافعى ، ونقل ابن الرقة عن القاضى : أن المسألة مفروضة على أنه قيل على الإيمام ، أما لو قال : قبلت بألف ثقنا ، أو بألفين بالتسبيحة سمع ذلك .

وذكر الخطابي صورة أخرى تقع تحت هذا النهي : مثل أن يقول : بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبعضي جاريتك بعشرة دنانير ، وهذا فاسد : لأنه جمل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولاً . قال الخطابي : وعقد البيعتين في بيعة واحدة على هاتين الصورتين المذكورتين فاسد عند أكثر الفقهاء . انظر : «عون المعبد» (238 ، 239) ، «تحفة الأحوذى» (357/4) ، «التمهيد» (390/24) .

أو الربا⁽¹⁾ مثل أن يدخل بينهما محللاً يتسع منه أحدهما ما لا غرض له فيه لبيعه أكل الربا لموكله في الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه : « لعن أكل الربا وموكله وشاهنه وكاتبه »⁽²⁾ . « ولعن المحلل والمحلل له »⁽³⁾ . ومثل أن يضمه إلى الربا نوع قرض .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : « لا تحل سلف وبنفع »⁽⁴⁾ ، ولا شرطان في بيع ، ولا رينج ما لم يضمن⁽⁵⁾ ، ولا بيع ما ليس عندك »⁽⁶⁾ .

(1) حسن : رواه أبو داود (3461) ، وأ ابن حبان (4974) ، والحاكم (52/2) ، والبيهقي (343/5) ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهباني عن أبي هريرة .

(2) صحيح : رواه مسلم (1598) ، وأبو داود (3333) ، والترمذى (1206) ، من حديث ابن سعد .

(3) حديث صحيح مروي عن جماعة الصحابة : رواه أبو داود (2076) ، والترمذى (1119 ، 1120) ، والنسائي (149/6) ، وأ ابن ماجه (1934) ، والحاكم (217/2) ، وصححه ، وكذا ابن القطان وأبن دقيق العيد وأبن السكن كذا في « تلخيص الحير » (170/3) .

المخلل : يعني الذي تزوج مطلقة غيره ثلثاً بقصد أن يطلقها بعد الرطه ليحلل للمطلقة نكاحها (والمخلل له) : أي الزوج الأول وهو المطلقة ثلثاً .

انظر : « عون المعبود » (62/6) ، « تحفة الأحوذى » (4/221) ، « حاشية السندي على النسائي » (150/6) .

(4) سلف وبنفع : قال الخطابي : وذلك مثل أن يقرئ أبيك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تستلمن ألف درهم ، وذلك فاسد لأنه يفرضه على أن يحييه [أي يسامحه] في الثمن ، فيدخل الثمن في حد الجهةة ولأن كل قرض جز منفعة فهو ربا .

انظر : « عون المعبود » (9/292) ، « حاشية السندي على النسائي » (7/289) ، « تحفة الأحوذى » (4/391) .

(5) بيع ما لم يضمن : يزيد به الربح العاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويستلم من ضمان البائع إلى ضمانه ، قالوا : مثل أن يشتري متاعاً وبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وريمه لا يجوز ، لأن البيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . انظر : « عون المعبود » (9/293) ، مع المصادر السابقة .

(6) صحيح : رواه أبو داود (3504) ، والترمذى (1234) ، والنمساني (7/288) ، وأحمد (2/178) ، والحاكم (2/21) ، وصححه ، وكذا الذهباني والمبني في « عينة القاري » (4/226) ، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما .

ثم إن النبي ﷺ «نهى عن المزابة⁽¹⁾ والمحاقلة⁽²⁾»⁽³⁾ ، وهو اشتاء التمر والحب بخرص⁽⁴⁾ .

وكما نهى عن : «بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام⁽⁵⁾ المسمى⁽⁶⁾ » ، لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوى ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، إنما هو حذر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

التقويم يقوم مقام المثل عند تعذرها

ثم إنه قد ثبت عنه أنه «أرخص في العرايا⁽⁷⁾ ينبعها أهلها بخرصها تمرًا⁽⁸⁾ » ، فيجوز ابتعاد الريوبي هنا بخرصه . وأقام الخرس عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من

(1) المزابة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنبر بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وقال مالك : المزابة : كل شيء من الجوز لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، فإذا بيع بشيء مسني من الكيل وغيره . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابة لغة وهي المدافعة كأن كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن حمه ويدخل فيها المقام والمخاطرة .

انظر : «فتح الباري» (384/4) ، «عون المعبد» (154/9) ، «التمهيد» (13/307) .

(2) المحاقلة : مأخذة من الحقل وهو الحرش وموضع الزرع : قال النووي : وأجمعوا على تحريم بيع الحنطة [القمح] في سبليها بحظة صافية وهي المحاقلة .

انظر : «شرح سلم» (10/189) ، «الديباج على مسلم» للسيوطى (151/4) ، «غريب الحديث» لأبي عبيد (1/230) ، «غريب الحديث» لابن الجوزى (1/229) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري (2074) ، ومسلم (1546) عن أبي سعيد الخدري رض .

(4) بخرص : أصل الخرسون الفتن فيما لا يقين فيه ، ومنه خرسون النخل : تقدير ما نبه من التمر بظن لا يجاهاة . انظر : «اللسان» (21/7) ، «مخاتر الصالحة» (1/196) .

(5) في المصادر : لا يعلم مكيلها بالكيل المستوي من التمر .

(6) صحيح : رواه مسلم (1530) ، والنسائي (7/269) ، والبيهقي (5/291) عن جابر رض .

(7) العرايا : جمع العرية ، وهي أن بيع الرطب أو العنبر على الشجر بخرصه من التمر أو الزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوقية فما دون . (بخرصها) : بما يحذر من مقدارها .

قال سفيان : النخل كانت ثورقة للمساكين فلا يستطيعون أن يتذمروا بها فرخص لهم أن يسعوها بما شاءوا من التمر ، وبنحو ذلك قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وزادوا .. عاماً أو عامين .

انظر : «فتح الباري» (392/4) ، «عملة القاري» (291/11) ، «شرح سلم» (10/183) ، «تحفة الأحوذى» (4/437) .

(8) متفق عليه : رواه البخاري (2080) ، ومسلم (1539) ، عن زيد بن ثابت رض .

تمام محسنات الشريعة ، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاومة أقام الخرس مقام الكيل ، فكان يخرون الشمار على أهلها يحصي الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة رض يقاسم أهل خير خرضا بأمر النبي ص .

وعلمون أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فإذا لم يمكن كان الخرس قائما مقاما لل حاجة ، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة ، فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعدد المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة⁽²⁾ التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن⁽³⁾ ، إذ الولد يشبه والده في الخرس ، والقافة والتقويم إبدال في العلم كالقياس مع النص . وكذلك العدل في العمل ، فإن الشريعة مبناتها على العدل ، كما قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا عَمَّهُمْ الْكِتَابَ وَإِذْرَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفَسْطِيلِ » [الحديد : 25] . « لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا » [البقرة : 286] .

مذهبهم في مثالية القصاص

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ، فقال تعالى : « كُلُّبَكُ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ » [البقرة : 178] الآية . وقال تعالى : « وَكَبِيتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » [المائد : 45] الآية . وقال تعالى :

(1) صحيح : رواه أبو داود (3410) ، وابن ماجه (1820) ، والطبراني في « الكبير » (380/11) ، والبيهقي (114/6) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(2) القاف : الذي يعرف الآثار ، يقال قفت أو قفرت أثره إذا اتبعته ، والقافت : الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخذه وأبيه . انظر : « اللسان » (9/293) ، « غريب الحديث » للخطيب (1/700) .

(3) قال الإمام ابن القيم : والحكم بالقافة قد ذلت عليها سنة رسول الله ص وعمل خلفاته الراشدين والصحابة من بعدهم منهم : عمر وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهما أجمعين ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء ، ومن تابعي التابعين : الذيث بن سعد ومولى وأصحابه ، ومن بعدهم : الشافعى وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة . انظر : « الطرق الحكيمية » لابن القيم ص 195 ، « زاد المعاد » (3/129) .

﴿ وَعَزِيزُكُمْ سَيِّئَةٌ مُّتَلِّهَا ﴾ (الشورى : 40) الآية . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْذَنَكُمْ ﴾ [البقرة : 194] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاصِبُوا بِعِنْدِكُمْ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [التحل : 126] الآية .

فإذا قتل الرجل من يكافنه عمداً عدواً كان عليه القزد⁽¹⁾ . ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين⁽²⁾ بحسب الإمكان ؛ إذا لم يكن تحريره بحق الله ، كما إذا رضخ رأسه ، كما « رضخ النبي ﷺ رأس اليهودى الذى رضخ ⁽³⁾ رأس الجارية »⁽⁴⁾ ، كان ذلك أتم فى العدل من قتلها بالسيف فى عنقه ؛ وإذا تعذر القصاص عدل إلى الديمة وكانت الديمة بدلاً لتعذر المثل .

وإذا أتلقى له مالاً ، كما لو تلفت تحت يده العارية ؛ فعليه مثله إن كان له مثل ، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهى الدرارم والدنانير - بدلاً عن تعذر المثل ؛ ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة . أقرب إلى العدل من أوجب القيمة من غير المثل . وفي هذا كانت قصة داود وسليمان عليهمما السلام . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضوع ، وإنما المقصود هنا التبيه .

وحينئذ فتجوز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق

(1) القزد : القصاص ، وأنقاد الأمير القاتل بالقتل قتله به قزداً .

انظر : « المصباح العبر » ص 519 ، « طبلة الطلبة » ص 163 .

(2) ذهب بعض الفقهاء أنه لا يستوفى فى القصاص إلا بالسيف فى العنت وبه قال عطاء ، والشورى ، وأبو يوسف ، ومحمد صالح أبا حنيفة ، وهو رواية عند أحمد ، وذهب أحمد فى رواية أخرى : أنه يقتل به كما قُتل ، فإن قُطع أطراف رجل ثم قتله ، قُتل به مثل ذلك وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وأبى ثور ورجحه ابن قدامة . انظر : « المعنى » (240/8) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (3/179 - 181) ، « سبل السلام » (2/343) ، « نيل الأوطار » (25/7 ، 26) ، « مفتى المحجاج » (5/282) ، « تبيان الحقائق » (6/106) ، « الاستذكار » (8/163) .

(3) رضخ : رأسها أى شدتها ودقها ، قال الترمذى : رضخه بين حجرين : إذا وضع رأسه على حجر ورمن بحجر آخر . انظر : « شرح مسلم » (11/158) ، « فتح البارى » (123/12 ، 200) .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (4989) ، ومسلم (1672) عن أنس رض .

لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، وممالك جوز الخرس في نظير ذلك للحجاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد فى جزاء الصيد⁽¹⁾ : إنه يضمن بالمثل فى الصورة ، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة ؛ فإن فى السنن أن النبي ﷺ قضى فى الضبع بكبش⁽²⁾ ، وقضت الصحابة فى النعامة بيضة وفي الطبى بشاة⁽³⁾ ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة فى جزاء الصيد وأنه يشتري بالقيمة الأنعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .



(1) جزاء الصيد : عقرية من يصطاد فى الحرم ، قال ابن عبد البر : « الاستذكار » 375/4 ، واتفق مالك والشافعى ومحمد بن المحسن على أن المثل المأمور به فى جزاء الصيد هو الأشيه به من النعم فى البدن فقلالوا : فى الغزال شاة ، وفي النعامة بنتة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب فى قتل الصيد قيمة سواه كان ماله مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخبراء بين أن يتصدق بقيمتها وبين أن يصرف القيمة فى النعم فى شريمه وبهديه .

(2) صحيح : رواه أبو داود (3801) ، وابن ماجه (3085) ، والدارمى (1941) ، وابن خزيمة (2646) ، وصححه ، وكذا ابن حبان (3964) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(3) انظر : هذه الآثار فى : « مصنف ابن أبي شيبة » (302/3) ، « مصنف عبد الرزاق » (398/4) ، « المرطا » (415/1) ، « سنن البيهى » (182/5) .

فصل

مذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعيته ونوع لكتبه ؛ فالكسب الذى هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة .

فالمباعدة والمواجحة ونحو ذلك هى المعاوضة .

واما المشاركة فمثل مشاركة العنان⁽¹⁾ وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها ، فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرها ، ويُجوز المضاربة والمزارعة والمساقة .

والشافعى لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك ، فإن الشركة نوعان : شركة فى الأموال ، وشركة فى العقود : فاما شركة الأموال : كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ؛ ولكن إذا اشتراك اثنان فى عقد فمذهب الشافعى أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد⁽²⁾ .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد ، والقسمة بالعقد ؟ فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط⁽³⁾ ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجر الوضيعة⁽⁴⁾ بالربح .

(1) مشاركة العنان : أو شركة عنان : بفتح العين وكسرها واحتارة عياض مأخوذة من عبان الذهاب ، أي أن كل واحد من الشركين شرط على صاحبه أن لا يستد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته ، فكانه أخذ بعثاته أى بناصيته الأفضل فعلاً إلا بإذنه . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 326 ، « المصباح المنير » ص 443 ، « شرح الخرش » ص 49/6 ، « مواهب الجليل » ص 134/5 ، « كشف النقاب » للبهوتى (3/496) .

(2) انظر : الشركات وأنواعها وأحكامها عند الشافعية فى « أنسى المطالب » (2/254 - 258) ، « حاشية قليوبى وعمرية » (2/416 - 417) ، « حاشية البجيرمى على المنهج » (3/40) .

(3) قال العتابية : شركة العنان وهي أن يشترك اثنان بماليهما . يعنى : سواه كاتمان جنس أو جنسين . ومن شرط صحة الشركة : أن يكون المالان معلومين . وإن اشتراك فى مختلط بينهما شائناً صحيحاً فإنما يفترض مالك واحد بينهما ، ومن شرط صحتها : حضور المالين . انظر : « الإنصال » (5/408) ، « كشف النقاب » (3/498) .

(4) وُضِعَ : في تجارته خسر ولم يزدْخُ ، والتوصيفية : الخزان . انظر : « طلبة الطلبة » ص 149 ، « المغرب » ص 488 .

والشافعى لا يجوز شركة الأبدان⁽¹⁾ ولا الوجوه⁽²⁾ ولا الشركة بدون خلط المالين ولا أن يشترط لأحدهما ربيحا زائدا على نصيب الآخر من ماله ؛ إذ لا تأثير عنده للعقد ؛ وجوز المضاربة⁽³⁾ وبعض المسافة⁽⁴⁾ والمزارعة⁽⁵⁾ تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ، لأنه رأى ذلك من باب المواجهة ، والمواجهة لا بد فيها من العلم بالأجرة .

ومالك في هذا الباب أوسع منها ، حيث جوز المساقاة على جميع الشار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان ؛ لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء⁽⁶⁾ موافقة للكوفيين⁽⁷⁾ .

(1) شركة الأبدان : هو أن يشترك محرفان على أن كسبهما ينبعاً مشابهاً أو متقارناً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها . انظر : « شرح البهجة » (170/3) ، « حاشيتي قلوبين وعصرية » (416/4) ، « متن المحاج » (3/223) .

(2) شركة الوجوه : من الوجهات أى العظمة والضدارة لا من الوجه ، واصطلاحاً : أن يشتركا (ليكونا بينهما) بتساوياً أو تفاوتاً (ربما ما يشترطا به) بموجب أو حال ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كأن الفضل من الآستان الشباع بها بينهما ، أو يشترك وجية لا مال له وخاربه ما يملكه مال ليكون المال من هذا ، والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربيع بينهما قالوا : والكل باطل . انظر : « حاشية الجمل » (393/3) ، « نهاية المحاج » للمرمل (4/5) ، « أنسى المطالب » (2/256) .

(3) المضاربة أو القراض : أن يدفع إلى شخص مالاً يشترط في الربيع مشاركة بينه وأوله أركانه : صيحة ومالك ومال وعامل زفف وربيع . انظر : « حاشيتي قلوبين وعصرية » (52/3) ، (53) ، « شرح البهجة » (3/282) .

(4) المساقاة : مأخوذة من الشئ ، وحقيقةها أن يتعامل غيره على تحمل ، أو شجر جنب ليعنده بالستي والتربية على أن الشرفة لهم . انظر : « أنسى المطالب » (2/393) ، « شرح البهجة » (300) ، « نهاية المحاج » (5/244) .

(5) المزارعة : من عمل الأرض بعض ما يخرج منها ، وبالذر من مالكها . انظر : « شرح البهجة » (3/300) .

(6) الأرض البيضاء : أو البياض : قال خليل في « التوضيح » : عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر ، وسواء كان البياض بين أضعاف السواد ، أو متفرداً عن الشجر ، وسمى بياضا ، لأن أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس ، فإذا استرت بالشجر أو الزرع سئى سوادا . انظر : « مواهب الجليل » (5/379) ، « شرح الخرسى » (6/231) .

(7) قال العالكية : البياض إذا كان متفرداً على حدة ، أو كان في أثناء التخل أو الزرع يجوز إدخاله في عقد المساقاة بشرط : الأول : أن يوازن الجزء في البياض الجزء المجموع في المساقاة في الشجر أو الزرع . الثاني : أن يندر البياض على العامل . الثالث : أن يكون كراء الأرض متفرداً ثلث قيمة الشمرة فدون ، كما إذا كان يساوى مائة وقيمة الشمرة على المعتمد منها بعد إسقاط ما أتفق عليه يساوي مائتين ، وإذا انحرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة . انظر : « شرح الخرسى » (6/231) ، « الفواكه الدوائى » (2/126) ، (2/127) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدرى » (2/213) ، (2/214) ، « منح الجليل » (7/398) ، (7/399) .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوزون هذا كله وهو قول الليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل^(١) وغيره .

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة ، والإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ، إذ الدرارهم لا تؤجر .

والصواب : أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات ، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والبازار والطباخ ونحوهم .

وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ؛ ليشتراك فيما رزق الله من ريع ، فاما يغنمان جميعاً او يغمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي ﷺ أهل خير أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثغر وزرع .

معنى نهيه ﷺ عن المزارعة

والذى نهى عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج^(٢) وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ، فإنه نهى أن يكرى بما تبنت الماذبات^(٣) والجدائل وشىء من التبن ؛ فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع

(١) انظر : « المفتني » لابن قدامة (244/5) ، « شرح مسلم » للنووى (210/10) .

(٢) لفظ الحديث : عن رافع بن خديج عليه السلام قال : كان أكثر أهل المدينة حفلاً وكان أحدهم يكرى أرضه فيقول هذه القلعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ . رواه البخارى (2207) ، واللفظ له ، ومسلم (1547) ، بفتحه .

(٣) الماذبات : هي مسائل المياه ، وقيل : ما يثبت على حاتم سيل الماء ، وقيل : ما يثبت حول السوق ، وهي لفظة معربة .

النظر : « شرح مسلم » للنووى (10/198) ، « شرح السيوطي على النسائي » (7/31) .

بقة بعينها⁽¹⁾ ، كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربع وربع ثوب بعينه ؛ لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة .

وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصبح من أصل غيرهم الذي يوجب أجراً ، المثل ؛ والأول هو الصواب ، فإن العقد لم يكن على عمل ؛ وللهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون أجراً المثل أكثر من المال وربحه فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح ، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجراً وجب في الفاسد قسط من الربع كان الواجب في الفاسد قسطاً من الربع ؛ وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما .

وما يضعف في هذا الباب من قول متأخر أهل المدينة ، فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي علم به من عابه من السلف ، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المزاجرة ، فإن المزاجرة مخاطرة ، والمستأجر قد يتضاعف وقد لا يتضاعف بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان في الغنم والغنم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانين ما في المزاجرة .



(1) قال الخطابي : وقد عقل ابن مباس رضي الله عنه معنى خبر رافع وأنه ليس العزاد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الأرض ، وإنما أراد أن يتحروا أراضيهم وأن يرتفع بهم البعض ، أو تحيل هذه الحديث على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم ، حيث كان من عادتهم أن يشتروا فيها شروطاً فاسدة ، وأن يستثروا من الزرع ما على السوق والجدار ويكون خاصاً لرب الأرض ، والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهرة ، لأنه قد يسلم ما على السوق والجدار وبذلك سائز الزرع فيقي المزارع لا شيء له . يتصرف من عمدة القاري ١ (١٢/١٨٢) ، وانظر : الاستذكار ١ (٧/٦١ ، ٦٢) ، « شرح مسلم » ١٠/١٩٨ ، ٢١٠ ، « عن المعمود » ٩/١٧٩ ، « شرح ابن ماجه » للسيوطى ١/١٧٧ .

فصل

أهل المدينة أعظم الناس كراهيّة للبدع

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ؛ فإن الله سبحانه - في سورة الأنعام والأعراف - عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ⁽¹⁾ من قوله : « وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنَ الدِّينِ مَا شَاءُوا مِنَ الْحَرَمَاتِ وَالْأَنْعَمَاتِ » [الأنعام : 136] الآية . وذلك لأن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرج والأنعام⁽²⁾ ؛ وما ابتدعوه من الشرك ، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر . قال تعالى : « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا نَسَاءَ اللَّهِ مَا أَشْرَكُتَهُ » [الأنعام : 148] الآية .

وفي « الصحيح » عن عياض بن جمار^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلوات الله عليه} أنه قال : يقول الله تعالى : « إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حَنَفَاءَ فَاجْتَالُهُمْ الشَّيَاطِينُ ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا »⁽⁴⁾ .

(1) في المصادر التي بين يدي : لفظ الآخر ، ... ، فاقرأ ما فوق الثلاثين وملة » في سورة الأنعام « قد خَيَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَنْذَدُهُمْ سَهْلًا يَتَّقِيُّ حَلْوَهُ » إلى قوله : « مَذْهَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَمِّمِينَ » [الأنعام : 140] ، والآخر : رواه البخاري (3334) ، وعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه كما في « الدر المستور » (366/3) ، وانظر : تفسير ابن كثير (182/2) ، الترتيل (383/6) ، « أحكام القرآن » للجمامي (175/4) .

(2) قال القاضي أبو بكر ابن العربي : وهذا الذي قال ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، فإنها - يعني العرب في الجاهلية - تصرفت بعقولها العاجزة في تنفيح العلال والحرام سقاها بغير معروفة ولا مدل ، والنبي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلا وأكبر جرمًا ، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات ، والدليل على وحدانيته تعالى أوضح من الدليل على التحرير والتحليل . بتصريف انتظر : « تفسير القرطبي » (90/7) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (2/276) .

(3) فاجتالهم : أي استغفروهم فذهبوا بهم وأذلوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل . انتظر : « شرح مسلم » (197/17) .

(4) صحيح : رواه مسلم (2865) ، والناسى في « الكبرى » (5/26) ، وابن حبان (653) .

وذكر في سورة الأعراف ما حرمته وما شرعيه ، وقال تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوْتَىْشَ » [الأعراف : 33] الآية . وقال : « قُلْ أَمَرَ رَبِّكَ بِالْقِسْطِ » [الأعراف : 29] الآية . وبين لهم ما أمرهم به وما حرمهم هو ، وقال ذمّا لهم « أَمَّ لَهُمْ شُرُكَكُمُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الظَّرِيبِ » [الشورى : 21] الآية . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمعنى أن المقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريميه ، وإنما الأصل عدم التحريم ؟ سواء في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحبّاً ما لم يقدم دليلاً شرعياً على وجوبه واستحسابه .

إذا عُرف هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصاماً بهذا الأصل ، فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهيّة للبدع ، وقد نبهنا على ما حرمهم غيرهم من الأعيان والمعاملات ، وهم لا يحرمونه .

ولما الدين فهم أشد أهل المدائن اتياً للعبادات الشرعية ، وأبعدهم عن العادات البدعية .

مذهبهم في التلفظ بالنية في العبادات

ونظائر هذا كثيرة ، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم⁽¹⁾ استحبوا للمتوضّي والمغتسل والمصلّى ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات .

وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد ، وإن كان التلفظ بها لم يوجه أحد من الأئمة . وأهل المدينة لم يستحبوا شيئاً من ذلك⁽²⁾ ، وهذا هو

(1) مذهب الحنفية أن التلفظ بالنية مستحبٌ لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ، وعند متأخرى الشافعية : يُسْنَ التلفظ بها . انظر : « درر الحكماء » (1/162) ، « البحر الرائق » (1/290 - 292) ، « رد المحتار » (1/109) ، « شرح البهجة » (1/105) ، « أنس المطالب » (1/43) ، « معنى المحتاج » (1/186) ، « حاشية البجيرين » (1/159) .

(2) قالوا : النية فعد المكلف الشيء المأمور به فجعلها القلب ، والذي يقع به الإجزاء أن يتوى بقلبه من غير نطق بالسان ، قال أبو الحسن : هو الأفضل على المعرف في المذهب ، إذ اللسان ليس محلّ للنية . انظر : « كفاية الطالب مع العدواني » (1/203) ، « الفوائد الدواني » (1/33) ، « شرح الخرشفي » (1/129) .

الصواب . ولأصحاب أحمد وجاهان⁽¹⁾ . وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه⁽²⁾ ؛ بل كان يفتح الصلاة بالتكبير . ولا يقول قبل التكبير شيئاً من هذه الأنفاظ . وكذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ، فهذه بدعة في الشرع ؛ وهي أيضاً غلط في القصد ، فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس ، فالتلطف به من باب العبث ؛ كتلفظ الأكل بنية الأكل ، والشارب بنية الشرب ، والنافح بنية النكاح ، والمسافر بنية السفر ؛ وأمثال ذلك .

تمسكهم بالصفات المشروعة في العبادات

ومن ذلك « صفات العبادات » فإن مالكا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة ، فلا يفتح الصلاة بغير التكبير المشروع⁽³⁾ ؛ وهو قول : الله أكبر ، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد ؛ ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية⁽⁴⁾ .

(1) أحدهما : لا يستحب التلطف^{*} بالنية ، وهو المتصرس عن أحمد وصوته ابن نيمية ، والثاني : يستحب التلطف بها سيراً . قال المرداوي : وهو المذهب ، وقدمه في الفروع ١ وجزم به ابن هيثن ، وقال الزركشي : هو الأذلى عند كثير من المتأخرین . انظر : « الإنصاف » (١/١٤٢) « شرح متنه الإرادات » (٥/٥٣) ، « كشف النقاب » (١/٨٧) كلاماً للبهوتى .

(2) انظر : « مجمع الفتاوى » (٢/٢٢ - ٢٢٣ - ٢١٩) .

(3) يشير إلى قول أبي حنيفة ومحمد : أنه يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله يراد به تعظيمه لا غير ، كان يقول : الله أعظم ، أو الحمد لله ونحو ذلك سواه كان يحسن التكبير أو لا يحسن ، قال أبو يوسف : لا يصير شارغاً إلا بالفاظ مشتبه من التكبير وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير . إلا إن كان لا يحسن التكبير . انظر : « بداع الصنائع » (١/١٣٠) ، « البحر الرائق » (١/٣٢٣) ، « المبسوط » (٦/٤) ، « درر الحكم » (١/٦٦) ، « رد المحتار » (١/٤٥٢) ، (٤٥٣) .

(4) كان أبو حنيفة يثبت جواز القراءة بالفارسية في الصلاة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن ، وخالفه أصحابه محمد وأبو يوسف وقالاً : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، ثم ذكر ابن للجيم والعيني والزيلعى وغيرهم أن أبي حنيفة رجع عن قوله إلى قول صاحبه ، وثبتت جواز بالعجز عند النطق بالعربية ، وذهب الشافعى وجمahir الأمة : إلى أنه لا يجوز ذلك أحسن العربية أو لم يحسن ، فإن عجز فإنه يصح وبهيل ولا يقرأ بغير العربية . انظر من كتب الحنفية : « العناية » (١/٢٨٤ ، ٢٨٥) ، « البحر الرائق » (١/٣٢٥ ، ٣٢٤) ، « درر الحكم » (١/٦٥) ، « بداع الصنائع » (١/١١٢) ، « تبيين الحقائق » (١/١١١) ، وانظر في الرد عليهم : « المعني » (١/٢٧٧) ، « المجموع » (٣/٢٥٥ ، ٣/٢٨٣) ، « الفتاوى الكبرى » لابن نيمية (٦/٥٧٣ ، ٦/٥٧٢) .

ولا يجوزون⁽¹⁾ أن يعدل عن المقصود المتصوّص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة⁽²⁾.

وهم في مواقف الصلة أتبع للسنة من أهل الكوفة ، حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر ، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقت الظهر⁽³⁾ ، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركة للمعذور : كالحالين إذا طهرت ؛ والمحجرون إذا أفاق ؛ ويحجزون الجمع للمسافر الذي جدد به السير ، والمريض ، وفي المطر .

وهم في صلاة السفر معذلون ؛ فإن من الفقهاء من يجعل الاتمام أفضل من القصر ؛ أو يجعل القصر أفضل⁽⁴⁾ لكن لا يكره الاتمام ، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن يتورى القصر . ومنهم من يجعل الاتمام غير جائز ، وهم يرون أن

(1) ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية - على العتيد عدمهم - والحنابلة في رواية - هي المذهب - إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وهذا المذهب : لا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود لبنة مخاض ، فلا يجوز لصاحب الشابة إخراجه ، ولا للساعي أخذنه قال الباجي : وهذا مشهور مذهب مالك ، قال ابن رشد : أما إن أكرهه الإمام على دفع القيمة فلا بأس .

انظر تفصيل المذهب : « المجموع » (402/5) ، « المعنى » (2/301) ، « المستقى » للباجي (2/127 ، 128) ، « الناج والإكمال » (3/86 ، 248) ، « مواهب الجليل » (2/258) .

(2) قال الحافظ : ويحرز دفع القيمة مكان المتصوّص عليه في الزكاة وكذلك في الكثارات وصنفه الفطري والمثير والثغر ، من وجبت عليه ذات سن في الدواب في الزكاة ، فيجوز أن يدفع قيمتها سواه وجدت عنده أم لا . انظر : « العنابة » (2/192) ، « تبيين الحقائق » (1/270 ، 271) ، « الجوهرة المنيرة » (1/120) ، « البحر الرائق » (2/237) ، « مجمع الأئمّة » (1/203) .

(3) انظر : تفصيل ذلك بأدله في « المستقى شرح الموطأ » للباجي (1/13 ، 14 ، 18) ، « المدونة » (1/156 ، 157) ، « مواهب الجليل » (1/389 ، 390) .

(4) ثبتت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاتمام هو الأصل في الاتمام وأن القصر رخصة ، ومشهور منه في الشافعية : أن القصر أفضل من الاتمام ، إذا بلغ المسافر ثلاثة أيام تقديره برسول الله ﷺ ، إلا الصلاح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن ، فالاتمام له أفضل خروجا من الخلاف ، وهذا المذهب في الحنابلة : القصر أفضل ، وعند الحافظ يجب القصر ، ومشهور مذهب مالك أن القصر شرط قال القرطبي : وعلى جمهور أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . انظر : « تفسير القرطبي » (5/352) ، « الإنisan » (2/321) ، « المبدع » (2/108) ، « المعنى » (2/56) ، « الشرح الكبير » للدرودي (1/366) ، « بداية المجتهد » (1/120) ، « المجموع » (4/220 ، 219) ، « الدر المختار » (1/124) .

السنة هي القصر ، وإذا زَيَّع⁽¹⁾ كُرِه له ذلك ، ويجعلون القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة . ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسُّنَّة .

وكل ذلك في « السنن الراية » يجعلون الوتر ركمة واحدة وإن كان قبلها شفع . وهذا أصح من قول الكوفيين⁽²⁾ الذين يقولون : لا وتر إلا كالغرب ، مع أن تجيز كليهما أصح⁽³⁾ ، لكن الفضل من الوصل ، فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقاً ، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافاً لمن خالفهم من الكوفيين⁽⁴⁾ .

ومالك لا يُؤْكِدُ مع الفرائض شيئاً ، وبعض العراقيين وفَتَّ أشياء بأحاديث ضعيفة ، فقوله مالك أقرب إلى السُّنَّة .

مذهبهم في الجمع والقصر للحجاج

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحجاج بعرفة ومزدلفة ، والقصر بمعنى : سواء كان من أهل مكة أو غيرهم⁽⁵⁾ . ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سُنَّة رسول الله ﷺ .

(1) زَيَّع : يعني أَلَّم ، قال ابن تيمية : فمن نقل عن النبي ﷺ أنه زَيَّع في السفر الظاهر أن العشاء فيها غلط ، فإن هذا لم يتثنَّ عنه أحد لا ياستدِّ صحيحاً ولا ضعيفاً . انظر : « مجموع الفتاوى » ٢٩٠ / ٢٢ .

(2) عند الحنفية : الوتر ثلاث ركعات لا يُسْتَلِّمُ إلا في آخرهن ، وذهب مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وأكثر أهل العلم إلى أنه يوتر بركعة واحدة ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصل إلى ركعتين ، ويسْتَلِّمُ منها ، ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعى وأحمد وإسحاق وكعبه مالك .

انظر : « سنن الترمذى » ٣١٩ / ٢ ، « شرح السنة » للبغوى ٤٨ / ٣ ، « حلية العلماء » للشاشى ٤٩ / ٢ ، « المسروط » للسرخسى ١٦٤ / ١ ، « بداع الصناع » ٢٧١ / ١ .

(3) وهذا الذي اختاره غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم البغوى وأبن خزيمة وأبن رشد حيث قالوا : ظاهر الأحاديث يتضمن التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع ، وغيره مما روى من فعل رسول الله ﷺ . انظر تفصيل المسألة بأدلةها في كتابي : « ليل الصالحين » ص ٥٦ - ٥٩ طبعة دار الفضيلة ، « صحيح ابن خزيمة » ١٤٠ / ٢ ، « بداية المجتهد » لأبن رشد ١٤٦ / ١ .

(4) حيث يجعلون سنة الجمعة أربعاً قبلها وأربعاً بعدها . انظر : « درر الحكم » ١٤١ / ١ ، « الجهرة » ٩٢ / ١ ، « البحر الرائق » ١٥٣ / ٢ .

(5) قال ابن قدامة : قصر الصلاة ، لا يجوز لأهل مكة ، وهذا رأى عطاء ومجاهد والزهري وأبن جرير ، والشافعى ، وأصحاب الرأى وأبن المنذر ، وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعى : لهم القصر ، لأنَّ لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم . « المفتني » ٣ / ٢٠٧ .

بلا ريب . وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعى وأحمد ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر ، قوله مخالف للسنة وأضعف منه : قول من يقول : لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر⁽¹⁾ . وقد غلِّمَ أن للجمع أسباباً غير السفر الطويل ؛ ولهذا كان قول من يقول : إنه يجوز الجمع في السفر التقصير كما يجوز في الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا في الطويل لا في التقصير .

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قد قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر »⁽²⁾ وهذا باطل عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث ؛ وإنما الذي في « السنن » أنه قال ذلك لما صلَّى في مكة في غزوة الفتح⁽³⁾ ، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾ .

ويرى أن الرشيد لما حجَّ أمر أبي يوسف أن يصلِّي بالناس ، فلما سُلِّمَ قال : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، فقال له بعض المكينين : أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة ؟ وقال : هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلة .

وهذا المكي وافق أبي يوسف على ظنه إنهم لا يقتصرُون لكن من قلة فقهه تكلم وتتكلم الناسى والجاهل بتحرير الكلام لا يبطل صلاته عند مالك والشافعى ؛ وأحمد

(1) قال النووي : وأما الجمع ، فمن كان سفره طويلاً جمع ، ومن كان قصيراً كالمعنى ، فلن جواز جمه قوله مشهوران في الجمع في السفر القصر الأصح : الجديد أنه لا يجوز ، والقديم جوازه . وبهذا الرじء قطع أبو حامد الإسفرايني والقاضى أبو الطيب وبين العتاب وآخرين . أما المالكية : فيجوز عندهم الجمع في طويل السفر وقصيره ؛ قال القاضى عبد الوهاب : « لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله في السفر ، ولم ينذروا ». انظر : « المجموع » 115/8 ، 116 ، وأيضاً شرعة (1/336) ، وأحمد (4/431) .

(2) ضعيف : رواه أبو داود (1229) ، وابن أبي شيبة (1/336) ، وأحمد (4/431) ، والبيهقي (157/3) ، وفي سنته على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(3) حيث أقام عام الفتح على حرب هوازن مدة اختلفت الأحاديث في تحديدها . انظر : « تلخيص العبير » 46/2 .

(4) رواه مالك في « الموطأ » 346 ، وعبد الرزاق في « مصنفه » 2/540 ، وابن أبي شيبة (1/336) ، بسنده صحيح .

في إحدى الروايتين ، ويبيطلاها عند أبي حنيفة⁽¹⁾ . ولو كان المكى عالماً بالسنة لقال : ليست هذه السنة ، بل قد صلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بمن ركعتين ، وأبو بكر وعمر⁽²⁾ ، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين⁽³⁾ ، ولم يأمروا من خلقهم من المكينين بإتمام الصلاة فيها ، كما هو مذهب أهل المدينة .

موافقتهم للسنة والأثار في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد

ومن ذلك « صلاة الكسوف » فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي ﷺ بأنه « صلاتها برکوعين في كل ركعة »⁽⁴⁾ ، واتبع أهل المدينة هذه السنة ، وخفت على أهل الكوفة⁽⁵⁾ حيث منعوا ذلك .

وكذلك « صلاة الاستسقاء » فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه

(1) قال الحنفية : إذا تكلم ناسياً أو عاندًا مخططاً أو قاصداً أعاد الصلاة ، وقال الشافعية : إذا كان يسيراً لا تبطل صلاته بغير خلاف ، وإن كان كثيراً قال النووي : فوجهان أحدهما : تبطل صلاته باتفاق الأصحاب ، وعند العناية : لا يبطلها كلام الجاهم في أقوى الوجهين ورجحه ابن قدامة . وعند المالكية : تبطل الصلاة لمن تكلم عمداً لغير إصلاح صلاته أو جهلاً ، وأما من تكلم ناسياً لم تفسد صلاته . انظر : « المسيرط » للسرخسي (1/170) ، « بدائع الصنائع » (1/233) ، « العناية » (1/395) ، « المجموع » (4/10 ، 11) ، « المفتن » (1/391) ، « الفروع » (1/488 ، 489) ، « عيون المجالس » للقاضي عبد الوهاب (1/323) ، كتابة الطالب مع حاشية المدوى (1/401) ، « الفراكه الدواني » (1/268) ، « مواهب الجليل » (100/1) .

(2) صحيح : رواه البخاري (1032) ، ومسلم (694) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(3) رواه البخاري (1591) ، وأبو داود (1933) ، الطحاوي في « معانى الآثار » (2/212) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(4) انظر : صحيح البخاري (1004) ، ومسلم (907) ، وأحمد (6/351) عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة .

(5) قالوا : صلاة كسوف الشمس عندنا ركعتان كسائر الصلوات ، كل ركعة برکوع وسجدتين ، وقال الشافعى وأحمد : كل ركعة برکوعين وسجدتين .

انظر : « المسيرط » (2/74) ، « بدائع الصنائع » (1/280) ، « نبيان الحقائق » (1/228 ، 229) ، « المفتن » (2/143) ، « المجموع » (5/52 ، 53) .

صلوة الاستقاء⁽¹⁾ ، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستقاء ، وخفيت هذه السنة⁽²⁾ على من أنكر صلاة الاستقاء من أهل العراق⁽³⁾ .

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد⁽⁴⁾ ؛ فإن غالب السنن والآثار⁽⁵⁾ توافق مذهب أهل المدينة في الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام ، وفي الثانية خمس .

مذهبهم فيما تدرك به الصلاة

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركرة أو بأقل من ركعة ؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركرة⁽⁶⁾ . وهذا هو الذي صرخ عن النبي ﷺ حيث قال : « من أدرك ركعة من

(1) في حديث عباد بن تيم عن عمه قال : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستوى واستقبل القبلة وقلب رداءه ، وصلَّى ركتين » رواه البخاري (980) ، ومسلم (894) ، وأبي داود (1161) .

(2) قال الحنفية : ولا صلاة في الاستقاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن : يصلى فيها ركتين جماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات تكبيرات العيد ، وهو روایة بشـ عند أبي يوسف . انتظر : « المبسوط » 76 ، 77 ، « العناية » 91 ، 92 ، « الجوهرة المنيرة » 96 (1) ، « مجمع الأئمـ » 139 (1) .

(3) قال ابن قتادة وغيره : قال أبو حنيفة : لا تُشَرِّفُ صلاة الاستقاء ، ولا الخروج لها ، قلنا : وليس هذا بشـ ، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد ، وأiben عباس رضي الله عنهـ ، وأبو هريرة أنه خرج وصلَّى ، وما ذكره من دعائه ﷺ في الاستقاء لا يعارض ما رواه ، لأنـ يجوز الدعاء بغير صلاة ، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين ، قال ابن المطر : وبهذه الأحاديث قال عوام أهل العلم لا أيام حنـ ، وخالقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقـ سائر العلماء ، والـ يستثنـ بها عن كل قول . انتظر : « المغني » 149 (2) ، « المجموع » 94 (5) .

(4) عند أبي حنيفة : ثلاث تكبيرات في كل ركعة ، وذهب مالك والزهري وفقيهـ المدينة السبعة ، وزوـى عن أبي هريرة ، وأـيـ سعيدـ الخدرـ ، وأـبنـ عمرـ قالـواـ : يـكـبـرـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ ، وـبـهـ قـالـ الآـزـاضـيـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـإـسـحـاقـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـواـ : يـكـبـرـ سـبـعـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـوـىـ تـكـبـيرـ الـأـنـتـاجـ . انتـظـرـ : « المـبـسوـطـ » 38 (2) ، « الـعـنـايـةـ » 74 (2) ، « تـبـيـنـ الـحـقـائقـ » 225 (1) ، « نـهاـيـةـ الـمـعـتـاجـ » 387 (2) ، « حـاشـيـةـ الـجـمـلـ » 94 (2) ، « مـوـاـبـ الـجـلـيلـ » 191 (2) ، « مـوـطـاـ مـالـكـ » 180 (1) - 434 (2) .

(5) ذـوـيـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ : أـنـهـ كـانـ يـكـبـرـ فـيـ الـعـدـيـنـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ قـبـلـ الـغـرـاءـ وـفـيـ الثـانـيـةـ خـمـسـاـ قـبـلـ الـغـرـاءـ . مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، وـعـائـلـةـ ، وـعـمـرـ بـنـ هـوـفـ الـعـزـنـيـ . انتـظـرـ : « سـنـ التـرـمـذـيـ » 2 (2) - 536 ، « سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ » 1151 ، 1149 ، « سـنـ أـبـيـ مـاجـهـ » 407 (1) ، « مـسـنـ أـبـيـ حـمـدـ » 70 (6) ، « صـحـيـحـ أـبـنـ حـزـيـمةـ » 346 (2) .

(6) ذـكـرـ الـبـاجـيـ أـنـ الـإـدـراكـ نـوـهـانـ : إـدـراكـ فـيـ الـوقـتـ ، وـإـدـراكـ فـيـ الـجـمـاعـةـ ، وـالـإـدـراكـ فـيـ الـوقـتـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ يـدـرـاكـ رـكـعـةـ كـامـلـ بـقـاءـهـاـ وـرـكـعـهـاـ وـسـجـدـهـاـ ، فـهـنـاـ أـقـلـ مـاـ يـكـونـ بـهـ تـدـرـيـكـ لـحـكـمـ الـوقـتـ حـكـاهـ .

الصلوة فقد أدرك الصلاة⁽¹⁾ ،

وقال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »⁽²⁾ فمالك يقول في الجمعة والجماعة : إنما تدرك برکمة . وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت . وكذلك إدراك الوقت ؛ كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت . وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبير ، حتى في الجمعة يقول : إذا أدرك منها مقدار تكبير فقد أدركها⁽³⁾ . والشافعى وأحمد يوافقان مالكًا في الجمعة⁽⁴⁾ ، ويختلف قولهما في غيرها ، والأكثر من أصحابهما يوافقون أبي حنيفة في الباقى⁽⁵⁾ . وعلوم أن قول من وافق مالكًا في الجميع أصح نصاً وقياساً .



= القاضى عبد الوهاب . وأما إدراك صلاة الإمام : فهو أن يكبر لاجرامه فائضاً ثم يمكن بذاته من ركبته راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك ، لأن الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبير الإحرام ولا القيام بسبيها . ملخصاً من : « المتن » للباجي (1/ 20) ، وانظر : « الناج والاكيل » (2/ 397) ، « مواهب الجليل » (1/ 408) .

(1) متفق عليه : رواه البخارى (555) ، ومسلم (607) ، ومالك في « الموطأ » (15) عن أبي هريرة رض .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (554) ، ومسلم (608) عن أبي هريرة رض .

(3) قال الحافظة : إن كان أدركه في الشهود أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها بنى عليها ظهراً . انظر : « العناية » (2/ 66) ، « البحار الرائق » (2/ 81) .

(4) انظر نصوص المذهبين في : « الأم » (1/ 236) ، « أنسى المطالب » (1/ 232) ، « المجموع » (4/ 432) ، « شرح البهجة » (1/ 407) ، من كتب الشافعية ، « الفروع » (2/ 132) ، « الإنصاف » (2/ 381) ، « شرح متنه الإرادات » (1/ 314) من كتب الحتابلة .

(5) ذكر ابن قادمة ما مفاده : هل تدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ قال : ليه روایتان : إحداهما : لا يدركها بأقل من ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرق ، وجعله التورى نهى الشافعى وجمهور أصحابه ، ولهم مالك لظاهر الخبر . والثانية : يدركها بإدراك جزء منها ، وهو روایة عن أحمد ، وهذا مذهب أبي حنيفة وللشافعى قولان كالمنهعين . انظر : « المتن » (1/ 228) ، « المجموع » (4/ 112) .

وقد احتاج بعضهم على مالك بقوله **في الحديث الصحيح** : « من أدرك سجدة من الصلاة ⁽¹⁾ وليس في هذا حجة ، لأن المراد بالسجدة الركعة ، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : خففت عن رسول الله **سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها** ⁽²⁾ ونظائرها متعددة . »

مذهبهم في الإمام إذا صلَّى ناسياً لطهارته

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلَّى ناسياً لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأمور ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وعند أبي حنيفة يعيد الجميع ، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد ، والمتتصوص المشهور عنه كقول مالك ، وهو مذهب الشافعى وغيره ⁽³⁾ ، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف ، فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلَّى بالناس ، ثم ذكر أنه كان محدثاً ، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ، فقبل له في ذلك فقال : ربما خاص علينا الشيء ، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين ⁽⁴⁾ ، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير ، لكون الإمام شرطاً فيها .

مذهبهم في الانتقام بالمخالف في الفروع

وطرد مالك هذا الأصل أيضاً في سائر خطأ الإمام ، فإذا صلَّى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأمور وجوبه مثل أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسمة أو لا يرى

(1) الحديث بلفظ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة المطر قبل أن تغرب الشمس فليثم صلاته [وفي رواية فقد أدركها] ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليثم صلاته] وفي رواية فقد أدركها] رواه البخارى (531) ، وأحمد (474/2) ، والنسائى (273/1) ، من حديث أبي هريرة ، وهو عند مسلم من حديث عائشة (609) ، وهو عند مسلم عن أبي هريرة (608) بلفظ « من أدرك ركعة ... » .

(2) متفق عليه : رواه البخارى (1119) ، ومسلم (729) .

(3) والمعتمد عند المحتابة والشافعية صحة صلاة المأمور إذا لم يعلم بحال إمامه .

انظر : « المغني » (10/2) ، « المجموع » (152/4) .

(4) انظر : « مجموع الفتاوى » (364/20) .

الوضوء من الدم أو من القهقهة أو من مس النساء ، والمأمور يرى وجوب ذلك ، فمذهب مالك صحة صلاة المأمور⁽¹⁾ . وهذا أحد القولين عن أ Ahmad⁽²⁾ والشافعى ؛ والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة⁽³⁾ .

ومذهب أهل المدينة هو الذى لا ريب فى صحته ، فقد ثبت فى « صحيح البخارى » عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلهم وعليهم »⁽⁴⁾ . وهذا صريح فى المسألة ، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته . ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده ؟ فالاتمام به أولى .

والمنازع بين ذلك على أن المأمور يعتقد بطلان صلاة الإمام ، وهذا غلط ، فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده ، وأنه إن كان مصيّباً فله أجران ، وإن كان مخطئاً فله

(1) بل حكم المازري إجماع أهل المذهب على صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع ، قال العطّاب : ويقوى عندي أن صلاة المالكين خلف الشافعى جائزة ، ولو رأى بفعل خلاف مذهبة . وينحو ذلك جزم الفرقاني وبين ناجي ، واشترط بعض المتأخرین في صحة الاتمام بالمخالف بـألا يسقط شيئاً من الأركان بل كان يأتى بها ، وإن كان الإمام مثلاً يقول بعدم وجودها ، والمأمور يقول بوجودها . وذكر نحوه العذري وقال : هو خلاف المعتمد ، والمعتمد على ما قاله التزوق وهو أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالغيرة فيه يذهب الإمام ولا تضر في المخالفة ، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالغيرة فيه يذهب المأمور ، فتصبح اقتداء المالكى الذي يوجب بذلك بمن لا يوجده ولا بذلك ، ومن يوجب مع جميع الرأس بمن يكتفى بمسح بعضه . انظر : « الفوائد الدواني » (204/1) ، « حاشية العذري على كتابة الطالب » (299/1) ، « مرآب الجليل » (14/2) ، « شرح الخرشش » (31/2) ، « حاشية الدسوقي » (333/1) ، « منح الجليل » (1/1) 369 .

(2) بل هو المعتمد عنده قال ابن قدامة : وأما المخالفون في الفروع ك أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى ، فالصلة خلفهم صحيحة غير مكرورة نصّ عليه أ Ahmad ؛ لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتى ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجمالاً ، فإن علم أنه يترك ركتاً أو شرطاً يعتقد المأمور دون الإمام ، فظاهر كلام أ Ahmad صحة الاتمام به . بتصريف من « المعني » (9/2) .

(3) قال العطّاب : الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعى يجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المتقدى ، وذهب بعضهم إلى كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أنه غيره ، وروفه ابن عابدين وملا على القارى وابن ظهيره . انظر : « الدر المختار مع حاشية ابن عابدين » (1/562، 563) ، « البحر الرائق » (2/50، 51) ، « تبيين الحقائق » (1/169، 170) .

(4) رواه البخارى (662) ، وأحمد (2/355) ، والبيهقي (2/396) ، عن أبي هريرة رض .

أجر واحد⁽¹⁾ ؛ وخطوه مغفور له . فكيف يقال إنه يعتقد بطلان صلاة ؟ ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلى خلف بعض ، مع وجود مثل ذلك ، فما زال الشافعى وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة ، وهم لا يقررون البسملة سراً ولا جهراً⁽²⁾ .

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأقتاباه بأنه لا وضوء عليه ، فصلى خلفه أبو يوسف ؛ ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء⁽³⁾ ، ومذهب مالك والشافعى⁽⁴⁾ أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبي يوسف : أتصلى خلفه ؟ فقال سبحان الله ! أمير المؤمنين !

فإن ترك الصلاة خلف الآئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأقتفى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال سبحان الله ! ألا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس⁽⁵⁾ !

ومالك يرى أن كلام الناسى والجاهل فى الصلاة لا يبطلها ، على حديث⁽⁶⁾

(1) ويبحو ذلك رد ابن قدامة المقدىسى على من منع الاتداء بالمخالف فى الفروع .
انظر : كتابه فى « المعن » 9/2 .

(2) وبالسمة عند الشافعى : آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة براءة . انظر : « مفن المحتاج » 354/1 ، « تحفة المحتاج » 36/1 ، 41 ، « نهاية المحتاج » 478/1 ، 479 .

(3) عند العتابلة : إن كانت النجاسات الخارجىة من غير السبيلين غير الغائط والبول ، كالقىء والثُّم والتقيع لم ينقض الوضوء إلا بكثيرها ، أما القليل منها : فلا ينقض ، وأما الحنفية فمتنهم : إذا سال الدُّم والتقيع والصديد عن رأس المحرج ، ينقض الوضوء ، لوجود الحدث ، وهو خروج النجس وانتقاله من الباطن إلى الظاهر ، وهند زفر : ينقض الوضوء إذا ظهر الدم على رأس المحرج ، سواء سال أو لم يسل ، وهند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : إذا لم يسل لم يكن حدثاً .

انظر : « الإنسان » 196 ، 197 ، « شرح متهى الإرادات » 1/69 ، « كشف القناع » 1/125 ، « بدائع الصنائع » 1/25 ، « المبروط » 1/76 ، 77 ، « تبيان الحقائق » 8/1 .

(4) انظر : « حاشية البجيرمى على الخطيب » 1/200 ، « المتنقى » للباجى 53/1 ، « الناج والإكليل » 422/1 .

(5) ذكره ابن قدامة فى « المعن » 9/2 ، وابن تيمية فى « الفتواوى الكبيرى » 2/318 .

(6) وذلك حين انصرف رسول الله ﷺ من الظهور أو المصعر من ركعتين فقال له ذو الدين : أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله ... رواه البخارى 468 ، ومسلم 573 عن أبي هريرة رض .

ذى اليدين⁽¹⁾ وحديث معاوية بن الحكم⁽²⁾ لما شمت العاطس⁽³⁾ . وحديث الأعرابى الذى قال فى الصلاة : « اللهم ارحمنى ومحمنا ولا ترحم معنا أحداً »⁽⁴⁾ ! وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة⁽⁵⁾ .

قالوا : حديث ذى اليدين كان قبل تحرير الكلام ، وليس كذلك ؛ بل حديث ذى اليدين كان بعد خير ؟ إذ قد شهد أبو هريرة^{رض} : وإنما أسلم أبو هريرة عام خير⁽⁶⁾ ، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود^{رض} من الحبشة ؛ وابن مسعود شهد بدرًا !

مذهبهم في الدعاء بغير المأثور في الصلوات

ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتتبّه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسيع ما يوافق السنة بخلاف الكوفيين⁽⁷⁾ ، فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً ، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه .

(1) ذى اليدين : اسم الخرياق بن عمرو السلمى ، صحابى جليل صلٰى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سها ، سُمِّي بذلك اليدين قيل : لطول فديه أو لأنَّه كان يعلم بيديه جميـعاً .

انظر : « فتح البارى » (100/3) ، « الإصابة » (420/2) ، « نفقات ابن حبان » (114/3) .

(2) معاوية بن الحكم : السلمى ، كان يسكن ببيت سليم ، قال البغوى : سكن المدينة ، وقال البخارى : له صحة يمد في أهل العجاجـ . انظر : « الإصابة » (148/6) ، « تهذيب الكمال » (28/170) .

(3) يعني أثناء صلاته خلف النبي^{رض} قال : فرماني القوم بأبصارهم . إلى أن قال : فقال لي رسول الله^{رض} بعد أن صلَّى : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو الشيطان والكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم (537) ، وأبي داود (930) ، والنسائى (14/3) .

(4) صحيح : رواه البخارى (5664) ، وأبو داود (380) ، والنسائى (14/3) ، عن أبي هريرة^{رض} .

(5) سبق بيان هذه المسألة . (6) وينحو ذلك قال الإمام الباجي في « المستقى » (1/175) .

(7) قال السرجي : حاصل المذهب [الحنفي] عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن ، كان يسأل الله الرزق والعافية لم تفسد صلاته ، وإن دعا الله بما يشبه كلام الناس نحو قولهم : اللهم ألبس ثوبنا ، اللهم زوجنـ فلانـ نفسـ صلـاته ، وذهب أحمد ومالك والشافعـ إلى أن المصلـى يدعـ بما أحبـ من جاتـ شرعاً وعادة ، وينهـ بمـعـتـ شـرـغاـ نـحـوـ : اللـهمـ أـعـنـىـ عـلـىـ قـتـلـ فـلـانـ عـدـوـنـاـ أوـ زـنـىـ وـنـحـوـ ذلكـ ، وإنـ كانـ لاـ يـطـلـ الصـلـاةـ . انـظـرـ : « المـبـسوـطـ » (198/1) ، « تـبـيـنـ الـحقـاقـ » (124/1) ، « بـداـعـ الصـنـاعـ » (1/237) ، « مـنـحـ الجـلـيلـ » (1/267) ، « المـعـنـىـ » (1/320) ، « المـجـمـوعـ » (4/15) .

مذهبهم فيما ينتقض به الموضوع

ومن ذلك في الطهارة أن مالكًا رأى الموضوع من مس الذكر ولمس النساء لشهرة دون القهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهرة؛ ودون الخارج النادر⁽¹⁾ من السيلين والخارج النجس من غيرهما. وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السيلين مطلقاً، ولا يراها من مس الذكر.

ومعلوم أن أحاديث نقض الموضوع من مس الذكر⁽²⁾ ثابت وأعرف من أحاديث القهقهة. فإنه لم يرو أحد منها في السنن شيئاً، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الموضوع من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلهم بأنه لم يثبت فيها شيء.

والموضوع من مس الذكر فيه طريقان:

منهم من يجعله تعبداً لا يعقل معناه؛ فلا يكون بعيداً عن الأصول كال موضوع من القهقهة في الصلاة.

ومنهم من لا يجعله تعبداً، فهو جتنـذ أظهر وأقوى.

مذهبهم في لمس المرأة

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: قول أبي حنيفة: لا موضوع منه بحال وقول مالك وأهل المدينة - وهو المشهور عن أحمد - أنه إن كان بشهوة نقض

(1) الخارج من السيلين نوعان: الأول: معتاد: كالبول والغائط والمني والمذى والردي والريح وهذا ينقض إجماعاً كما حكاه ابن المنذر وغيره وقال: ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم.

الثاني: نادر: كالدم الدلود والمحض والشعر. قال ابن قدامة: وهذا ينقض الموضوع أيضاً، وبهذا قال للوري والشافعى وأهل الرأى [الحنفية]. وكان مطراء وابن البارك والأوزاعى يرون الموضوع من الدلود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الموضوع من هنا الضرب لأنه نادر.

انظر: «المعنى» (١/١١١)، «المجمع» (٢/٦، ٧)، «المدونة» (١/١٢٥).

(2) انظر: هذه الأحاديث مفصلة في «تفصي التحقيق» لابن عبد الهادى (١/١٤٨)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/١٧٦)، «تلخيص الحير» (١/١٢٣)، «نصب الراية» (١/٥٤).

الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعى يتوضأ منه بكل حال⁽¹⁾ .

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ؛ ولا في أثر عند أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصل الشريعة ، فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم ، ولا يوجب مصاورة ، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام ، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول .

وقوله تعالى : « أَوْ لَتَسْتُمُ النِّسَاءَ » [النساء : 43] ، والماندة : 6] إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره⁽²⁾ ؛ فمعلوم أن قوله : « أَوْ لَتَسْتُمُ » في الوضوء كقوله في الاعتكاف : « وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ »⁽³⁾ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي السَّجْدَةِ » [البقرة : 187]

(1) انظر : مذهب العلماء في المسألة : في « المدونة » (121 / 1) ، « الناج والإكليل » (1 / 429) ، « مواهب الجليل » (1 / 296) ، « المجموع » (2 / 27) ، « الفروع » (1 / 181 ، 182) ، « الإنصال » (1 / 211) .

(2) قال البغوى : اختلوا في معنى اللمس والملامسة فقال قوم : هو المجامعة ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة وكني باللمس عن الجماع ، لأن لا يحصل إلا به [وترجمة الطبرى والقرطبى والشوكانى] .

وقال قوم : هو الغشاء البشريتين سواء كان بجماع أو غير جماع ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، والشمعى والنعمى ، واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية ، فذهب جماعة إلى أنه إن أقضى الرجل بشيء من بيته إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما يتضمن وضررها وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قال الزهرى والأوزاعى والشافعى ، وقال مالك ، والملىث بن سعد وأحمد وإسحاق : إن كان بشهوة نفس وإن لم يتضمن ، وقال قوم ، لا يتضمن الوضوء باللمس بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثورى ، وقال أبو حنيفة : لا يتضمن إلا إذا أحدث انتشار (الإنصال) ، وأما لو لمس امرأة من محارمه كلام والبت ، أو لمس أجنبية صغيرة فالأصحابان أنه لا يتضمن الوضوء ، لأنها ليست بمحل للشهوة كما لو لمس رجلًا . يصرخ من « تفسير البغوى » (433 / 1) ، وانظر آراء الصحابة ومن بعدهم في : « الدر المستور » (2 / 550 ، 551) ، « تفسير الطبرى » (5 / 102 - 105) ، « تفسير القرطبى » (5 / 224) ، « فتح القدير » للشوكانى (1 / 470) ، « أحكام الجصاص » (3 / 4) .

(3) تباشرون : الباشرة هنا بمعنى الجماع ، قال ابن عباس وقناة والربيع ، ومجاهد : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع زوجته فنهاهم الله عن ذلك . انظر : « الدر المستور » (1 / 485) ، « تفسير ابن كثير » (1 / 225) ، « تفسير البغوى » (1 / 159) ، « تفسير الطبرى » (2 / 180) .

والماشية بغير شهوة لا تؤثر هناك ؛ فكذلك هنا . وكذلك قوله : **﴿ثُرَّ طَلَقْتُمُونَ إِنْ قَبِيلَ أَنْ تَسْوُهُنَّ﴾** [الأحزاب : 49] .

هذا مع أنها نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين ، ولكن ذلك مما يتقبل ويؤثر .

مذهبهم في غسل المني

وهذا كما أنه احتاج من احتج على مالك⁽¹⁾ في مسألة المني أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم ، فلو كان الغسل واجباً لكان النبي ﷺ يأمر به ، مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدن ولا في ثيابه ، وقد أمر الحافظ أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء ، فكيف يبين هذا للحافظ ويرتكب بيان ذلك الحكم العام ؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وما ثبت عنه في « الصحيح » من أن عائشة « كانت تغسل المني من ثوبه »⁽²⁾ لا يدل على الوجوب ، وثبت عنها أيضاً في « الصحيح » « أنها كانت تفرّكه »⁽³⁾ فكيف وقد

(1) في المني ثلاثة أقوال : أحدها : أن المني ظاهر ، يستحب غسله من البدن والتوب للأحاديث الصحيحة ، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته ، وهو منبع الشافعية ، قال النووي : والمني ظاهر عندهنا ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء واسحاق وأبي ثور ، وداود الظاهري ، وأبي المنذر ، وهو أصح الروايات عن أحمد [وجعله ابن فضاعة مشهور المذهب] وحكاه العبدري من سعيد بن أبي وقاص وهاشم رضي الله عنهما وبه قال ابن حزم .

الثاني : أنه نجس كالبول ، فيجب غسله رطباً وبابساً من البدن والتوب . قال ابن تيمية : وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وطلففة .

ثالثاً : إنه نجس بجزئ فرك يابس ، وهذا قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . انظر : « المجمع » 416/1) ، « المتن » 573/2) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (1/407 ، 408) ، « المسحل » 134/1) ، « تبيان الحقائق » 72/1) ، « الأام » 73/1) ، « شرح معانى الآثار » 48/1) .
(2) رواه البخاري (228) ، ومسلم (289) ، وفيه أنه **﴿كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيْنَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّرْبَرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أُثْرِ التَّغْسِلِ بِهِ﴾** .

(3) صحيح : رواه مسلم (288) ، وأبي داود (371) ، والترمذى (116) ، والنمساني (1/156) .

ثبت هذا أيضًا أن الغسل يكون لقدراته ، كما قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم : ألمطه عنك ولو بإذخرة⁽¹⁾ ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق⁽²⁾ .

فإن كانت هذه الحججة مستقيمة فمثلها يقال في الموضوع من لمس النساء لغير شهوة ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهاد وتنازع قديم ، وأما لمسهن بغیر شهوة فكما ترى .

مذهبهم في الاغتسال من الجنابة

وكل ذلك الاغتسال من الجنابة ، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المؤثر عنه أتباع السنة فيه ، فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثة ، بل ذكر أنه بعد الموضوع وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه وأنه أفضى الماء بعد ذلك على سائر بدنه⁽³⁾ .

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الموضوع ؛ والستة قد فرق بينهما .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء ويفتشل بالصاع⁽⁴⁾ ، وهو أربعة أمداد ، ومعلوم أنه لو كان الستة في الغسل الثالث لم يكفيه ذلك ، فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الموضوع أكثر من أربع مرات .

(1) الأذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقى بها البيوت فوق الخشب . « اللسان » (302/4) .

(2) رواه الشافعي في « مسنده » ص 345 ، والدارقطني (1/125) ، وابن أبي شيبة (1/83) ، وذكره الترمذى (1/201) ، وقال البهقى في « السنن » (2/418) : هذا صحيح عن ابن عباس ، وذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (1/287) عن سعد بن أبي وقاص .

(3) ففي الأحاديث : أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فضل بيده ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيده ، ثم يغسل الماء على جلده كله . وفي الحديث أن عائشة رضي الله عنها حامت عن غسل النبي فدعت إبانه نحوًا من صاع فاغتسلت منه . انظر : صحيح البخاري (245 ، 246 ، 248 ، 254) ، ومسلم (316 ، 317 ، 318 ، 320) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري (198) ، ومسلم (325) عن أنس رضي الله عنه .
والصاع الشرقي أو البغدادي : 4 أمداد أو 5,5 رطل أو 2,75 لتر ، أو 2175 جراما ، المد : $\frac{1}{3}$ رطل أو 675 جراما ، أو 0,688 لتر . انظر : « الفقه الإسلامي » د . وهبة الزحيلي (1/75) .

مذهبهم في التيمم للصلوات

ومن ذلك التيمم ، منهم من يقول : لا يجب أن يتيمم لكل صلاة ، كقول أبي حنيفة ، ومنهم من يقول : بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعى⁽¹⁾ ، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة . وهذا أعدل الأقوال : وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة في المستحاشية ؛ ولهذا كان ذلك هو المشهور فيما عند فقهاء الحديث .

مذهبهم في تزكية المال المختلط

ومن ذلك أن أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين⁽²⁾ ، كمال المالك الواحد ، و يجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين و مائة في كل أربعين بنت ليون⁽³⁾ ؛ وفي كل خمسين جنة⁽⁴⁾ . وهذا موافق لكتاب النبي ﷺ في الصدقة ، الذي أخرجه « البخاري » من حديث أبي بكر الصديق⁽⁵⁾ عليه السلام ، و عامدة كتب النبي ﷺ كانت عند آن عمر بن الخطاب وأآل على بن أبي طالب وغيرهما توافق هذا .

(1) مذهب الشافعى أن التيمم له أن يصلى الفرض الواحد وما يشاء من التراويف قبلها أو بعدها ، و عند المالكية : يجوز أن يجمع بين فريضة و نافلة إن قسم الفريضة يتم واحد ، ولا يجمع به بين فرقين أو فارقين ، فإن فعل فإنه يصح لواحد منها ، و يقضى الآخر . انظر : « شرح البهجة » (203 / 1) ، « أنسى المطالب » (90 / 1) ، « مفتي المحتاج » (269 / 1) ، « نهاية المحتاج » (310 / 1) ، « مواهب الجليل » (1 / 339) ، « المتلقى » للباجي (109 / 1 ، 110) .

(2) مال الخليطين : أو زكاة الخلطة : قال ابن عرفة : هي اجتماع نصابين تزعج نعم [يعني بغير أو غنم أو إبل] مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على مالك واحد . فإن كان لواحد أربعمون شاة و الخليط مثلاً ، فإن الشاعر يأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نفسها . انظر : « الفواكه الدوائية » (344 / 1) مع « إيضاح المعانى على رسالة القبروانى » ص 97 لمقدمه : ط : دار الفضيلة ، « كفاية الطالب مع المدوى » (504 / 1) .

(3) بيت ليون : من ما ثبت من سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ؛ لأن أنها ذات لين . انظر :

« الفواكه الدوائية » (341 / 1) .

(4) جنة : هي التي استحقت أن يتعطل عليها وبطريقها الفضل ، وهي ما أكملاه ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : « رسالة القبروانى » ص 95 : طيبة دار الفضيلة بتحقيقى .

(5) صحيح : رواه البخارى (1386) ، وأبو داود (1567) ، والترمذى (621) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة⁽¹⁾ بعد ذلك؛ ولا يحصل للخلطة تأثير ومعهم آثار الاستئناف⁽²⁾، لكن لا تقاوم هذا؛ وإن كان ثابتاً فهو منسوخ كما نسخ ما روى في البقر أنها تزكي بالغنم.

مذهبهم في زكاة الوقف

ومذهب أهل المدينة أن لا وقف⁽³⁾ إلا في الماشية ففي التقددين⁽⁴⁾ ما زاد في حبسه كما روى ذلك في الآثار. وأبو حنيفة يجعل الوقف تابعاً للنصاب، ففي التقددين عنده لا زكاة في الوقف كما في الماشية.

وأما العشرات⁽⁵⁾ فعنه لا وقف ولا نصاب بل يجب العشر في كل قليل وكثير في

(1) ذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شهـ في الزيادة حتى تبلغ خمساً فيكون فيها شاة وحقتان، وفي العشر شatan وحقتان، وفي خمسة عشر ثلاث شباء وحقتان.

وقال الشافعـيـ: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاثة بنت لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها خمسة وسبعين بنت لبون. انظر: «بدائع الصنائع» (2/27)، «تبين الحقائق» (1/260)، «العناية» (1/261)، «الاستذكار» (2/176)، «المعنى» (2/235)، «الاستذكار» (3/183).

(2) يقصد حديث قيس بن سعد أنه قال لأبي بكر محمد بن حزم رض: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ص لمعمر بن حزم فما خرج كتاباً في ورقة وفيه «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذرـة شـة» مكتـراً ذـكرـ السـرـخـسـ فـيـ «الـبـسـوـطـ» (2/152)، رواه أبو داود في «الراسـيلـ»، والبيهـقـ (4/94)، والطحاوـيـ فـيـ «الـعـانـيـ الـآـثـارـ» (4/375).

وقال البيهـقـيـ وـابـنـ الـجـوزـيـ وـهـيـةـ الـطـبـرـيـ: مرسل مقطـعـ. انظر: «تفـقـ التـحـقـيقـ» لـابـنـ عـبدـ الـهـادـيـ (2/172)، «الـتـحـقـيقـ» لـابـنـ الـجـرـزـيـ (2/26)، «الـنـارـيـةـ» (1/251)، «نصـبـ الـرـاـيـةـ» (2/343).

(3) الوقفـ: أو الأوقـاصـ: ما بين الفـريـضـيـنـ، فالـزـكـاةـ تـمـلـقـ بـالـنـصـابـ دونـ الـوـقـفـ مثلـ أنـ يـكـونـ عـنـهـ ثـلـاثـونـ مـنـ الإـبـلـ، فـالـزـكـاةـ تـمـلـقـ بـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ، دونـ الـخـمـسـةـ الـرـاـدـةـ عـلـيـهاـ.

انظر: «الـمـعـنـىـ» (2/238)، «المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ» من 667، «المـغـربـ» من 492.

(4) التقددين: النـعـبـ والنـفـسـةـ، وقد ذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ. وـسـهـمـ مـحـمـدـ وـأـبـيـ يـوسـفـ إـلـيـهـ أـلـاـ وـالـوـقـفـ فـيـ الـذـهـبـ، فـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ (210) درـاهـمـ فـيـ الـعـامـيـنـ خـمـسـةـ درـاهـمـ، وـفـيـ الـرـاـنـدـ بـحـسـابـهـ، وـهـوـ فـيـ الـمـالـ رـبـعـ درـهمـ، وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـيـهـ أـنـ الـرـاـنـدـ عـلـىـ النـصـابـ عـفـرـ لـاـشـ، فـيـهـ حتـىـ يـلـغـ خـمـسـ نـصـابـ، فـلـذـاـ يـلـغـ الـرـاـنـدـ عـلـىـ النـصـابـ فـيـ الـفـضـةـ أـرـبعـينـ درـهـمـاـ فـيـهـ درـهـمـ، شـمـ لـاـشـ، فـيـ الـرـاـنـدـ حتـىـ يـلـغـ أـرـبعـينـ درـهـمـاـ، وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ الـذـهـبـ. انـظـرـ:

«تبـيـنـ الـحـقـائقـ» (1/278)، «فتحـ الـقـدـيرـ» لـابـنـ الـهـامـ (2/209)، «الـمـعـنـىـ» (1/320).

(5) المـعـشـراتـ: يعني زـكـاةـ الرـزـرـوعـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـ الشـفـرـ أوـ نـصـفـ، الـتـيـ قـالـ فـيـهـ رض: «فـيـماـ سـتـ السـمـاءـ الشـفـرـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (1412). انـظـرـ: «أسـنـ الـمـطـالـبـ» (1/338).

الحضراءات ؛ لكن صاحباه وافقاً أهل المدينة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوقت^(١) صدقة . وليس فيما دون خمس فود^(٢) صدقة »^(٣) . وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الحضراءات ، مع ما روى عنه : « ليس في الحضراءات صدقة »^(٤) .

مذهبهم في الركاز

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه ﷺ : « وفي الركاز^(٥) الخمس »^(٦) لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معدن بلال بن الحارث ، كما ذكر ذلك مالك في « موطة »^(٧) ، فإن « الموطأ » لمن تدبره وتذير

(١) الوست : ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، والخمسة أوقت نصاب الركاز = 300 صاع أو 655 كجم على رأي الجمهور . انظر : « الفقه الإسلامي » د . وهبة الزحيل (١/ 76) ، « المغرب » من 486 ، « المصباح المنير » من 660 .

(٢) السلوى : من الإبل من الثلاث إلى العشر وعزم الشوكاني إلى الأربعين ، وقيل : من الشتتين إلى التسع من الإناث دون الذكور . انظر : « المصباح المنير » من 211 ، « المغرب » من 177 ، « نيل الأوطار » (٤/ 150) .

(٣) صحيح : رواه البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) ضيف : رواه الترمذى (٦٣٨) ، والطبراني في « الأرسوط » (٦/ ١٠٠) ، والبزار في « سنده » (٣/ ١٥٦) ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى ضعيفة كما جزم بذلك الترمذى وأبي الجوزى ، وأبا عبد الهادى ، وأبا حجر . انظر : « تقيع التحقيق » (٢/ ١٩٧) ، « نصب الراية » (٢/ ٣٨٨) ، « الدرة » (١/ ٢٦٣) ، « سنن الترمذى » (٣/ ٣٠) .

(٥) الركاز : لغة : المركوز من الركز أي : الإثبات ، وهو المعنون في الأرض إذا تحفى وفي الاستصلاح : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز هو ما دفعه أهل الجاعلة ، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف نوعه ، وخصمه الشاليحة بالذهب والفضة دون غيرهما من الأموال . وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على المعادن التي جعلها الله في الأرض ، والكتوز من دفن الأديمين . انظر : « طلبة الطلبة » ص 20 ، « المغرب » ص 196 ، « المصباح المنير » من 237 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 76 ، « صحيح البخاري » (٢/ ٥٤٥) .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري (١٤٢٨) ، ومسلم (١٧١٥) عن أبي هريرة .

(٧) رواه مالك في « الموطأ » (٥٨٤) ، وفيه زيادة « لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة » ، وكذا رواه أبو دارد (٣٠٦١) ، والبيهقي (٤/ ١٥٢) ونقل عن الشافعى قوله : هذا لا يبيه أهل الحديث ، ورواه أبو داود (٣٠٦٢) ، وأحمد (١/ ٣٠٦) ، والحاكم (١/ ٥٦١) ، وصححه ، وليس فيه هذه الزيادة .

انظر : « التلخيص » (٢/ ١٨١) ، « التمهيد » (٣/ ٢٣٧) ، « شرح الزرقاني » (٢/ ١٣٨) .

ترجمة وما فيه من الآثار وترتيبه ، علم قول من خالفها من أهل العراق ، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ، ومن كان بمذهب أهل المدينة وال伊拉克 أعلم ، كان أعلم بمقدار المروطا ؛ ولهذا كان يقول : كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوما . كيف تفهمون ما فيه ؟ أو كلاما يشبه هذا . ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الركاز اسمًا يتناول المعادن ودفن الجاهلية .

مذهبهم في طواف القارن

وكذلك أمور المناسك ، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن⁽¹⁾ أن يطوفه إلا طوافا واحدا ولا يسعى إلا سعيا واحدا ، وعلوم أن الأحاديث الصحيحة⁽²⁾ عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول .

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولا ، ثم يسعى للعمرة ، ثم يطوف ثانيا ويسعى للحج فتتمسّك بآثار مترولة عن على وابن مسعود⁽³⁾ رضي الله عنهم ، وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة .

(1) القارن : والقرين : هو الإحرام بين الحج والعمرة ، فإذا جمع بينهما فهو قارن . انظر : « المغرب » ص 381 ، « المصباح المنير » ص 500 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 106 .

(2) يقصد ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموثقاً : من أهل بالحج والعمرة أجزاء لها طواف واحد ... رواه مرفوعاً ، الترمذى (948) ، وابن ماجه (2975) ، وأحمد (67 / 2) ، والدارمى (1844) ، وابن خزيمة (2745) ، وصححه وكذا الترمذى وابن حبان (3916) ، ورواه موثقاً عن ابن عمر مسلم (1230) ، وابن أبي شيبة (381 / 3) ، والطحاوى (197 / 2) ، وصحح وقه ، وفي الباب أحاديث وأثار عن جابر ، وعاشرة ، وعلى وسميد بن جبير ، وطاوس رضي الله عنهم تؤيد هذا المعنى ثرائج في « سنن البيهقي » (105 / 5) ، وسنن الدارقطنى (2 / 259 ، 260) ، وصحح ابن خزيمة (4 / 224 ، 225) ، وسنن الترمذى (3 / 283) ، ومصنف ابن أبي شيبة (3 / 292) .

(3) روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في القارن : يطوف طوافين . رواه ابن أبي شيبة (3 / 292) ، والطحاوى في « معانى الآثار » (2 / 205) ، والدارقطنى (2 / 265) ، روى نحوه عن إبراهيم التخمى ، والشعبى ، وأبي جعفر ، والحكم ، وحماد ، قال الترمذى - بعد أن ذكر حديث جابر في إثبات الطواف الواحد - : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافا واحدا ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يطوف طوافين ويسعى سعى ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة . كذا في سنن الترمذى (3 / 283) .

مذهبهم في المفاضلة بين أنواع الإحرام

فإن قيل : فأبُو حنيفة يرى القبران أفضل⁽¹⁾ ، ومالك يرى الإفراد أفضل⁽²⁾ ، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي ﷺ كان قارئاً⁽³⁾ ؛ كما هو مبسوط في غير هذا الموضع . قيل : هذه المسائل كثُر تزاع الناس فيها ؛ واضطرب عليهم ما نقل فيها ؛ وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحاً .

والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة : أن النبي ﷺ لما حجَّ بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي فلما لم يحلل توقفوا ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة⁽⁴⁾ وكان النبي ﷺ قد جمع بين العمرة والحج . فالذى تدل عليه السنة أن من لم يسق الهدي فالاتساع أفضل له ، وأن من ساق الهدي فالقبران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة .

وأما إذا سافر للحج سفرة ولل عمرة سفرة فالإفراد أفضل له ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعية اتفقا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منها سفرة .

والقبران الذى فعله رسول الله ﷺ كان بطوف واحد وبسعى واحد ، لم يقرن بطرافين وسعين كما يظنه من أصحاب أبي حنيفة ؛ كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعى ومالك ، ولا اعتصر بعد الحج لا هو ولا أحد من

(1) قال الكاسانى : أفضل أنواع ما ينحرم به فى ظاهر الرواية عند أصحابنا القبران ، ثم التمشي ، ثم الإفراد ، وروى عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمشي .

انظر : « بداعن الصنائع » (74/2) ، « تبيين الحقائق » (42/2) ، « المبسوط » (27/4) .

(2) لاظهر تحرير ذلك فى : « مواهب الجليل » (49/3) ، « الفواكه الدوائية » (1/369 ، 370) ، « كتابة الطالب مع حاشية العدوى » (1/555) .

(3) وهذا هو الصحيح الذى يدل عليه غالب الأحاديث فى هذا الباب . اتظرها مفصلاً فى : « طرح الترب » للمرافق (17/5) ، « نيل الأوطار » (367/4 ، 368) ، « القنواتى الكبيرى » (382/5 ، 383) ، « المفنن » (3/122 ، 123) ، « المجموع » (7/143) .

(4) صحيح : رواه مسلم (1218) ، وأبُو داود (1905) ، والسائل (5/143) ، عن جابر رض .

أصحابه ؛ إلا عاشرة رضى الله عنها لأجل عمرتها التي حاضت فيها ، مع أنه قد صبح
أنه اعتمر أربع عشرة : إحداها في حجة الرداء⁽¹⁾ ، ولم يحل النبي ﷺ من إحرامه كما
ظهر بعض أصحاب أحمد .

مذهبهم في قضاء المحصر

ومذهبهم إن المحصر⁽²⁾ لا قضاء عليه⁽³⁾ .

وهذا أصح من قول الكوفيين ، فإن النبي ﷺ وأصحابه صدّوا عن العمرة عام
الحادية : ثم من العام القابل اعتمر النبي ﷺ وطائفه⁽⁴⁾ من معاشره لم يعتمروا ،
وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعين ألفاً وهم الذين بايعوا تحت الشجرة
ومنهم من مات قبل عمرة القضية⁽⁵⁾ .



(1) صحيح : رواه البخاري (1685 ، 1688 ، 4007) ، ومسلم (1253) عن أنس رضي الله عنه .

(2) المحصر : الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة ، والإحصار الممنوع والمحبس .
انظر : « طبة الطلبة » من 35 ، « المغرب » من 118 ، « المصباح المنير » من 138 .

(3) اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النك الذي أخْبَرَ عنه إذا كان واجباً لحجمة الإسلام ،
والحج والعمرة المندورين عند جميمهم ، وكعمرمة الإسلام هذه الشاقعية والحتابلة ، ولا يسقط هذا الوجوب
عن بسبب الإحصار ، أما من أخْبَرَ عن نك التضرع ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه
القضاء ، وذبت الحنفية إلى أنه يجب عليه قضاء النك الذي أخْبَرَ عنه ، وقد روى عن مجاهد وعكرمة
والشعبيين ، وعلم القضاة هو الذي عليه مالك والشافع ، وأحمد في الصحيح من المذهب .

انظر : « السنن » (3/173) ، « تحفة الحاج » (211/4) ، « مجمع الأئم » (1/306) .

(4) انظر : « صحيح مسلم » (1253) ، « سن أبي دارد » (1993) ، « البداية والنهاية » (226/4) ،
« سن البيهقي » (218/5) .

(5) عمرة القضية : هي العمرة التي دخل فيها رسول الله ﷺ مكة وكانت بعد التقاضي والصلح بين
المسلمين والمشركين في الحديبية ، وسميت بهذا الاسم لأنها كانت بدلاً وقصاصاً عن عمرة الحديبية التي
صدر المشركون فيها رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . انظر : « الدرر في المغازي والسير » لابن عبد البر
ص 129 ، « عيون الأنوار » لابن سيد الناس (2/158 ، 159) .

مذهبهم في الإحرام قبل الميقات

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات⁽¹⁾ المكانى⁽²⁾ ؛ والكافرون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة⁽³⁾ المواقف لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلقائه الراشدين ، فإن النبي ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديدة وعمرة القضية ، وكلاهما أح Prism فيما من ذى الحليفة⁽⁴⁾ ؛ واعتمر عام حنين من الجفرانة⁽⁵⁾ ؛ ثم حجة الوداع وأ Prism فيما من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة فقط ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليذارم على ترك الأفضل ؛ وخلفاؤه كثير وعثمان⁽⁶⁾ رضى الله عنهما نهوا عن الإحرام قبل الميقات .

(1) الميقات : الوقت ، والجمع مواقف ، وقد استثير الوقت للمكان ، ومنه مواقف العج لموضع الإحرام ، قال الحصيفي : المواقف : المواقع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا مُشرقاً .

انظر : « المصباح المنير » ص 667 ، « المغرب » ص 491 ، « رد المحاج » (2/ 474) .

(2) قال العلماء : إن التقدّم بالإحرام على المواقف المكانية جائز بالإجماع ، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغیر إحرام . لكن اختلف هل الأفضل التقدّم عليها ، أو الإحرام منها ؟ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات . وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكانى أفضل ، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام . انظر : « المهدى مع شرح المجموع » (7/ 205 ، 206) ، « بداع الصنائع » (2/ 164) ، « البحر الرائق » (2/ 342) ، « تحفة المحجاج » (47/ 4) ، « نهاية المحجاج » (3/ 363) ، « سبل السلام » (1/ 617) .

(3) كره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته ، قال الباجي : وهو روایة العراقيين عنه ، واعتمده خليل بقوله : « وکرة قبّة تکلّفها » .

انظر : « المستقى » (2/ 205) ، « مواهب الجليل » (3/ 18) ، « منح الجليل » (2/ 223) .

(4) ذى الحليفة : ماه من مياه بين خشم ، ثم سئى به الموضع وهو ميقات أهل المدينة ، وتعرف الآن بباباً على ، موضع شمال مكة على بعد 460 كم منها .

انظر : « المصباح المنير » ص 146 ، « الفقه المالكى » د. وهبة الزحيلى (282/ 1) .

(5) الجفرانة : موضع بين مكة والطائف ، على بعد سبعة أميال من مكة . نزلها التي لما فُسِّمَ غانم هوازن ، وأ Prism فيما يصرّه . انظر : « معجم البلدان » (2/ 142) ، « معجم ما استجم » (1/ 384) ، « المصباح المنير » ص 102 .

(6) روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (4/ 196) كراهة ذلك عن عثمان وأبي ذر وهو رضى الله عنهما أجمعين .

وقد سُئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات ، فقال : أخاف عليه من الفتنة ؟
 فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُعَلَّمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التور : 63] فقال السائل : وأى فتنة في ذلك ؟ وإنما هي زيادة امثال في طاعة الله تعالى ؟ قال : وأى فتنة أعظم من أن نظن أنك خصصت بفعل لم يفعله⁽¹⁾ رسول الله ﷺ أو كما قال⁽²⁾ .

وكان يقول : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها⁽³⁾ ؛ أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا⁽⁴⁾ ؟

مذهبهم فيمن وطئ قبل التحلل الأول وبعده

ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف⁽⁵⁾ قبل التحلل فسد حجه ؛ ومن وطئ بعد التحلل الأول⁽⁶⁾ فعلية عمرة⁽⁷⁾ ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ؛ دون

(1) وفي رواية قال : وأى فتنة أعظم من أن ترى اختبارك لنفسك خيراً من اختيار الله تعالى واختبار رسول الله ﷺ .

(2) أثر مشهور عن مالك : ذكره أبو شامة المقدس في « الباعث » ص 21 بيته ، وابن تيمية في « شرح العمدة » (2/364) ، « الفتاوى الكبرى » (2/87) ، وابن مفلح في « الآداب الشرعية » (3/199) ، (200) ، والخطاب في « مواهب الجليل » (40/4) ، وابن عبد الهادى في « تتفتح التعليق » (2/423) .

(3) ذكره ابن تيمية في « التضليل الصراط المستقيم » ص 367 ، « مجموع الفتاوى » (396) ، (384/27) ، وابن القيم في « إغاثة اللهفان » (1/200) ، وابن عبد الهادى في « تتفتح التعليق » (3/442) .

(4) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (6/354) ، واللاكلانى في « اعتقاد أهل السنة » (1/144) ، وذكره الذهنى في « سير النبلاء » (8/99) ، « تذكرة الحفاظ » (1/208) ، وابن عبد الهادى في « تتفتح أحاديث التعليق » (3/442) .

(5) التعريف : عرفوا تعرضاً : وقفوا بعرفات . انظر : « المغرب » ص 312 .

(6) التحلل الأول : يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت أداتها .
 انظر : « مواهب الجليل » (3/126) .

(7) قال ابن القضاي : وإن وطئ يوم التحر بعد الرمي قبل الإفاضة فالمشهور عن مالك لا يفسد حججه وهو الصحيح ، وبه قال الشافعى ويلزمها عمرة وقذى . قال تستند فى الطرازى : وهو مشهور مذهب مالك ، وروى عن ابن عباس وريحة ، وقال أبو حنيفة : إنما على الهدى ، وهو فى « التوازية » عن ابن المسبى والقاسم وسالم وعطاء ، وعن ابن عباس أيضاً . انظر : تفصيل المسألة فى : « المدونة » (1/458) ، « المتنقى » للباجى (4/3) ، (5) ، « مواهب الجليل » (3/90) ، « المجموع » (7/412) ، « التمهيد » (7/271) ، « الاستذكار » (4/265) ، « المغني » (3/254) ، « شرح العمدة » (3/238) .

قول من قال : إن الوطء بعد التعريف لا يفسد⁽¹⁾ ؛ وقول من قال : إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحراماً ثانياً .

وأتباع مالك في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وذكره في «موطنه»⁽²⁾ لكن لم يسم من نقله فيه عن ابن عباس⁽³⁾ ، إذ الراوي له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد⁽⁴⁾ رضي الله عنهم وإن كان الذي أتته توثيق عكرمة⁽⁵⁾ ولهذا روى له البخاري .

الجواب عما خالفه مالك من الأحاديث الواردة في الحج

فإن قيل : قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابس⁽⁶⁾ ؛ وحديث عائشة رضي الله عنها في تطيب رسول

(1) قال الحافظ : ووطئه بعد وقوفة الغرض [يعني وقوفة بعرفة] لا يفسد ، ونجب به بدنة . انظر : درر الحكماء (246/1) ، درر المحثار (560/2) ، البحر الرائق (18/3) .

(2) انظر : «المرطا» (384/1) ، (155 - 157) .

(3) يقصد روایة مالک سنته إلى عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال : لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : «الذى يمسي أهله قبل أن يغسل ، يتعذر ويفنى» ، «الموطأ» (156) ، وانظر : «المتنق» للباجي (9/3 ، 10) ، «التمهيد» (27/2) ، (7/2) .

(4) لم أقف على هذه الرواية بعد بحث .

(5) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله ، قال ابن حبان : من أهل الحفظ والإتقان ، وهو من كان يرجع إليه في علم القرآن والفقه والسنن توفي سنة 107 هـ . قال ابن عبد البر : عكرمة من أجلة العلماء لا يقدح في كلام من تكلم فيه ، لأنها لا حجة مع أحد تكلم فيه . انظر : «التمهيد» (27/2) ، «مشاهير علماء الأنصار» ص 82 ، «تذكرة الحفاظ» (95/1) .

(6) متفق عليه : رواه البخاري (4801) ، ومسلم (1207) ولغطه : «حبني واشرطني قوله : اللهم مَحْلِلْ حَبْسِنِي وَالْمَعْنَى أَنْ مَكَانَ تَحْلِلِي مِنَ الْإِحْرَامِ (حيث حبسني) أَيْ فِي مَكَانٍ الَّذِي ذُفِرَتْ لِنَفْسِي الإِصَابَةُ بِعَلَمِ الْمَرْضِ وَعَجَزَتْ عَنِ الْإِيَّادِ بِالْمَنَاسِكِ .

والحديث طليل على صحة الاشتراط في الحج ، وبه قال أحمد والشافعي ، وهو رأى عمر ، وعلى ، وإن مسعود ، وعثمار ، وجمع من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعكرمة ، وعلقمة . وخالف أبو حنيفة ومالك ، وهو رأى ابن عمر من الصحابة ، وطاوس والزهرى وسعيد بن جبير من التابعين ذهبوا إلى عدم صحة الاشتراط عند الإحرام ، والصواب الأول ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث .

انظر : «المغنى» (126، 127) ، «المجموع» (300/8) ، «طرح الشريعة» (165/5) ، «سبل السلام» (1/661) ، «فتح الباري» (9/4) .

الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت⁽¹⁾ ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهمما في أنه ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة⁽²⁾ ، وغير ذلك ؟

قيل : إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر ، مع أنه في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثاراً عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهمما وغيرهما ؛ وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سُنة رسول الله ﷺ ، لكن من لم تبلغه بعض السُّنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح ؛ فما خفي عنه⁽³⁾ أكثر مما خفي عن أهل المدينة النبوية ، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة .



(1) متفق عليه : رواه البخاري (1667) ، ومسلم (1189) عن عائشة رضي الله عنها .

قال ابن عبد البر : وقد اختلف العلماء في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما قد يقع عليه بعد إحرامه ، فمن كرهه للمحرم قبل الإحرام : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عطاء ، وسالم ابن عبد الله ، وإليه ذهب مالك وأصحابه ومحمد بن الحسن . وقال مالك : ترك الطيب عند الإحرام أحب إليها وذهب جماعة إلى أنه لا يأس بذلك منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وأبي يوسف والشافعي وأحمد الله بن الزبير وعائشة وأم حبيبة من الصحابة ، وقال به الفقيه : أبو حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ودادود . يتصرف من « الاستذكار » (4/29 - 32) ، « التمهيد » (2/255 - 258) ، وانظر : « فتح الباري » (3/398) ، « عدة الفارى » (9/152) .

(2) متفق عليه : رواه البخاري (1601) ، ومسلم (1282) .

قال النووي : في الحديث دليل على أنه يستدعي التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداً يوم النحر ، وهذا منهي الشافعى وسفيان الثورى وأبي حنيفة وأبي ثور وجماعهير العلماء من الصحابة والتابعين ، وفقيه الإمام .

وقال الحسن : يلى حتى يصلى الصبح ثم يقطع ، ومحى عن على وابن همر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة قالوا : يلى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ولا يلى بعد الشروع في الوقوف . وقال أحمد وإسحاق : يلى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ، ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للأخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة . يتصرف من « شرح مسلم » (9/27) ، وانظر : « عدة الفارى » (10/21) ، « فتح الباري » (3/533) .

(3) يقصد أبا حنيفة رحمة الله .

مذهبهم في تحريم المدينة

ومن ذلك حرم المدينة النبوة ؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بثبات حرمها⁽¹⁾ ، بل صحيحة أيضًا أنه جعل جزاء من عصده⁽²⁾ بها شجرًا أن سبّه⁽³⁾ لواجده⁽⁴⁾ .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد أنها حرام أيضًا⁽⁵⁾ ، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع⁽⁶⁾ .

ومن خالف فى ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن ، ولكن بعض أتباعهم أخذ

(1) فقد روى غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ونحوه من حديث عبد الله بن زيد ، وأنس ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب . انظر : « صحيح البخارى » (1771 ، 1774 ، 2022 ، 2732 ، 3856) ، « صحيح مسلم » (1360 ، 1362 ، 1363 ، 1372 ، 3921) .

(2) عصده : قطع .

(3) سبّه ثوبه : أخذه سبّا ، والثلب : هو كل ما على الإنسان من لباس فهو سلب قال الأزهري . انظر : « المغرب » ص 230 ، « المصباح المنير » ص 284 .

(4) يعني ما روى أن سعد بن أبي وقاص وجد عيذًا من عيد المدينة يقطعون من شجرها فأخذ متعاهم وقال يعني لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء . وقال : من قطع منه شيئاً فلمن أخلفه سببه . رواه أبو داود (2038) والنفظ له ، ونحوه عند مسلم (1364) ، وأحمد (168 / 1) ، والحاكم (666 / 1) وصححه .

(5) وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا ينحرم ؛ لأنه لو كان محرباً لينه النبي ﷺ بما أشارنا ، ولو جرى فيه الجزاء ، كصيد الحرم . انظر : « المجموع » (7 / 472 - 474) ، « المختن » (3 / 171) ، « البحر الرائق » (3 / 43 ، 44) .

(6) قال ابن قدامة وغيره : فيه روایتان : إحداهما : لا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وهو قول مالك والشافعى في الجديد ؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة .

والثانية : يجب فيه الجزاء ، فیسب قاتل الصيد ، قال النووي : وهو قول الشافعى في القديم وهو المختار ترجيحاً ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض . انظر : « المختن » (3 / 171 ، 172) ، « المجموع » (7 / 473) ، « نيل الأوطار » (5 / 40) .

يعارض ذلك بمثل حديث أبى عمير⁽¹⁾ وحديث الوحش⁽²⁾ ، وهذه لو كانت تقاوم ذلك فى الصحة لم يجز أن تعارض بها ، لكن تلك متواترات ، وحديث أبى عمير محمول على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم دخل إليها⁽³⁾ ؛ وكذلك حديث الوحش إن صحة .

وإن قدر أنها متعارضان فكان مثل تحرير المدينت ، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة^{رض} ونحوه من صحبه متأخرة . وأما دخول النبي^{صل} عند أبي طلحة^{رض} فكان من أوائل الهجرة ، أو إنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل ؛ والآخر ناف مقى لحكم الأصل كان الناقل أولى ، لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعين الحكم إلا مرة واحدة ، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين .

فلو قيل : إن حديث أبى عمير بعد أحاديث تحرير المدينت لكان قد حرمه ثم أحله ، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل ؛ وهذا لا ريب فيه والله أعلم .

★ ★ ★

(1) أبو عمير : أخ صغير لآنس ، حيث دخل عليه رسول الله^{صل} وكان له نفر (طاهر صغير) يلعب به فكان يقول له : « يا أبا عمير ما فعل النغير » رواه البخارى (5850) ، ومسلم (2150) من حديث آنس^{رض} .

وأحتاج به الطحاوى فى إياحة صيد المدينت قال : فلم يذكر صيده ، ولا إمساكه . انظر : « شرح معانى الآثار » (195/4) ، « المبسوط » للمرخى (105/4) ، « البحر الرائق » (3/44) .

(2) يقصد حديث عائشة قال : « كان لا يدخل رسول الله^{صل} وحش [عنى حيواناً بريئاً] فإذا خرج رسول الله^{صل} لم يلب واسند... » رواه أحمد (112/6) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (4/195) ، وأبو يعلى (7/418) ، وإسحاق فى « مسنده » (617/3) ، وقال العينى فى « عمدة القارى » (10/230) : مسنده صحيح ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (9/4) : رجاله رجال الصحيح . قلت : وفيه مجاهد لم يصرح بالسماع من عائشة وقد قال : ابن معين وأبي حاتم وشعبة ويعينى بن سعيد : لم يسمع منها .

انظر : « تهذيب الكمال » (27/232) ، « جامع التحصل » (1/273) .

(3) وقد أجاب بهذا الجواب ابن عبد البر ، وأسامييل بن إسحاق القاضى ، والتوروى . انظر : « التمهيد » (6/9/314 ، 315) ، « الاستذكار » (8/236) ، « فتح البارى » (10/584) ، « شرح مسلم » (9/134) .

فصل

مذهبهم في نكاح المحلل والشغاف

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح الم محلل ونكاح الشغاف⁽¹⁾ أتبع للسنة من لم يبطل ذلك من أهل العراق ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه «لعن الم محلل والم محلل له»⁽²⁾ ، وثبت عن أصحابه ، كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم نهوا عن التحليل⁽³⁾ ؛ لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك . وهذا مافق لأصول أهل المدينة .

فإن من أصولهم أن القعود في العقودة معتبرة ، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن ؛ ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي .

ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح الم محلل ، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل الم محلل عليه ، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا ، وأمثال ذلك .

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن راقفهم ألغى النبات في هذه الأعمال ، وجعل القصد الحسن كالقصد السيء ، وسوق إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد بل

(1) **الشغاف** : قيل : هو من شعر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغاف . فلتلتقيع : ما الشغاف ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق . رواه البخاري (6559) ، ومسلم (1415) ، والترمذى (1124) .

(2) صحيح : رواه أبو دارد (2076) ، والترمذى (1119 ، 1120) ، والنسائى (6/149 ، 147/8) ، وأبي ماجة (1935) عن علي ، قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وعطاء بن عامر ، وابن عباس ، وصححه الترمذى ، وابن القطان وابن دقيق العيد .

لنظر : «تلخيص العبر» (170/3) ، «التحقيق» لابن الجوزى (2/278) .

(3) لنظر : نصوص الصحابة والتلاميذ في تحريره في «مصنف ابن أبي شيبة» (3/552 ، 553 ، 7/292) ، «رسن البيهقي» (7/208 ، 209) ، ورسن سعيد بن منصور (2/49 - 52) .

هـ نوع من النفاق والمكر ، كما قال أـيوب السختيـانـي : يـخـادـعـونـ اللـهـ كـمـاـ يـخـادـعـونـ الصـبـيـانـ ، لـوـ أـنـواـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـجـهـ لـكـانـ أـهـوـنـ عـلـيـهـمـ⁽¹⁾ .

والـبـخـارـيـ قدـ أـورـدـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ كـتـابـاـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـيـلـ⁽²⁾ـ ؛ـ وـمـاـ زـالـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـأـنـتـهـاـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ فـعـلـ ذـلـكـ ،ـ كـمـاـ بـسـطـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـفـرـدـ .

مذاهب العلماء في نكاح الشفاف

ونـكـاحـ الشـفـافـ قـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ النـهـيـ عـنـهـ ؛ـ وـلـكـنـ مـنـ صـحـحـهـ مـنـ الـكـوـفـيـنـ رـأـيـ أـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ⁽³⁾ـ فـيـ إـلـاـ عـدـمـ إـعـلـامـ الـمـهـرـ ؛ـ وـالـنـكـاحـ يـصـحـ بـدـوـنـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ ؛ـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـمـبـطـلـوـنـ لـهـمـ مـأـخـذـانـ :

أـحـدـهـماـ :ـ إـنـ مـأـخـذـهـ جـعـلـ بـضـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـهـرـ الـأـخـرـىـ ،ـ فـيـلـزـمـ التـشـرـيـكـ فـيـ الـبـضـعـ ،ـ كـمـاـ يـقـولـ ذـلـكـ الشـافـعـيـ وـكـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ .

وـهـوـلـاءـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ يـبـطـلـوـنـ إـلـاـ أـنـ يـسـمـيـ مـهـرـاـ ،ـ لـأـنـ مـعـ تـسـمـيـةـ اـنـتـفـيـ التـشـرـيـكـ فـيـ الـبـضـعـ .

وـمـنـهـمـ لـاـ يـبـطـلـهـ إـلـاـ بـقـولـ :ـ وـيـضـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـهـرـ لـلـأـخـرـىـ ،ـ لـكـرـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ

(1) ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (6/2554)ـ ،ـ وـعـزـاهـ اـبـنـ حـجـورـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (11/336)ـ إـلـىـ وـكـيعـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ»ـ ،ـ وـذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ «ـمـعـجمـ الـفـتاـوىـ»ـ (29/33ـ ،ـ 336ـ ،ـ 39)ـ ،ـ وـابـنـ الـقـيـمـ فـيـ «ـإـعـلـامـ الـمـوقـفـيـنـ»ـ (3/161)ـ ،ـ «ـحـاشـيـتـهـ عـلـىـ أـبـيـ دـاوـدـ»ـ (9/243)ـ .

(2) انـظـرـ :ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (6/2550)ـ كـتـابـ الـحـيـلـ .ـ (بـ/1)ـ فـيـ تـرـكـ الـحـيـلـ ،ـ وـأـنـ لـكـلـ اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ .

(3) قالـ الـعـنـفـيـ :ـ الشـفـافـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ :ـ أـرـوـجـكـ أـخـتـيـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـنـيـ أـخـتـكـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـهـرـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ نـكـاحـ الـأـخـرـىـ .ـ وـالـنـكـاحـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ مـهـرـ مـثـلـهـ ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ ،ـ وـمـالـكـ ،ـ وـأـحـمـدـ يـطـلـلـ هـذـاـ الـنـكـاحـ .ـ قـالـ اـبـنـ ذـادـةـ :ـ وـشـكـيـتـهـ عـنـ عـطـاءـ ،ـ وـمـكـحـوـنـ وـالـلـوـدـيـ وـالـزـهـرـيـ أـنـ يـصـحـ ،ـ وـنـسـدـ الـتـسـيـةـ ،ـ وـيـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ لـأـنـ الـفـسـادـ مـنـ قـبـلـ الـمـهـرـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـ عـلـىـ خـمـرـ أـوـ خـتـرـيرـ .

انـظـرـ :ـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ :ـ «ـالـمـغـنـىـ»ـ (7/134ـ ،ـ 135)ـ ،ـ «ـإـحـكـامـ الـأـحـكـامـ»ـ (ابـنـ دـقـيقـ (2/175ـ ،ـ 176)ـ ،ـ طـرـحـ التـرـبـ (7/21ـ ،ـ 23)ـ ،ـ نـيـلـ الـأـوـظـارـ (6/169)ـ ،ـ الـمـبـسـطـ (5/105)ـ ،ـ بـدـاعـ الـصـنـاعـ (2/277ـ ،ـ 278)ـ ،ـ «ـالـعـنـابـةـ»ـ (3/338)ـ .

ذلك لم يتعين جعل البعض مهراً ، ومنهم من يبطله مطلقاً ؛ كما جاء عنه بذلك حديث مصري به في السنن ، وهذه الأقوال الثلاثة في منصب أئمدة وغيره⁽¹⁾ .

والأخذ الثاني : أن بطلانه لاشترط عدم المهر ، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط عدم المهر ، فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ⁽²⁾ .

حكم المهر المحرّم

وعلى هذا فلو سُمِّي المهر بما يعلمان تحريره كخمر وختير بطل النكاح ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ، وهو أحد القولين في منصب أئمدة⁽³⁾ ؛ وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول .



(1) قال الحنابلة : فإن سموا مهراً مُستقبلاً غير قليل ولا حيلة صلح النكاح عليه جماهير الأصحاب كما قال المركشى . انظر : « الإنصاف » (8/ 159 ، 160) ، « شرح متنه الإرادات » (2/ 667) ، « كتاب القناع » (5/ 93) ، « المعني » (7/ 135) .

(2) قال العاوري ، والمتولى ، والنروى : كان يُباح لرسول الله ﷺ النكاح بلا مهر ؛ حتى لا يجب المهر ، لا عند المقد ولا عند الدخول ؛ توسيعاً للأمر عليه ، حتى لا يتذرع عليه . انظر : « غاية السول » لابن الملقن ص 297 ، « شرح مسلم » (9/ 221) ، « الفقہ المکرم » للحافظ الخضيري (1/ 464) .

(3) ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا فسدت نسبة المهر - كما لو تزوجها على خمر أو ختير - يجب لها مهر المثل ، قال ابن قدامة : فالشافعية فاسدة والنكاح صحيح نفع عليه أئمدة وله قال عامة الفقهاء ، منهم الفوري والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى . وقالت المالكية : إن أصدقها ما لا يجوز قبده رواياتان : إحداهما : أنه يفسخ قبل الدخول وبعده . والثانية : - وهي المشهورة - أنه إذا عقد بذلك قبيح النكاح قبل الدخول ، وثبت بعده بصداق المثل . وحيكى عن أبي هيد نساد النكاح واختاره أبو بكر ابن عبد العزيز من أصحاب أئمدة . انظر : « المعني » (7/ 170 ، 171) ، « المبسوط » (5/ 89) ، « تبيين الحقائق » (2/ 151 ، 152) ، « العناية » (3/ 358) ، « المعني » للباجز (3/ 289) ، « كفاية الطالب مع العدوى » (2/ 54) .

نكاح الحامل من الزنا

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك⁽¹⁾؛ وهو أشبه بالآثار والقياس؛ لثلا يختلط الماء الحلال بالحرام. وقد خالقه أبو حنيفة؛ فجواز العقد دون الوطء؛ والشافعى جوزهما.

وأحمد وافقه وزاد عليه، فلم يجوز نكاح الزانية حتى توب⁽²⁾؛ لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية⁽³⁾، وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.



(1) اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا تزوجت بغير من زنها لا يجوز وطؤها حتى تضع، واختلفوا في صحة نكاح الحامل من زنا. فقال المالكية والحنابلة وأبو يوسف ورقر من الحنفية: لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل، لا من الزانية نفسها ولا من غيره لعموم قوله ﷺ: «لَا توطأ حامل حتى تضع» [رواه أحمد (62/3)، والحاكم (212/2)]، وصححه [وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا ولكن لا يطؤها حتى تضع، وعللوا ذلك بأن المتن من نكاح الحامل حملًا ثابت النسب لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به نسب.

انظر: «المعني» (7/107، 108، 109)، «بدائع الصنائع» (2/269، 270)، «فتح القدير» (242/3)، «رد المحترر» (555/3)، «الأم» (8/269)، «أسنى المطالب» (393/3)، «حاشية الصاوي» (678/2).

(2) قال ابن قدامه: «إذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما: اتفقاء عدتها، فإن حلت من الزنا فتفقدا، يكتفى بوضمه. والثاني: أن توب من الزنا، وهي قال قاتلة ويسحاق بن راهوية، وأبو حميد: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، لا يشرط ذلك... ولنا قول الله تعالى: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ شَرِيكٌ» [إلى قوله تعالى: «وَسَعْيُهُ وَلِكَ عَلَى الْقَوْنَيْنِ»] [النور: 3]. وهي قبل في حكم الزنا، فإذا ثابت زال ذلك...».

انظر: «المعني» (7/108)، «شرح متهى الإرادات» (2/660).

(3) في حديث مرثد الشنوى: أنه كان يمكأ امرأة يعني يقال لها عناق وكانت صديقتها فقال: يا رسول الله أتيت عنانا؟ فسكت عنى فنزلت **﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ شَرِيكٌ﴾** [النور: 3]. فدعانى فقرأها على وقال لي: «لا تنكحها». رواه أبو داود (2051)، والتزمى (3177)، والنسائي (6/66)، والحاكم (180/2)، وصححه وأقره الذهبي. وانظر: «أحكام ابن المربي» (1/514 - 516، 3/337).

مذهبهم في تداخل العددين

وكذلك مسألة تداخل العددين⁽¹⁾ من رجلين ؛ كالتى تزوجت فى عدتها أو التى وطئت بشبهة ، فإن مذهب مالك أن العددين لا تداخلان ؛ بل تعدد لكل واحد منها . وهذا هو المأثور عن عمر وعلى رضى الله عنهما . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وأبو حنيفة قال : بتدخلهما⁽²⁾ .

عودة المرأة على ما بقى من طلاقها

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني هل تهدم ما دون الثلاث⁽³⁾ ؟ وهو الذى يطلق أمرأته طلاقة أو طلاقتين ثم تتزوج من يصيّبها ثم تعود إلى الأول ، فإنها تعود على ما

(1) المفتى : لغة الاصحاء : يقال عدتها الشىء أى أحسبه وشرقاً : تريص أى انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة عند زوال النكاح المتتأكد أو شبهته . قال أبو حنيفة : من الحبس ، وقال مالك والشافعى من الأطهار ، وعن أحمد رواياته : أظهرهما الحيف . انظر : « أليس الفقهاء » من 167 ، « المصباح المنير » من 396 ، « التعرفات » من 125 ، ط : دار الفضيلة .

(2) انظر : « المعنى » (100/101) ، « المجموع » (2/413) ، « تبيان الحقائق » (3/31، 32)، « العناية » (4/325، 326) ، « الهدى » (للمرغبى) (3/530) .

(3) قال المعلم : المطلق إذا بات زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تنكح غيره [بعد طلاقها ثلاثاً] ويصيّبها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث ياجساع أهل العلم قاله ابن المنذر .

الثاني : أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجمة أو نكاح جديد قبل زوج ثان .. فهذه ترجع إليه على ما بقى من طلاقها قال ابن قدرة : بغير خلاف نعلم .

الثالث : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم تنكح غيره ، ثم تزوجها الأول : فمن أحمد رواياته إحداهما : ترجع إليه على ما بقى من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وعلى ، وأبي بن كعب ، ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وروى عن زيد ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وهيبة ، والحسن ، ومالك ، والنورى ، وبين أبي ليلى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبد ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر .

انظر : « المعنى » (389، 388/7) ، « الأم » (267/5) ، « حاشيتن قلبى وعمرية » (337/3) ، « حاشية البجيرمى » (11/4) ، « البسطوط » (95/6) ، « العناية » (132/4، 133) ، « المنتقى شرح المرطا » (4/123) .

بقي هند مالك . وهو قول الأكابر من الصحابة كمسير بن الخطاب رضي الله عنه وأمثاله ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه⁽¹⁾ . وإنما قال : لا تعود على ما بقى ابن صدر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول أبي حنيفة⁽²⁾ .

مذهبهم في الإيلاء

وكذلك في الإيلاء⁽³⁾ : مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف ، إما أن يفني ، وإما أن يطلق⁽⁴⁾ ، وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة⁽⁵⁾ ، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجهه ؛ وقول الكوفيين : إن عزم الطلاق انقضاء العدة ، فإذا انقضت ولم يف طلاق⁽⁶⁾ ، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود⁽⁷⁾ رضي الله عنه إن صحّ عنه .

(1) ورجحه ابن قدامة في « المغني » (389 / 7) .

(2) وبه قال : خطأ والتخصي وشريح وأبي حنيفة وأبو يوسف . انظر : المصادر السابقة .

(3) الإيلاء : في اللغة : اليمين ، وشرعاً : اسم ليمين يمتنع بها المرأة نفسه عن وطء زوجها ، والمعنى : هو تخييب نفسه بالوطء في المدة ، وهزيمة الطلاق : الثبات على الحلف بترك الوطء حتى تمضي أربعة أشهر فطلاق وهذا عند الحنفية . انظر : طبلة الطلبة (ص 61 ، شرح حمودة ابن عرفة من 202 ، المطلع) من 343 .

(4) انظر : « المدونة » (339 ، 2/2) ، « الموطا بشرح الباجي » (27 ، 4/26) ، « مواهب الجليل » (106 / 4) .

(5) يروى عن جمّع من الصحابة والتابعين أنه يوقف حتى تبين رجمة أو ملائقي روى عن علي ، وعن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف ، وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعن ابن عمر ، وطاوس ، وضر بن عبد العزيز ، وعائشة ، والشمس ، ولإبراهيم ، وسميد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد . انظر : « نيل الأوطار » (304 / 6) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (98 / 4) ، « سنن سعيد بن متصور » (37 / 2) ، « سنن الدارقطني » (61 / 4) ، « مسنون الشافعى » (248) ، « سنن البيهقي » (376 - 378) ، « مصنف عبد الرزاق » (458 / 6) ، « تنقليق التعليق » (466 / 4) .

(6) انظر : « بدائع الصنائع » (176 / 3) ، « فتح القدير » (192 / 4) ، « المبرهون » (20 / 7) ، « تبيين الحقائق » (21) ، « تبيين الحقائق » (2 / 263) .

(7) قال ابن عبد البر : أما ابن مسعود فهو من ذئبه محفوظ عنه ، وروى عن غيره من الصحابة قال كتابة : إن علينا وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تعطيلية وهي أحق ب نفسها ، وقال على وابن مسعود : تعدد عذة الطلاقة . وروى نحو ذلك عن الزهرى ، ومحمد بن الخطبة ، ومسروق ، وابن سيرين وغيرهم . انظر : « مصنف عبد الرزاق » (454 / 6) ، « الاستذكار » (36 / 6) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (127 / 4) ، « نسب الرابة مع الهدایة » (3 / 490) ، مع المصادر السابقة .

الوطء هل تحصل به الرجعة ؟

ومسألة الرجعة⁽¹⁾ بالفعل ، كما إذا طلقها : فهل يكون الوطء رجعة ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يكون رجعة كقول أبي حنيفة . والثاني : لا يكون كقول الشافعى . والثالث : يكون رجعة مع النية ، وهو المشهور عند مالك⁽²⁾ ، وهو أعدل الأقوال .
الثلاثة في ملخص أحمد⁽³⁾ .



(1) الرجعة : العودة من الرجوع ، وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من غير طلاق باطن في العدة على وجه مخصوص ، وتكون بالقول بالاتفاق : كقول الزوج : راجعت زوجي ، أو ارجعتها ، وتكون بالوطء عند الجمهور من الحضية والمالكية ورواية عبد العتابية . انظر : « أئم الفقهاء » من 159 ، « المتعارف » من 358 ، « شرح حدود ابن عرفة » من 199 ، « الموسوعة الفقهية » 22/148 ، 149 .

(2) انظر : تفصيل ذلك في : « مواهب الجليل » 102/4 ، « شرح الخرشن » 81/4 ، « منح الجليل » 180/4 .

(3) انظر : « المغني » 7/403 ، 404 ، « كشاف القناع » 5/343 ، « مطالب أولى النهى » 479/5 ، « المبسوط » 6/21 ، 22 ، « تيسير الحقائق » 2/251 ، 252 ، « الأم » للشافعى 260/5 ، « أمسى المطالب » 342/3 .

فصل

ترجيح مذهب أهل المدينة في العقوبات والاحكام

وأما العقوبات والاحكام فمذهب أهل المدينة أرجع من مذهب أهل الكوفة من وجوه :

أحدها : أنهم يوجبون القود⁽¹⁾ في القتل بالمقتله⁽²⁾ كما جاءت بذلك السنة ، وكما تدل عليه الأصول⁽³⁾ ، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد⁽⁴⁾ ، وخالقه غيره في ذلك لهجر الشبه ، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم ، فليس هو قسماً من الخطأ المذكور في القرآن⁽⁵⁾ .

(1) القود : مأخذ من قود المستقى القاتل بحيل ونحوه إلى التل ، والقود : المقصاص ، وقال في «المغرب» : والمقصاص أن يقتل بالفاعل مثل ما فعل .

انظر : «أنس الفقيه» ص 292 ، «الراوي» ص 366 ، «المغرب» ص 396 .

(2) المقتله : ما قبل المُحْدَّث ، وهو ما يقتل به الشخص بالرُّضْقَ أي يكسر العظم وتهشم اللحم كحجر أو خبة ونحو ذلك ، والممعن أنه إن قتله يُقتل كحجر ونحوه فهل به ذلك . انظر : «شرح الخرس» ٧/٨ .

(3) انظر : تفصيل المسألة في «أحكام ابن العرب» ١/١٦٢ ، ١٦٣ .

(4) ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحقيقة ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن شبه العمد هو : أن يقصد القتل والشخص ، بما لا يقتضي غالباً كالضرب بالسوط ، والعصا الصغيرة ، فيؤدي إلى موته ، وعند أبي حنيفة : شبه العمد : أن يتمدد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر ، والعصا ، واليد . وأما مالك فقد روى عنه رواياته : إحداها : أنه لا يقتل بشبه العمد ، وهي رواية «المدونة» ، وأخرى يثبت فيها ذلك ، وعلى القول الآخر : شبه العمد عنده : هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، ومشهور مذهب أنه كالعمد ، وقيل : كالخطأ ، وفيه : *تَخَلَّفَ فِي الدِّيَةِ* .

انظر : «المتنق» ٧/١٠١ ، ١٠١ ، «المدونة» ٤/٥٥٨ ، «مواهب الجليل» ٩/١٩ ، «جامع الامهات» ٤/٤٨٩ ، «منع الجليل» ٦/٢٦٦ ، مع «المغني» ٨/٢١٦ ، «تفسير القرطبي» ٥/٣٢٩ ، «المبدع» ٨/٢٤٩ ، «البحر الرائق» ٨/٣٢٧ ، «حواشي الشرواني» ٨/٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(5) يقصد قوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَكَمَ» [النساء : ٩٢] . قال ابن العربي : المعنى : ما كان المؤمن أن يفوت نفس مؤمن بحسب إلا أن يكون بغیر تصد [إلى قتله] كأن يقصد إلى قتل مشرك فيبين أنه مسلم . انظر : «أحكام ابن العرب» ١/٥٩٧ .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي ، والحر بالعبد ، للناس فيه ثلاثة أقوال :

أحدتها : يقتل به بكل حال ، كقول أبي حنيفة وأصحابه .

والثاني : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعى وأحمد فى أحد القولين .

والثالث : لا يقتل به إلا فى المحاربة⁽¹⁾ ؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا ، والمسلم وإن كان المقتول ذميا . وهذا قول أهل المدينة⁽²⁾ ؛ والقول الآخر لأحمد . وهو أعدل الأقوال ؛ وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب أيضا .

حكم معاونة المحاربين

ومنه مالك فى المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرذء⁽³⁾ والمباشر ، كما اتفق الناس على مثل ذلك فى الجهاد ؛ ومن نازعه فى هذا سلم أن المشتركين فى

(1) العزابة : وتسى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء من البروز لأخذ ما يلي ، أو لقتل ، أو لإرباب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتنادا على القراء مع بعد عن الغوث [يعنى أماكن تواجد الناس كالعمران وتحوره] .
انظر : الموسوعة الفقهية ١/١٥٣ ، مع « شرح حدود ابن عرفة » من ٨ ، « الناج والإكيليل » ٤/٤٣٧ .

(2) قال الإمام الباجي : لا يرخص في القتل بالحرابة تكافؤ النساء ، فيقتل المسلم بالنساء والحر بالعبد ، ودليل قوله تعالى : « وَكُلُّنَا عَتَّبْهُمْ بِأَنَّ النَّفْسَ يَلْتَقِي هُنَّا » [المائدة : ٤٥] ، ومن جهة المعنى أن هذا قتل لا يسقط بالغفران يسقط بعدم الكافوئ . وكذا يقال إذا قتله عياله ، وهو أن يخدعه فينصب له إلى موضع قتيله .

انظر : « المستحب للباجي » ٩٧ ، ١٧٤ ، مع « الفواكه الدوائية » ٢/١٩٤ ، « المعنون » ٩/١٢٦ ، « حاشية العدوى مع كشاف الطالب » ٢/٢٩٦ ، « الأم » ٧/٣٣٨ .

(3) الرذء : ترداد القوم تعاونوا ، الرذء : المعين للقطع الطريق بجاهه أو بتخثير سعاده ، أو بتقديم عنون لهم ، وإن لم يباشر القطع ، وقد ذهب جمهور العلماء من العقبة والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر للقطع ، لأنهم متعاقبون ، وقطع الطريق يحصل بالكل . وقال الشافعية : لا يحده الرذء ، وإنما يعذر كسائر الجرائم .

انظر : « المعنون » ٩/١٣١ ، « تحفة المحجاج » ٩/١٦١ ، « مجموع الفتاوى » ٣٠/٣٢٦ ، « الناج والإكيليل » ٨/٤٣١ .

القتل يجب عليهم القود ، فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة ، كما قال عمر بن الخطاب : « لو تماً أهل صنعاء لقتلتهم به »⁽¹⁾ ، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سبباً يفضي إلى القتل غالباً ، كالمحكر ، وشاهد الزور إذا رجع ، والحاكم الجائز إذا رجع ، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال على بن الخطاب في الرجلين اللذين شهدوا على رجل أنه سرق فقطع يده ؛ ثم رجعا وقالا : أخطأنا .

قال : « لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعتم أيديكم »⁽²⁾ . فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

والكوفيون⁽³⁾ يخالفون في هذين ، وعمر بن الخطاب⁽⁴⁾ جعل رقة المحاربين بينهم⁽⁵⁾ ، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعداوة مشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنّة لفظاً ومعنى من لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر .

مذهبهم فيمن وُجد منه رائحة الخمر أو تقياها

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب⁽⁶⁾ على منبر رسول الله⁽⁷⁾ حيث قال : « الرجم في كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أخضن وقامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف »⁽⁸⁾ .

(1) لفظ الآخر : أن عمر بن الخطاب⁽⁹⁾ قتل ثغرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر : لو تماً أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً . رواه مالك (1561) ، والشافعى في « مستنه » (333) ، وعبد الرزاق (9/ 475) ، وابن أبي شيبة (5/ 429) ، الدارقطنى (3/ 202) ، وللبخارى (6/ 2526) نحوه ، وصححه ابن حجر في « الفتح » (12/ 227) .

(2) ذكر البخارى (6/ 4526) معلقاً ، ووصله الدارقطنى (182/ 3) ، والبيهقي (8/ 41 ، 10/ 251) . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (4/ 19) : إسناده صحيح .

(3) هذه الحقيقة : أن مثل هذه الشهادة وقت سبباً إلى القتل أو القطع ، ولكن وجوب القصاص أو القطع في مذهبهم يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبباً ، ولا مصادرة بينهما .

انظر : « بداع الصناع » (285/ 6) ، « المبسوط » (26/ 181 ، 182) ، « العنابة » (7/ 481) . يقصد في الآخر السابق عنه .

(4) صحيح : رواه مالك (1504) ، والبخارى (6441) ، ومسلم (1691) ، وأبي داود (4418) .

وكذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكران ، أو تبأأ أو وجدت منه رائحة⁽¹⁾
ولم يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبي⁽²⁾ ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر
وعثمان وعلى⁽³⁾ .

وأبو حنيفة والشافعى⁽⁴⁾ : لا يرون الحد إلا بقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن
ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان⁽⁵⁾ .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ
لحدود الله تعالى التي أمر الله تعالى بحفظها ، والشبهة في هذا كالشبهة في البيبة
والإقرار الذي يتحمل الكذب والخطأ .

(1) شرط ثبوت حد شراب الخمر عند المالكية : إما إقراره بعد حشره ، أو بشاهادة عذلين على الشرب ،
أو على رائحة الخمر من فمه ، أو تبأأه خمراً . انظر : « الفواكه الدوائية » (212/2) ، « المستقى »

(2/3) ، « الشرح الكبير مع حاشية النسفي » (353/4) ، « الكافي » لابن عبد البر من 578 .

(2) يقصد حديث ماعز رض حين جاء إلى النبي ﷺ معترقاً بالزنا فقال^{رض} : أشرب خمراً؟ فقام رجل
فاستكهنه فلم يجد منه ريح خمر . رواه سلم (1696) ، والشسان في « الكبير » (276/4) ، والبيهقي
(83/6) . قال النووي : « استكهنه ؟ أي شم رائحة فمه واحتاج به أصحابه مالك ، وجمهور الحجاجيين في
أنه يجده من وجد منه ريح الخمر ، وإن لم تقم بتبأأه ولا تأثر بها .

انظر : « شرح سلم » للنووى (200/11) ، « عون المعبود » (77/12) .

(3) حيث ثبت عنهم إقامة الحد بذلك ، فقد روى مالك وغيره بسنده صحيح أن عمر^{رض} وجد من رجل
ريح شراب نجلته الحدة ، ونحو ذلك روى عن ابن مسعود ، وümومة رضي الله عنها قالت : كانوا يرون الحد
على من وجد منه ريح الخمر ، وكذا ابن الزبير . انظر : تفصيل هذه الآثار وغيرها مما أشار إليه المصنف
في : « مصنف عبد الرزاق » (9/228-231) ، « الاستذكار » (3/8-5) ، « مصنف الحميدي »
(1/62) ، « سنن النسائي » (326/8) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (5/524) ، « شرح معانى الآثار »
(4/222) ، « سنن البيهقي » (8/315) .

(4) فعندهما ، وهو منذهب أكثر العلماء : لا يجده على من وجد منه رائحة الخمر أو تبأأها لأن الرائحة
محتملة ، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار . انظر : « المسنون » (31/24) ، « العناية »
(5/308) ، « تبيين الحقائق » (3/196) ، « شرح سلم » للنووى (11/200) ، « حاشية الجمل »
(5/161) ، « حاشية البجيرمي » (4/235) ، « الاستذكار » (4/8) .

(5) أظهر الروایین أنه لا يجب حداً قال ابن مقلع : قلّمته في « الكافي » و « الفروع » وهو قول أكثر العلماء
وكذا قال ابن قادمة ، والثانية : أنه يجده . قال ابن أبي موسى في « الإرشاد » : وهي أظهر لما روى عن هرم
وابن مسعود . قال ابن مقلع : والأول : أولى ، قال ابن حجر : واعتبار الموقوف بين قلملة : أن لا يجده
بالرائحة وحدها بل لا بد من وجود تبرة كان يوجد سكران أو تبأأها وتحره ، أو يوجد جماعة شهروا بالفسق =

مذهبهم في العقوبات المالية

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون « العقوبات المالية » مشروعة ؛ حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ؛ كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة .

وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة . ومن أين يأتون على نسخها بحججة ؟ وهذا يفعلونه كثيراً إذا رأوا حديثاً محيجاً يخالف قولهم .

وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والأثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر⁽¹⁾ وشق طروفها⁽²⁾

= ويوجد منهم خبر ، ويوجد من أحدهم راتحتها ، وحکى ابن المنيع عن بعض السلف أن الذي يجحب عليه الحد بمجرد الراحتحة من يكون مشهوراً بإدانتها .

انظر : التفصيل في « المعنف » 9/139 ، « المبدع » لابن مفلح (9/104) ، « كشف النقاب » 6/118 ، « فتح الباري » 9/50 ، « السيل العجراز » 300/4 ، « مجمع الفتاوى » 28/339 ، « عمدة القاري » 20/26 .

(1) وقد جاء في ذلك المعنى ما رواه أبو طلحة : أنه قال : يا نبى الله إني أشتري خمراً لأيتام في حجري . فقال : « أفرق الخمر واكسر الننان » والننان : من الأوعية التي يوضع فيها الخمر . رواه الترمذى (1293) ، وأحمد (26/3) ، وابن الجارود (853) وسنده حسن .

(2) طروفتها : الفڑف : الوعاء ، والجمع طرُوفَ ، ويمعناء الرُّؤْ .

انظر : « المصباح المنير » ص 384 ، 385 . والمصنف يقصد حديث ابن عمر وفيه : « أن النبي ﷺ من باسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة [السكنين] فلم يدع فيها زق خمر إلا شهـ .. من حديث طوبيل : رواه أحمد (2/132) ، والطبراني في « مسند الشافعيين » 2/354 ، وأبي نعيم في « الحلبة » 6/105) وسنده حسن بشواهد . انظر : « المجمع » 5/77 .

قال ابن حجر الشوكاني : يُخْفَلُ أمر رسول الله ﷺ بكسر الننان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإن فالانتفاع بها بعد تطهيرها يمكن كما دل عليه حديث سلمة عند البخاري في خصل النذور التي طبخت فيها الخمر ، وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها دليل - كما قال ابن الجوزي - أنه أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهـ عن أكيله ، فلما رأى إذاعتهم انتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر ، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر تطهيره ، وقد أذن ﷺ في خصلها فدل على إمكان تطهيرها .

وتحريق حانوت الخمار⁽¹⁾

كما صنع موسى بالعجل⁽²⁾ وصنع النبي ﷺ بالأسنان⁽³⁾ ، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بتحريق التوبيخ المغضفين⁽⁴⁾ . وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحمر ثم أذن لهم في غسلها⁽⁵⁾ ؛ وكما ضعف القود⁽⁶⁾ على

= قال النووي : والجمهور على أن أولى الخمر لا تكسر ولا شق ، بل يراق ما فيها ، وعن مالك رواياته : إنهم : كالجمهور ، والثانية : يكسر الإناء ويُشَقُّ السقاء ، وهذا ضعيف .

انظر : تفصيل المسألة في : «فتح الباري» (122/5) ، «عملية القاري» (28/2) ، «نبيل الأوطار» (395/5) ، «تحفة الأحوذى» (429/4) ، «شرح النووي على مسلم» (5/11) .

(1) لما روى أن عمر بن الخطاب حرق بيته رويشد التغافل وكان حانوتاً لشرب الخمر . رواه ابن سعد في «الطبقات» (3/282) ، «عبد الرزاق» (9/229) ، «الرازي» (311/4) .

(2) في قوله تعالى : «وَأَنْظِرْ إِلَيْهِمْ أَلَّا يُطْلَكْ عَلَيْهِمَا كَمَا لَتَحْرِيقَتْ شَرْتَنِيَّتَهُمْ فِي أَبْيَهِ نَسَّا» [مله : 97] .

(3) حيث كسرها ﷺ في فتح مكة .

انظر : «صحیح البخاری» (2346) ، ومسلم (1781) عن ابن مسعود رض .

(4) ضعف للثوب : صبغه بالمضفر ، وهو نبات صيفي ، يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به العزير ونحوه كما في «الرسيط» (627/2) .

والحديث المشار إليه أنه رض رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين مغضفين فقال : أغلصلهما يا رسول الله ؟ قال : «بل أحرقهما» . وفي رواية قال رض : «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم (2077) ، وأحمد (2/162 ، 207) ، قال ابن عبد البر : وأما أمره رض بالتحريق فذلك عند العلماء عقوبة لأنه ليس بهم بعد علمه بالنهي .

قال النووي وغيره : «اختلف العلماء في الثياب المغضفة ، وهي المصوقة بمضر ، فتاباجها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن يدعهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها ، قال ابن عبد البر : قال مالك : وأكرره للرجال ، وفي رواية عنه : أنه أجاز لبسها في البيوت ، والدور ، وكرره في المحاكم والأسواق ونحوها . وقال جماعة : هو مكره كراهة تنزيه ، وحملوا النهى على هذا ، لأنه ثبت أن النبي رض ليس حلة حمراء كما في الصحيحين ، وقال الخطيب : النبي متصرف إلى ما يصبه من الثياب بعد النسيج ، فاما ما يصبه غزله ثم نسج فليس يدخل في النهى ، وتحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالنجع أو الممرة ...» .

انظر : «شرح مسلم» (14/54) مع «الاستذكار» (1/434) ، «فتح الباري» (10/304 ، 305) ، «تحفة الأحوذى» (323/5) .

(5) روى ذلك البخارى (2829 ، 2986) ، ومسلم (1937) عن عبد الله بن أبي أوفى رض .

(6) القود : يعني القرامة .

من سرق من غير الحرز⁽¹⁾ . وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا عَرْمُ الضالة المكتومة⁽²⁾ وضُعِفَ ثمن دية الذمِّن المقتول عمداً⁽³⁾ .

مذهبهم في العقود والديات

وكذلك مذهبهم في « العقود والديات » من أصلح المذاهب ؛ فمن ذلك دية الذمِّي ، فمن الناس من قال : ديته كدية المسلم . كقول أبي حنيفة⁽⁴⁾ .
ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم . لأنَّه أقل ما قيل ، كما قاله الشافعى .

(1) الجزء : المكان الذي يحفظ فيه الشيء ، والمرجع الحصين . انظر : « المصباح المنير » ص 129 ، « القاموس المحيط » ص 653 .

والحديث الذى أشار إليه المصنف هو ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ~~كذلك~~ مثيل عن الشمر المعلق فقال : « ... ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والمقوية ... » إلى أن قال الرواوى : وذكر فى ضالة الإبل والغنم . كما ذكره فى غيره . رواه أبو داود (534) ، والنسائى (4958 ، 4959) ، وأبا إبراهيم الجارود فى « المستنقى » (827) ، والطحاوى فى « الآثار » (146/3) وسنته حسن .

(2) ثبت فى هذا المعنى أن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ قال : « ضالة الإبل المكتومة فرامتها ومثلها معها » رواه أبو داود (1718) ، وعبد الرزاق (10/129) ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (3/146) ، والبيهقي (6/191) عن أبي هريرة وسنته صحيح .

وهند الإمام أحمد : أنه من التقط ما لا يجوز التقاطه وكتبه عن صاحبه ثم تلف عنده فعليه قيمة مرتين لرئته ، لعن الحديث السابق . قال أبو بكر العروزى : هذا حكم رسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ فلا يزيد .

انظر : « شرح متنى الإرادات » (2/378 ، 379) ، « كشف الافتتاح » (4/211) ، « مطالب أولى النهى » (4/221) .

(3) روى ذلك عن هشمان موقوفاً فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرُفِعَ إلى عثمان فلم يقتلته ، وغُلظَ عليه الديمة مثل دية المسلم .

روايه عبد الرزاق (6/128 ، 96/10) ، وانظر : « تنصيب الراية » (6/390) ، طبعة : دار الحديث ، « المتن » (8/313) .

(4) روى عن عمر ، وهشمان ، وأبا مسعود ، ومعاوية رضي الله عنهمَا ، وقال ابن عبد البر : وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ، وبه قال علقة ، ومجاهد ، والشمعي ، والثورى .

انظر : « المتن » (8/312) ، « أحكام الجصاص » (2/335 ، 336) ، « المسبوط » (26/85) ، « بدائع الصنائع » (7/254) ، « مصنف عبد الرزاق » (6/128 ، 96/10) ، « الاستذكار » (8/118) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (5/407) ، « سنن البيهقي » (8/103) ، « الأم » (4/308) ، « الأم » (4/113) .

والقول الثالث : أن دينه نصف دين المسلم . وهذا مذهب مالك⁽¹⁾ . وهو أصل الأقوال ، لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ . كما رواه أهل السنن : أبو داود وغيره عن النبي ﷺ⁽²⁾ .

ومن ذلك العاقلة⁽³⁾ تحمل جميع الديبة كما يقول الشافعى⁽⁴⁾ . أو تحمل المقدرات . كدية الموضحة⁽⁵⁾ والأصيغ فما فوقها كما ي قوله أبو حنيفة . أو تحمل ما زاد على الثالث وهو مذهب مالك⁽⁶⁾ . وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد . وفي الثالث قولان في مذهب مالك وأحمد⁽⁷⁾ .

مناظرة بين كوفي ومدنى

ويذكر أنه تناولت مدنى وكوفى فقال المدنى للكوفى : قد بورك لكم فى الريع . كما

(1) قال ابن قدامة : وهو ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وصرى بن شعيب . انظر : المصادر السابقة مع « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (3 / 391) ، « نيل الأوطار » (7 / 79 ، 80) ، « الاستذكار » (8 / 119) .

(2) ولقطعه : دية المعاهد نصف دية الحر ، وعند النسائى وغيره : « عقل أهل النمة نصف عقل المسلمين » رواه أبو داود (4583) ، وأبي بن ثنية (5 / 407) ، والبيهقي (101 / 8) بسنده حسن ، ولقطه الآخر عند : النساء (8 / 45) ، وأبي ماجه (2644) ، وأحمد (224 / 183) ، والدارقطنى (3 / 171) ، وعد الرزاق (10 / 92) ، وحسنه البوصيرى في « الزوارى » .

قال الخطابى : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا يأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وتفرد رسول الله ﷺ أولى . انظر : « المتن » (8 / 312) .

(3) للعاقلة : جمع عاقد ، وهو الذين يؤذون الدين . وعاقلة الإنسان عصبه ، وهو الأفرياء من جهة الأب كالأسنان وبنיהם ، والآخرة وبنיהם . انظر : « طلية الطلبة » ص 168 ، « المصباح المنير » ص 423 ، « الموسوعة الفقهية » (29 / 222) .

(4) فعند الشافعية أن دية القتل الخطا أو شبه العمد تلزم العاقلة . انظر : « حاشيتين قليوبين وعميرة » (4 / 156 ، 155) ، « تحفة المحتاج » (9 / 25) ، « مفتني المحتاج » (5 / 357) .

(5) الموضحة : هي التي توضح العظم أي ظهره .

انظر : « أئمّة الفقهاء » ص 294 ، « المطلع » ص 367 ، « المصباح المنير » ص 662 .

(6) وهو ما صرّح به مالك في « المدونة » (4 / 573) ، و « المرطا » ، انظر مع شرحه للباين (7 / 102) ، « مواهب الجليل » (6 / 266) ، « الفواكه الدوانى » (2 / 192) .

(7) انظر : « المتن » لابن قدامة (8 / 301 ، 302) ، « كشف النقانع » (6 / 59) ، « مطالب أولى النبي » (6 / 136 ، 137) .

تقولون : يمسح ربع الرأس ويغسل عن النجاسة المخففة عن ربع المثلث . وكما تقولون في غير ذلك . فقال له الكوفي : وأنت بورك لكم في الثالث . كما تقولون : إذا نذر صدقة ماله أجزاء الثالث . وكما تقولون : العاقلة تحمل ما فوق الثالث . وعقل⁽¹⁾ المرأة كعقل الرجل إلى الثالث فإذا زادت كانت على النصف . وأمثال ذلك .

وهذا صحيح ، ولكن يقال للكوفي : ليس في الربع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وإنما قالوا : الإنسان له أربع جوانب ، ويقال :رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيقام الربع مقام الجميع .

وأما الثالث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الرداع⁽²⁾ .

وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتن ستة مملوكي له عند موته ، فجزاهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعْتَنَ اثنين وأرْفَقَ أربعة⁽³⁾ ، وكما روى أنه قال لأبي لبابة : « يجزيك الثالث »⁽⁴⁾ وكما في غير ذلك فلين هذا من هذا ؟ وما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة .



(1) العقل : الذمة .

(2) رواه البخاري (5344) ، ومسلم (1628) عن عامر بن سعد عن أبيه ، والشاهد منه قوله : قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير أو كثير . . .

(3) صحيح : رواه سلم (1668) ، وأبي داود (3958) ، والترمذى (1364) ، عن عمران بن حصين رض .

(4) حسن بشواهدنا : رواه عبد الرزاق (5 / 405) ، وأحمد (502 / 3) ، والطبراني (32 / 5 ، 33) ، والحاكم (3 / 733) ، وأبي حبان (3371) ، والبيهقي (10 / 67) رله شاهد عند الطبراني في « الأوسط » (7 / 112) ، « الكبير » (19 / 59) ، وانظر : « التمهيد » (20 / 83) .

مذهبهم في القرعة

والقرعة فيها آية من كتاب الله⁽¹⁾ وستة أحاديث عن النبي ﷺ منها هذا الحديث .
ومنها قوله : « لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ولم يجعلوا إلا أن يستهموا⁽²⁾ عليه »⁽³⁾ .

ومنها : « إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتنهن خرج سهتما خرج بها معه »⁽⁴⁾ .
ومنها أن الأنصار كانوا يستهمن على المهاجرين لما هاجروا إليهم⁽⁵⁾ .

ومنها في العندابين اللذين أمرهما النبي ﷺ أن يستهمنا على اليمين حباً أم
كرهاً⁽⁶⁾ .

(1) يقصد قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام : « مَاتَ قَاتِلُنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ » [الصافات : 141] .
قال المفسرون : فساعم : أى اقرعوا فرميتم على القرعة ، فخرج سهتم ، قال القرطبي : وفيه من الفتن
أن القرعة كانت معمولاً بها في شرع من قبل رجاءات في شرعا .
وقال الشافعى : أصل القرعة في كتاب الله في موضوعين في قصة المفترعين على مريم عليها السلام في قوله
تعالى : « إِذْ أَقْرَعُوكُمْ أَنْتُمْ إِيمَانُكُمْ مَرِيمٌ » [آل عمران : 44] ، وفي المفترعين على بونس ، ولا
تكون القرعة إلا بين القوم مسترين في الحجة .
انظر : « تفسير القرطبي » (15/109) ، « أحكام القرآن » للشافعى (2/157 ، 158) ، « أحكام القرآن »
لابن العربي (4/30 ، 31) .

(2) يستهمنا : الاستهان : الاقتراع ، والمعنى أنهن لو علموا فضيلة هذا العمل وما فيه من الأجر لا يقرعوا
في تحصيله ، قال النووي وغيره : وبه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها .
انظر : « شرح مسلم » (4/158) ، مع « فتح الباري » (2/97) .

(3) متفق عليه : رواه البخارى (590) ، ومسلم (437) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) متفق عليه : رواه البخارى (2453) ، ومسلم (2445) عن عائشة رضي الله عنها .

(5) يقصد ما رواه خارجة بن زيد أن الأنصار اقرعوا على سكن المهاجرين حين قدموا المدينة . رواه
البخارى (3714) ، وأحمد (6/436) ، وأبي حبان (1401) .

(6) روى أن رجلين اختصما في مناع - وفي رواية داية - ليس لواحد منها ية فقال⁽⁷⁾ : « استهمنا على
اليمين ما كان أحيا ذلك أو كرها » رواه أبو داود (3616) ، وأحمد (2/489) ، والنمساني في « الكبرى »
(3/487) ، والبيهقي (6/67 ، 10/255) وسنته صحيح .

ومنها في اللذين اختصما في مواريث درست فقال لهما : « توخيا الحق واستهما ⁽¹⁾
ول يجعل كل منكما صاحبه » ⁽²⁾.

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن واقفهم كالشافعى وأحمد وغيرهما ، ومن
خالفهم من الكوفيين ⁽³⁾ لا يقول بها ؛ بل تُقلَّ عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار ،
وجعلوها من الميسر ! والفرق بين القرعة التي سُئلَها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي
حرمه ظاهر بين ، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعين
واحد ، وعلى توخيين :

أحدهما : أن لا يكون المستحق معينا ، كالمشتركون إذا عدم المقسم فيعين لكل
واحد بالقرعة ، وكالعبد الذين جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، وكالنساء اللاتي يريد
السفر بواحدة متنهن ، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يفرغ فيه .

والثاني : ما يكون المعين مستحقا في الباطن ، كقصة يونس والمتداعين ،
وكالقرعة فيما إذا أعتن واحداً بعينه ثم أنسىه ⁽⁴⁾ ، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم
أنسيتها أو ماتت أو نحو ذلك ، فهذه القرعة فيها نزاع ؛ وأحمد يجوز ذلك دون
الشافعى ⁽⁵⁾ .

(1) استهما : أي اتقعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ، ثم ليجعل كل واحد منكما صاحبه في خل
من قبله بإبراء ذمته . انظر : « عون المعمود » (364 / 9) مع « التهديد » (222 / 22) .

(2) حسن : رواه أبو دود (3584) ، وأحمد (320 / 6) ، وأبي شيبة (541 / 4) ، وأبي هريرة (28 / 5) والبيهقي
(10 / 260) ، وإسحاق في « مسنده » (61 / 4) ، ومسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها :

(3) انظر : ما قالوه في رد القرعة ، وما تأولوه من التأريخات البعيدة ودحوى النسخ في « المبسوط »
(75 / 7) ، « بذائع الصنائع » (333 / 2) ، « العناية » (245 / 8) ، « وفتح الدير » (435 / 3) .

(4) قال ابن قدامة : إذا قال : أحد عبدٍ حرّ ، فإنه يفرغ بعينها ، فمن تقع عليه القرعة ، فهو حرّ إذا خرج
من الثالث . وقال أبو حنيفة والشافعى : له تعين أحدهما بغير قرعة . انظر : « المغني » (127 / 6) .

(5) قال ابن قدامة : وإن لم يعين واحدة بعينها ، أو مات قبل التئمين ، أخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلق
واحدة من نسائه ، بعينها ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، زوج ذلك عن على ، وهو قول أبي ثور ،
وقال الشافعى وأهل العراق : يرجع إلى تعيينه في المسائل كلها ، فإن وطن إحداهن كان تعيينا لها بالنكاح في
قول أهل العراق ، وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى : لا يكون تعينا ، فإن مات قبل أن يبين فالميراث
يبنها كلهن في قول أهل العراق . انظر : « المغني » (275 ، 274 / 6) مع « الأم » (280 ، 281 / 5) ، « أمني
المطالب » (3 / 299 ، 300) .

فصل

مذهبهم في الأحكام

ومذهبهم في الأحكام : أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعين و يجعلون اليمين في جانبه ؛ فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقائق .

وفي القسامه⁽¹⁾ يبدأون بتحليف المدعين⁽²⁾ ، فإن حلفوا خمسين يميناً استحقوا الدم . والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه ، فلا يحلفون المدعى لا في قسامه ولا في غيرها ، ولا يقضون بشاهد ومين ، ولا يرون اليمين على المدعى . ومعلوم أن سُنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المذنيين ، فإن حديث القسامه صحيح ثابت فيه . وقد قال النبي ﷺ للأنصار : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم »⁽³⁾ وكان الشافعى ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا علماء أهل العلية كأبي الزناد وغيره في القسامه ، واحتج عليهم أهل المدينة بالسُّنة التي لا مندوحة لأحد عن قبولها ، ويقولون لهم : إن السُّنة ووجه الحق تأثى على خلاف الرأى : فلا يجد المسلمون بدأ من قبولها في كلام طويل مروي بإسناد .

(1) القسامه : الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أذعوا الدم ، يقال : قتل فلان (بالقسامه) إذا اجتمع جماعة من أولياء القتيل فاذعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة ، فلحفروا خمسين يميناً لأن المدعى عليه قتل صاحبهم فهو لاه الدين (يقسمون) على دعواهم يسمون (قسامه) . انظر : « المصباح النير » ص 503 ، « أئم الفقهاء » ص 295 ، « التعاريف » للمناوي ص 581 ، « تحرير الفاظ النيء » ص 339 .

(2) ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وريمة واللبط وأبو الزناد فقالوا : إن الأيمان في القسامه توجّه إلى المدعين ، فيكفّرون حلفها ليثبت مذعاهم ويرحّم لهم به ، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم .

وذهب الحنفية والشافعية والثوري إلى توجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداء ، فإن حلفوا نزراً أهل المحملة الذبة . انظر : « المفتني » (382/8 ، 383) ، « المبروط » (107/26 ، 108) ، « بدائع الصنائع » (286/7 ، 287) ، « العناية » (10/373) ، « الأم » (97 ، 96/6) ، « مفتني المحتاج » (381/5 ، 382) ، « المتنقى » (7/52 - 54) .

(3) رواه مالك (1566) ، والبخاري (6769) ، ومسلم (1669) عن سهل بن أبي حمزة رض .

الحكم بالشاهد واليمين

وكذلك « مسألة الحكم بشاهد ويمين » فيها أحاديث في الصحيح والسنن ؛ ك الحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم⁽¹⁾ ؛ وك الحديث أبي هريرة رض وغيره مما رواه أبو داود⁽²⁾ لما قال بعض العلماء : نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه ، انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي عبد وغيرهم . فمالك بحث فيها فى موطنها بحثا لا يعدل نظير فى « الموطأ »⁽³⁾ ، والشافعى فى « الأم »⁽⁴⁾ بحث فيها نحو عشر أوراق ؛ وكذلك أبو عبد فى كتاب « القضاء »⁽⁵⁾ . وليس مع الكوفيين إلا ما يرونه من قوله « البينة على من ادعى واليمين على من انكر »⁽⁶⁾ وهذا اللفظ ليس فى السنن ، وإن كان قد رواه بعض المصنفين فى الأحاديث ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صل أنه قال : « لو يعطى الناس بدعاوهم⁽⁷⁾ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »⁽⁸⁾ . وهذا اللفظ إما أن يقال لا عموم فيه ، بل اللام لتعريف المعهود

(1) صحيح : رواه مسلم (1712) ، وأبو داود (3608) ، والترمذى (1345) ولنظمه « أن رسول الله صل فضل يمين وشاهد » .

(2) صحيح : رواه أبو داود (3610) ، والنمسانى فى « الكبير » (3/491) ، والترمذى (1343) ، وأبى حبان (5073) وصححه ، رواه الشافعى فى « مستند » (724) .

(3) انظر : « الموطأ » (721/2) .

(4) انظر : « الأم » (273/6) .

(5) النظر : تفصيل كلامه فيما نقله عنه ابن القيم فى المسألة فى كتابه : « الطرق الحكمة » ص 60 - 65 .

(6) آخرجه الدارقطنى (3/111 ، 4/218) بهذا اللفظ والمعنى فى « السنن » (10/252) ، من 114 - 118 . قال ابن حجر فى « فتح البارى » (5/283) : هذه الزيادة ليست فى « الصحيحين » ، وإنستادها حسن وكذا قال التووى فى « شرح مسلم » (3/12) .

(7) قال التووى وظيره : فى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع فقيه : أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى بمجرد دعوه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين صل الحكمة من ذلك أنه لو أعطى المدعى بمجرد دعوه لاستباح قوم الدماء والأموال ، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة .

انظر : « شرح مسلم » (3/12) ، « فتح البارى » (5/283) ، « عون العبرود » (10/35) .

(8) متفق عليه : رواه البخارى (4277) ، ومسلم (1711) ، وأحمد (1/363) .

وهو المُدْعى عليه ، إذ ليس مع المُدْعى إلا مجرد الداعي ، كما قال : لو يعطي الناس بدعاهم . ومن يحلف المُدْعى لا يحلفه مع مجرد الداعي⁽¹⁾ ، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبها ، كالشاهد في الحقوق ، والإرث في القسمة . وإن قيل هو عام فالخاص يقضى على العام⁽²⁾ .

مناقشة ما احتاج به الحنفية

واحتجاجهم بما في القرآن من ذكر الشاهدين⁽³⁾ ، والرجل والمرأتين ضعيف جداً ، فإن هذا إنما هو مذكور في تحمل الشهادة دون الحكم بها ، ولو كان في الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ، ومن حلف مع الشاهد لم يحلف بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن .

ثم الأئمة متفرقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً ، بل بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء متفرقات في مواضع ، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن ؟ فكيف باليمين مع الشاهد ؟



(1) قال النووي : وفي الحديث [يعني السابق] دلالة لمنصب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين توجه على كل من أذيع عليه حتى سواء كان بيته وبين المدعى اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة : أن اليمين لا توجه إلا على من بين بيته وبين خلطة لثلا ينتهي السفهاء أهل الفضل بتحليلتهم مراتاً في اليوم الواحد ، واحتلقو في تفسير الخلطة ، فقيل : هي معرفة بمعامته ومدايته يشاهد أو يشاهدين ، وقيل : تكفى الشهوة ، وقيل : هي أن تليق به الداعي ، ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع . انظر : « شرح مسلم » 3/12 .

(2) قال الخطابي : القضاة ييمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها ، لأن الرواى وفقه عليها ، والخاص لا يعذرني به سله ، ولا يقاس عليه غيره ، وليس هذا بمخالف لقوله عليه السلام : « البيبة على المذهب واليمين على المذهب عليه » ، لأنه في اليمين إذا كانت مجردة ، وهذه يمين مقرونة بيته ، وكل واحدة منها غير الأخرى ، فإذا ثابت بين ملخصها جاز أن يختلف حكمها . انظر : « عون المعبر » 23/10 .

(3) في قوله تعالى في آية اللذين : « وَأَنْتَ هُدُوْسٌ مُّبِينٌ مِّنْ يَعَالِمُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا يَطْعَمُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ رَّجُونَ مِنَ الْأَهْلَةِ » [البقرة : 282] .

القوْدُ في القسامَةِ وحَدُّ المَرْأَةِ في اللَّعَانِ

ثم مالك يوجب الْقَرْدَ في القسامَة⁽¹⁾ ، ويقيِّم الحد على المرأة إذا تلعن⁽²⁾ الرجل ولم تلتعن المرأة ، والشافعى يقيِّم الحد ولا يقتل من القسامَة ، وأبُو حنيفة يخالف في المسألتين .

وأحمد يوافق على القود بالقسماة دون حد المرأة⁽³⁾ ؛ بل يحبسها إذا لم تلتعن وبخليها . وظاهر الكتاب والسنَّة بواافق قول مالك .

مذهبهم في حد اللواط

ومن ذلك أنَّ أهل المدينة يرون قتل اللوطى ، الفاعل والمفعول به ، محسنين كانوا أو غير محسنين ، وهذا هو الذي دلت عليه السنَّة⁽⁴⁾ واتفاق الصحابة ؛ وهو أحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد⁽⁵⁾ .

(1) لم يختلف الفقهاء في حُجَّةِ القسامَةِ ، روجوب الذمة على عوائق التَّلْعُنِ عليهم إذا كان القتل خطأ ، وأما إن كان القتل عمدًا فقد اختلفوا : فذهب المالكية والشافعى في التَّدْبِيرِ والمتَّبِلة إلى وجوب القود ، ويه قال الزهرى وربيعة وأبُو ثور وأبُن المتندر وغيرهم . ويرى العتيفية والشافعية في الجديد وجوب الذمة وعدم وجوب القصاص . انظر : « المغني » (8/390) ، « نيل الأطراف » (7/44 ، 48) ، « حاشية الدرسوى » (4/297 ، 298) .

(2) اللعان : قال ابن هرقة : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على نكديه إن أوجب تكولها خذلها بحكم قاض . انظر : « شرح حدوذ ابن عرفة » ص 210 ، مع « طيبة الطلبة » ص 62 .

(3) إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة : فلا حدٌ عليها على الصحيح من المنع وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقال الجوزجانى ، وأبُو الفرج وأبُن نعيم : عليها الحد قال في « الفروع » : وهو قوله قائله المرداوى في « الإنفاق » (9/249) ، وانظر : « كشف النقاب » (5/401) .

(4) يقصد حديث ابن عباس المعرف « من وجدهم بغير عمل قوم لوط فاتلوا الفاعل والمفعول » رواه أبُو داود (4462) ، والترمذى (1456) ، وأبُن ماجه (2561) ، والحاكم (395/4) وصححه وأقره الذهبي .

(5) اختلفت الرواية عن أحمد في حد فروي أن حدَ الرجم يكتفى كان أو ثبنا . وهذا قول على ، وأبُن عباس ، وجابر بن زيد ، وهب الله بن معمر ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأحد قولى الشافعى . والرواية الثانية : أن حدَه حدَ الزانى . ويه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والمعنى ، وفتاة ، والأرزاص ، وأبُو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبُو ثور ، وهو المشهور من قولى الشافعى ، وقد روى أن أبا يكر استشار الصحابة في رجل يُفْعَلُ به كما يفعل بالمرأة فأشار بقتله ، وقال :

ومن قال : لا قتل عليه من الكوفيين فلا مُنة معه ولا أثر عن الصحابة ، وقد قال ربيعة للكوفي الذي ناظره : أ يجعل ما لا يجعل بحال كما يما يماح بحال دون حال ؟ وذكر الزهرى أن الشَّة مضت بذلك .

الدعوى في التهم

ومن ذلك أن الدعوى في التهم كالسرقة والقتل يراغعون فيها حال المتهم : هل هو من أهل النهم أم ليس من أهل ذلك ؟ ، ويرون عقوبة من ظهرت التهمة في حقه وقد ذكر ذلك من صنف في « الأحكام السلطانية » من أصحاب الشافعى^(١) وأحمد ، ذكروا في عقوبة مثل هذا هل يعاقبه الوالى والقاضى أم يعاقبه الوالى ؟ قوله ، وكما يجب أن يعرف أن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس ، سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك ، فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط ، وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولئلا على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه .

حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع

وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتاج يمن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتله ، كقتله اليهودي الذي رض رأس

- أبو حنيفة والحكم : لا خد عليه ، لأنه ليس بمحل الوطء ، فأشبه غير الفرج . وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى واحتج عليها بالحديث ، واجتمع الصحابة على قتل فاعل ذلك .

انظر : « المغني » (٥٨/٩) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٩٤/٦) ، « تنصيب الرالية مع الهدایة » (٤٠/٤) ، « سبل السلام » (٤٢٠/٢) ، « نيل الأوطار » (٧/١٣٨ - ١٤٠) ، « أحكام القرآن » للجماس (٣٨٨/٣) ، « أحكام ابن العريسي » (٣١٧/٢) .

(١) ذكر الإمام المعاورى فى كتابه « الأحكام السلطانية » من ٢٨٦ : أن على الأمير أن يراعى شوائد الحال ، وأوصاف المتهم فى قوة التهمة وضعفها ، فإذا كان المتهم معروفاً بالسرقة مثلاً ، أو وُجدَ معه أكتها حين أخْبَه فاللأمير جلس المتهم للكشف والاستيراد ، وليس هذا للقضاء فى أن يجبروا أحداً إلا بحق واجب . انظر : نحو ذلك فى : « الإتقان والإحكام فى شرح تحفة الأحكام » (٢٦٦/٢) ، « الطرق المحكمة » لابن القيم من ٩٠ - ٩٢ ، « تبصرة الحكماء » لابن فردون من ١٤٧ - ١٥٠ ، « معين الحكماء » لعلاء الدين الطرابلسي الحنفى ص ١٧٧ وما بعدها .

الجاربة⁽¹⁾ ، وكإهداه لدم السائبة التي سبته وكانت معاهدة⁽²⁾ ، وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك . قالوا : هذا يعمله سياسة⁽⁴⁾ !

فيقال لهم : هذه السياسة إن قلتم : هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية ، وإن قلتم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة .

ثم قول القائل بعد هذا سياسة إما أن يريد أن الناس يساسون بشرعية الإسلام ، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام . فإن قيل بالأول فذلك من الدين ؛ وإن قيل بالثاني فهو الخطأ .

افتراق الشرع والسياسة في بعض الأمصار

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين . وقد ثبت في « الصحيح » عنه أنه قال : « إنّ بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام نبي ، وإنّه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء يكثرون . قالوا فما تأمرنا ؟ قال : أوقفوا بيعة الأول فالأخير وأعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم »⁽⁵⁾ فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ؛ ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة : احتاجوا حيثذا إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال : الشرع والسياسة ، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة ، سُرْعَ

(1) أخرجه البخاري (2282) ، ورضي : أى دف رأسها .

(2) أخرجه البيهقي (205/8) . (3) أخرجه الترمذى (1456) .

(4) قال المرحمس العنفي في معرض جوابه عن قصة المرأة العررتة التي قتلها أبو بكر رض لزدنها متصرّاً لمذهب العنفي في عدم قتل العررتة ، ووجوب حبسها حتى ترجع إلى دينها وتحمل أن ذلك كان من الصديق رض بطريق المصلحة والسياسة « البسيط » (110/10) ، وقال في مرضع آخر « المبسوط » (23/24) ، . . . ثم تأويل حيث عمر أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة وانتظر : نحو ذلك في « بدائع الصنائع » (7/299) ، « العنابة » (5/244) .

(5) متفق عليه : رواه البخاري (3268) ، ومسلم (1842) عن أبي هريرة رض .

حاكمًا أن يحكم بالشرع والأخر بالسياسة .

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة ، فصارت أمور كثيرة إذا حكموها ضيغروا الحقوق وعطلوا المحدود حتى تسفك الدماء ؛ وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات .

والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يمتهنون بتنوع من الرأى من غير اعتماد بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحري العدل ؛ وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوى ومن يرشونهم ونحو ذلك .

وذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها ؛ من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم ؛ حيث يكون في هذه والى العرب غير متبع لصاحب العلم .

وقد قال الله تعالى في كتابه : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَرْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْوِسْطَى وَأَرْزَلْنَا الْمَوْعِدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يُنْصَرُ وَمَنْ سُلِّمَ إِلَيْتُمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ » الآية [25] الحديد ، فقوم الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر « وَكُنْ يُرَيِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا » الفرقان : 31 .

ودين الإسلام : أن يكون السيف تابعاً للكتاب ⁽¹⁾ ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً ؛ وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم .

(1) مصدق ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رض أن رسول الله صل قال : « ألا إن دين الإسلام دلتة فلوروا مع الكتاب حيث حل ، إلا إن الكتاب والسلطان سيفران ، فلا تفارقوا الكتاب ، إلا إنه سيكون أمراء يقضون لكم ، فإن اطعنوهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم قال يا رسول الله : فكيف نعصي ؟ قال : كما صنع أصحاب ميسن ابن مريم ثثروا بالمناشر وحملوا على العذب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله » رواه الطبراني في : « معجمة الصغير » (42) ، وفي « مسند الشافعيين » (379/1)، وأبو نعيم في « الحلية » (165/5) وروجاه ثقات ، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ كما في « مجمع الروايات » (410/5) .

وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف ثارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه
كان دين من هو كذلك بحسب ذلك .
وهذه الأمور من اهتمادي إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصلح من
أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما .

حكم القتال في الفتنة

ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبيرى ؟ كان الصحابة فيها ثلاثة فرق : فرق قاتلت
من هذه الناحية ، وفرق قاتلت من هذه الناحية ، وفرق قعدت ، والفقهاء اليوم على
قولين : منهم من يرى القتال من ناحية على - مثل أكثر المصنفين - لقتال البغاة .
ومنهم من يرى الإمساك ؛ وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث⁽¹⁾ ،
والآحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء ، ولهذا
كان المصنفون لعفائدهم أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة⁽²⁾ ،
والإمساك عما شجر بين الصحابة .

تفريقهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال في الفتنة

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرامية وغيرهم ويفرقون
بين هذا وبين القتال في الفتنة ، وهو مذهب فقهاء الحديث . وهذا هو الموقف لسنة

(1) قال أبو الحارث ساكت أحمد بن حنبل في أمر كان حدث ينداد وهم قوم بالخروج قتلت يا أبا عبد الله ما
تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأذكر ذلك عليهم وجعل يقول : سبحان الله الدماء النساء لا أرى ذلك ، ولا
أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويسباح فيها الأموال ويتهكم فيها المحارم . أما
علمت ما كان الناس في يعني أيام الفتنة ؟ قلت له : الناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال أحمد : وإن
كان فتنا هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف صرت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا وسلم لك دينك خير
لك ، ورأبته ينكر الخروج على الآئمة وقال : النساء لا أرى ذلك ولا أمر به .
النظر : « السنة » للإمام أبي يكر الخلال (1/ 132 ، 133) .

(2) انظر تفصيل ذلك في : « السنة » للخلال (1/ 130 وما بعدها) اعتقاد أهل السنة للإنكاشي (1/ 182) ،
« الإيابة » للأشعرى ص 20 ، « مقالات الإسلاميين » ص 295 ، « العلو » للنعماني ص 190 ، « الفتن » للمرزوقي
(1/ 78 ، 79) ، « قطف الشمر » لصديق حسن خان ص 133 ، « شرح الطحاوية » ص 482 .

رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، فإنه قد ثبت عنه الحديث في الخارج من عشرة أوجه ؛ خرجها مسلم في «صحيحه» ؛ وخرج البخاري بعضها وقال فيه : «يعقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»⁽¹⁾ .

وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وذكر فيهم سنة رسول الله ﷺ المتضمنة لقتالهم ، وفرح بقتالهم ومسجد الله شكرًا لما رأى أباهم مقتولاً ، وهو ذو الثدية ، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين⁽²⁾ فإن علياً لم يفرح بذلك ، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر⁽³⁾ ، ولم يذكر عن النبي ﷺ في ذلك سنة ، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده⁽⁴⁾ .

أهل المدينة اتبعوا السنة في قتال العارفين من الشريعة وترك القتال في الفتنة ، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث ، بخلاف من سوي بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى

(1) متفق عليه : رواه البخاري (3414) ، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(2) يوم الجمل هو يوم الواقعة التي كانت بين علي وخصومه ، وهي الواقعة التي خرجت فيها هاشمة رضي الله عنها للصلح بين المتقاتلين بصفتها أم المؤمنين ، وهذا هو ما حفظه كل باحث منصف . أما القول بأنها خرجت للتعرية على علي فالواقع لا يزيد . أما يوم صفين فهو يوم الواقعة التي كانت بين علي وعمر . من تعليق الشيخ زكريا على يوسف - رحمة الله - على الأصل .

(3) فقد روى من غير وجه أن علي قال حين أخذت السيف مأخذها من الرجال : لو بدت أني مت قبل هذا بعشرين سنة ، وقال أيها : ما أهدى إلينا في الإمارة بهذه نأخذ به ، إنما هو شيء رأيته ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ مني قبل أنسنا ، وروى عنه أنه قال يوم الجمل : اللهم تيس هذا أردت ، اللهم ليس هذا أردت . انظر : «الفتن» للبيهقي بن حماد المروزي (79/1 ، 80) ، «السنة» لميد الله بن أحمد (566/2) ، «مستدرك الحاكم» (420/3) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (545/7) .

(4) هن قيس بن عياد قال : قلت لعلى أهدى إليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً ، فقال ما أهدى : إن في ذلك مهداً لم يمهده إلى الناس ، ولكن الناس وثروا على عثمان رضي الله عنه فقتلوا مكتابوا فيه أسوأ مني وأسراً فعلاً ، فرأيت أن الحق بها فربت عليها فالله أعلم أخطئنا أو أصيّنا . . . رواه المروزي في «الفتن» (79/1) . وبه يتبع ما يسر الله به من تعليق وشرح لسائل هذه الرسالة القبضة سطراها أشرف العباد إلى رحمة ربها .

بين قتال هؤلاء وقتل الصديق عليه لمانع الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب
البغة ، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغى ، فإن هذا جمع بين
ما فرق الله بينهما .

وأهل المدينة والستة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس
المستقيم العادل ؟ فإن القياس الصحيح من العدل ، وهو التسوية بين الحتمائين
والتفريق بين المخالفين ، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس
العادل .



خاتمة الفتوى

وهذا باب يطول استقصاؤه ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك . وإنما هذا جواب فتيا نبهنا فيه تبيئها على جمل يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة التبوية ؛ فإن معرفة هذا من الدين ، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم وديتهم ؛ فيبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من جهله ، فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق رضي الله عنهما من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم ، فكذلك بيان السنة ومنذهب أهل المدينة وترجيع ذلك على غيرها من مذهب أهل الأمصار أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس والله أعلم .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



أَهْمَّ الْمَصَادِرُ وَالْمَارِجُ

- إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، ط : دار الكتب العلمية .
- الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاءُورِدِيِّ ، ط : دار الكتب العلمية .
- إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ ، ط : مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ .
- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ، ط : دار الجيل .
- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَهَاسِ ، ط : دار الفكر .
- الْأَدَابُ الْشَّرِعِيَّةُ لِابْنِ مَفْلِحٍ ، ط : مَوْسِيَّةُ قَرْطَبَةِ .
- إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى فَقِهِ مَالِكٍ لِابْنِ عَسْكَرٍ ، ت : أَحْمَدُ الطَّهْطاوِيِّ ، ط : دار الفضيلة .
- الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِلقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ ، ط : دار ابن حزم .
- إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ لِابْنِ الْقِيمِ ، ط : دار الجيل .
- إِذَاثَةُ الْلَّهَفَانِ لِابْنِ الْقِيمِ ، ط : دار المعرفة .
- الْأَمْ لِلشَّافِعِيِّ ، ط : دار المعرفة .
- الْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ ، ط : دار إحياء التراث .
- أَنْيَسُ الْفَقِهَاءِ لِلْقَوْنَوِيِّ ، ط : دار الوفاء - جدة .
- الْأَسْتَذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، ط : دار الكتب العلمية .
- الْبَحْرُ الرَّاتِقُ لِابْنِ النَّجِيمِ الْحَنْفِيِّ ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
- بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيِّ ، ط : دار الفكر .
- الْبَرْهَانُ لِلْجَوْنِيِّ ، ط : دار الوفاء .
- النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِلْمَوَاقِ ، ط : دار الفكر .
- الْبَصَرَةُ لِلشِّيرَازِيِّ ، ط : دار الفكر .
- تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ لِابْنِ النَّجِيمِ الْحَنْفِيِّ ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

- تحرير الفاظ التنبئ للثووى ، ط : دار القلم .
- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، ط : الحلبي .
- تحفة الأحوذى للمباركفورى ، ط : دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهبشى ، ط : دار إحياء التراث .
- تحفة المسنول شرح متنهى السول للرهونى ، ط : دار البحث .
- تذكرة الحفاظ للذهنى ، ط : دار الكتب العلمية .
- تفسير ابن كثير ، ط : دار الفكر .
- تفسير القرطبى ، دار الكتب المصرية .
- التمهيد لابن عبد البر ، ط : فضالة - المغرب .
- تهذيب الملونة للبرادعى ، ط : دار البحث - الإمارات .
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ط : دار المعرفة .
- التوقيف للمناوى ، ط : دار الفكر .
- الجامع لأصول الفقه لصديق حسن خان ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- الجواهر الشمعية للمشاط ، ط : دار الغرب - بيروت .
- الجوهرة المنيرة للعبادى ، ط : المطبعة الخيرية .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ط : دار الفكر .
- حاشية البجيرمى على الخطيب ، ط : دار الفكر .
- حاشية الجمل على منهج الطلاب ، ط : دار إحياء التراث .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط : دار الفكر .
- حاشية العدوى مع كفاية الطالب لأبي الحسن المتنفى ، ط : دار الفكر .
- حاشية قليوبى وعميرة ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- الديباج المذهب لابن فردون ، ط : دار التراث .
- الذخيرة للقرافى ، ط : دار الغرب - بيروت .

- الرد الواfir لابن ناصر الدمشقى ، ط : المكتب الإسلامى .
- رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- سبل السلام للصنعاني ، ط : دار الحديث .
- سنن أبي داود ، ط : دار الوعى - حلب .
- سنن ابن ماجه ، ط : دار الريان .
- سنن الترمذى ، ط : دار الحديث .
- السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط : مؤسسة الرسالة .
- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ط : الإمارات .
- شرح العمدة لابن تيمية ، ط : مكتبة العبيكان .
- شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ط : مكتبة العبيكان .
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ط : المكتبة العلمية .
- شرح مسلم للنحوى ، ط : دار إحياء التراث .
- شرح معانى الآثار للطحاوى ، ط : دار الكتب العلمية .
- شرح متهى الإرادات للبهوتى ، ط : عالم الكتب .
- الشهادة الرزكية للكرمى ، ط : مؤسسة الرسالة .
- صحيح البخارى ، ت : د . مصطفى البغا ، ط : دار ابن كثير .
- صحيح مسلم ، ط : دار الحديث .
- طرح الترتيب للعرaci ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- الطرق الحكيمية لابن القيم ، ط : دار البيان .
- طلبة الطلبة للنسفي ، ط : المطبعة العامرة .
- المقدود النبوية لابن عبد الهادى ، ط : المدى .
- عمدة القارى للعينى ، ط : المنيرية .
- عنون المعبد للمعظيم آبادى ، ط : دار المعرفة .

- عيون المجالس للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، ط : مكتبة الرشد .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
- الفتاوى الهندية لجماعة من الحنفية ، ط : دار إحياء التراث .
- فتح البارى لابن حجر ، ط : دار المعرفة .
- فتح القدير لابن الهمام الحنفى ، ط : دار الفكر .
- الفروع لابن مفلح الحنبلى ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- الفصول فى الأصول للجصاص ، ط : دار الكتب العلمية .
- كشاف القناع للبهوتى ، ط : دار الفكر .
- الكواكب الدرية للكرمى ، ط : مؤسسة الرسالة .
- المبسوط للسرخسى ، ط : دار المعرفة .
- مجتمع الأنهر لدامادا الحنفى ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- مجتمع الفتاوى لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- المجمع للنورى ، ط : المطبعة المنيرية .
- المحضول للرازى ، ط : السعودية .
- المحلى لابن حزم ، ط : دار الفكر .
- المدونة الكبرى لسحنون ، ط : دار الكتب العلمية .
- المسؤدة فى أصول الفقه لأآل تيمية .
- المصباح المنير للفيومى ، ط : دار الكتب العلمية .
- المصنف لعبد الرزاق ، ط : المكتب الإسلامى .
- المصنف لابن أبي شيبة ، ط : مكتبة الرشد .
- المطلع على أبواب الفقه للباعلى ، ط : المكتب الإسلامى .
- معجم البلدان للحموى ، ط : دار الكتب العلمية .
- معين الحكم للطربالسى ، ط : دار الفكر .
- المغرب للمطرزى ، ط : دار الكتاب العربى .

- مفهى المحتاج للشرييني ، ط : دار الفكر .
- المفهوى لابن قدامة ، ط : دار الفكر .
- المتفق شرح الموطأ للباجي ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
- منع الجليل لعليش ، ط : دار الفكر .
- مواهب الجليل للخطاب ، ط : دار الفكر .
- الموطأ لمالك ، ط : الحلبي .
- نفاس الأصول شرح المحسوب للقرافي ، ط : دار الكتب العلمية .
- نهاية المحتاج للرملى ، ط : دار الفكر .
- نيل الأوطار للشوكتانى ، ط : دار الحديث .

★ ★ ★

فِرْسُ الْكِتَابِ

الصفحة

الموضوع

3	مقدمة المحقق
7	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
17	مواقف العلماء من حجّة إجماع أهل المدينة
27	فتوى و أجوابها في مذهب أهل المدينة و منزلة مالك
33	مذهب أهل المدينة و إجماعهم
33	إجماعهم في العصور المفضلة
34	لم يُعرَف بالمدينة بدعة ظاهرة
39	مراتب إجماع أهل المدينة
40	أنمة المسلمين لا يعتمدون مخالفـة الحديث
41	مسألة نفـش الدوـاب
42	عملـهم الجارـى مجرـى النـقل
43	منزلـة علمـاء الحـجاز و نـشرـهم العـلـم فـي أـهـلـالـعـرـاق
45	الـعـلـم القـدـيم لـأـهـلـالـمـدـيـنـة
47	التـرجـيـح بـعـلـمـأـهـلـالـمـدـيـنـة عـنـدـالـتـعـارـضـ
48	الـعـلـم الـمـاـتـدـلـلـلـأـهـلـالـمـدـيـنـة
50	ميـزةـعـلـمـأـهـلـالـمـدـيـنـة عـلـىـغـيرـهـاـمـنـالـأـمـصـارـ
51	مسـأـلـةـأـمـهـاتـالـنـسـاءـ
51	عـلـمـأـهـلـالـمـدـيـنـة عـلـىـنـهـجـالـسـلـفـ
53	مقارـنةـبـيـنـفـقـهـاءـالـمـدـيـنـةـوـالـكـوـفـةـ
53	ظـهـورـعـلـمـأـهـلـالـمـدـيـنـةـفـيـسـاـئـرـالـأـمـصـارـ

الصفحة	الموضوع
56	أهل المدينة أصل الناس روایة
58	الفقه والرأى بين أهل المدينة وغيرهم
61	مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة
62	منزلة المروطأ والصحيحين
63	مقارنة بين الموطأ وغيره مما كتب في عصره
65	مالك عالم المدينة كما جاء في الخبر
66	مقارنة بين مالك والعمري الزاهد
67	قيام مالك بمذهب أهل المدينة
68	موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق
70	موافقة مالك للحديث في أحد قوله
71	سبب انتشار روایة ابن القاسم عن مالك
71	بين المدرسة المدنية وال伊拉克ية
72	فضيل أحمد لرأى مالك
74	فضل الشافعى ونصرته للحديث
75	مخالفة الشافعى لأصحاب مالك في بعض المسائل
77	قواعد جامعة في ترجيح مذهب أهل المدينة
78	مقارنة من مذهب أهل المدينة والковفة في الأشربة والأطعمة
81	إباحة بعض أهل المدينة للغناة
81	مذهبهم في اختلاط التجاسة بالماء وسائر المائعات
84	مذهب أهل المدينة منتظم للتيسير
86	فصل : مذهبهم في حكم المحرم لكتبه
87	مذهبهم في البيع المنهى عنها
89	مذهبهم في تعليق الضمان بالتمكن من القبض

الموضع	الصفحة
مذهبهم في العقود ومرجعهم فيها إلى العرف	91
مذهبهم في حكم الغرر البسيط في البيع	92
تشددهم في تحريم الربا وذرائعه	93
إبطال الحيل	94
مذهبهم في تحريم الوسائل والحيل الموصولة إلى الربا	96
التقويم يقوم مقام المثل عند تعلره	98
مذهبهم في مثالية الفcasas	99
مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد	101
فصل : مذهب مالك في المشاركات من أضع المناهب	102
معنى نهيء فلا عن المزارعة	104
فصل : أهل المدينة أعظم الناس كراهية للبدع	106
مذهبهم في التلفظ بالنية في العبادات	107
تسكفهم بالصفات المشروعة في العبادات	108
مذهبهم في الجمع والقصر للمحاج	110
مواقفهم للسنة والآثار في صلة الكسوف والاستشفاء والعيد	112
مذهبهم فيما تذرّك به الصلاة	113
مذهبهم في الإمام إذا صلى ناسياً لطهارته	115
مذهبهم في الاتمام بالمخالف في الفروع	115
مذهبهم في الدعاء بغير المأمور في الصلوات	118
مذهبهم فيما يُتَقْضَى به الوضوء	119
مذهبهم في لمس المرأة	119
مذهبهم في غسل المتن	121
مذهبهم في الاغتسال من الجنابة	122

123	مذهبهم في التيم للصلوات
123	مذهبهم في تزكية المال المختلط
124	مذهبهم في زكاة الوقف
125	مذهبهم في الركاز
126	مذهبهم في طواف القارن
127	مذهبهم في المفاضلة بين أنواع الإحرام
128	مذهبهم في قضاء المحصر
129	مذهبهم في الإحرام قبل الميقات
130	مذهبهم فيمن وطع قبل التحلل الأول وبعده
131	الجواب عما خالقه مالك من الأحاديث الواردة في الحج
133	مذهبهم في تحريم المدينة
135	فصل : مذهبهم في نكاح المحلل والشغار
136	مذاهب العلماء في نكاح الشغار
137	حكم المهر المحرّم
138	نكاح العامل من الزنا
139	مذهبهم في تداخل العدد
139	عوده المرأة على ما يبقى من طلاقها
140	مذهبهم في الإيلاء
141	الوطء هل تحصل به الرجعة ؟
142	فصل : ترجيح مذهب أهل المدينة في العقوبات والأحكام
143	حكم معاونة المحاربين
144	مذهبهم فيمن وُجد منه رائحة الخمر أو تقبلاها
146	مذهبهم في العقوبات المالية

الصفحة	الموضوع
148	مذهبهم في العقود والديبات
149	مناظرة بين كوفي ومدني
151	مذهبهم في القرعة
153	فصل : مذهبهم في الأحكام
154	الحكم بالشاهد واليمين
155	مناقشة ما احتاج به الحفظية
156	القواعد في القسامه وحد المرأة في اللعان
156	مذهبهم في حد اللواط
157	الدعوى في التهم
157	حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع
158	افتراق الشرع والسياسة في بعض الأمصار
160	حكم القتال في الفتنة
160	نفيتهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال في الفتنة
163	خاتمة الفتوى
165	أهم المصادر والمراجع
171	فهرس الكتاب



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 14015 / 2006م
الترقيم الدولي : 977 - 291 - 3 - 297